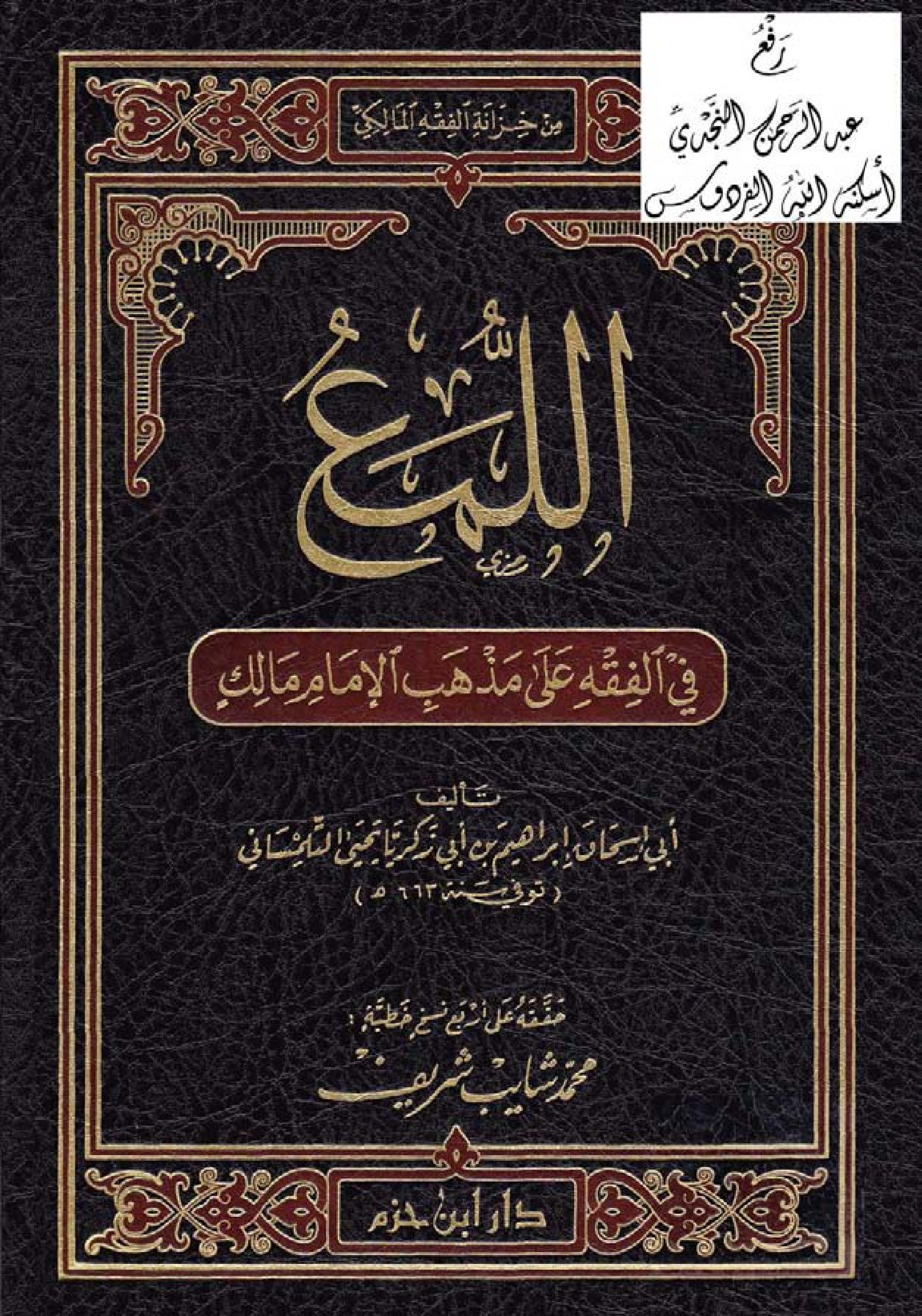

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
من خزانة الفقه المالكي
اللمع
في الفقه على مذهب الإمام مالك
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني
(توفي سنة ٦٦٣ هـ)
حققه على أربع نسخ خطية:
محمد شايب شريف
دار ابن حزم


اللمع
في الفقه على مذهب الإمام مالك



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

من خزانة الفقه المالكي

اللمع

في الفقه على مذهب الإمام مالك

تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني
(توفي سنة ٦٦٣ هـ)

حققه على أربع نسخ خطية:
محمد شايب شريف

دار ابن حزم

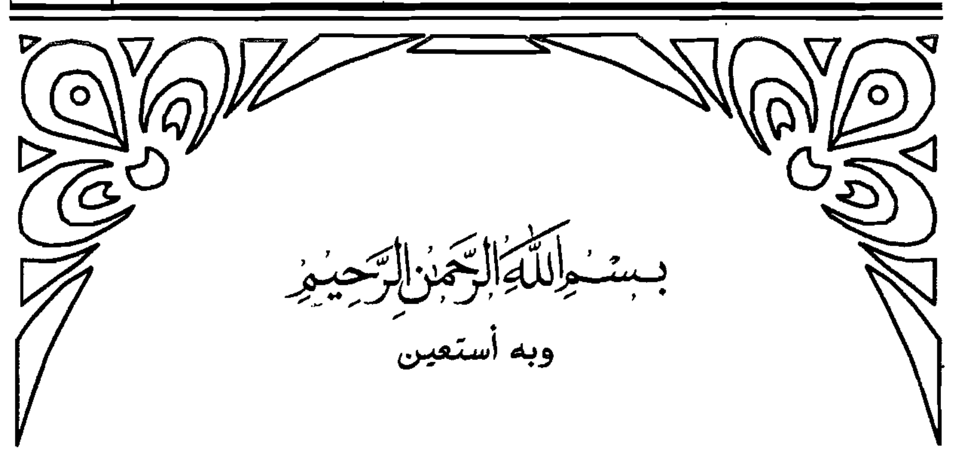
الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9953-81-820-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على مَن لا نبيّ بعده محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتّبع هديه، **وبعـــد**:

وأنا أُطالع موقع مكتبة الأزهر الشّريف للمخطوطات على شبكة الإنترنيت لَفت انتباهي مخطوط بعنوان «**اللّمع**» في الفقه على مذهب الإمام مالك، مؤلّفه ـ كما ورد في بيانات المخطوط ـ التلمساني فجذبتني هذه النسبة ـ باعتبارها تعود إلى مدينة تلمسان أحد معاقل العلم قديماً ببلدي الجزائر الذي أنا شغوف بتتبع آثار علمائه ـ إلى تصفّح المخطوط ومطالعته، فإذ أنا بي أمام كتاب نافع، يحمل بين دفّتيه أبواب الفقه كلّها بعبارات جزلة وأسلوب واضح سَهْل على طريقة كتاب «التلقين» للقاضي عبدالوهاب البغدادي، وكتاب «الخصال الصّغير» لابن الصوّاف البصري اللّذين يُعدّان من رجال مدرسة مالكية العراق. فعزمت على تحقيق المخطوط وإخراجه لعالم الطّباعة لما رجوته من الفائدة في ذلك.

فكانت أوّل خطوة اتّخذتها لذلك البحث على نسخ أخرى للكتاب، ولله الحمد وفّقت للحصول على ثلاث نسخ أخرى، اثنتين من محفوظات دار الكتب المصريّة، والثالثة من وزارة الأوقاف الكويتية أمدّني بها صديقي وأخي الفاضل إبراهيم سي علي الميلي. فتجمّعت لديّ أربع نسخ رأيتها كافية لمواصلة مشوار التحقيق.

فكانت الخطوة التالية هي البحث عن مؤلّف الكتاب:

كُتِب في طرّة عنوان الكتاب في النّسخ المخطوطة التي بحوزتي - باستثناء النسخة الكويتية التي لم يرد فيها طرّة عنوان الكتاب - ما يلي:

«اللّمع» في فقه مالك، تأليف العلاّمة أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التّلمساني، وفي إحدى النّسخ زيادة نسبة «التُّجيبي».

بحثت في كتب التّراجم الّتي بين يديّ فوجدت أحمد بن محمد بن عبدالرّحمٰن الحسيني المتوفى سنة ٦٩٥هـ، ترجم له في كتابه «صلة التكملة لوفيات النّقلة» وذلك في وفيات سنة ٦٦٣هـ، حيث قال[1]:

«وفي السابع عشر من ربيع الآخر توفي الشّيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التُّجيبي التّلمساني العَدْل، تفقّه على مذهب مالك رضي الله عنه وسمع بمكّة شرّفها الله تعالى من أبي الحسن علي بن أبي الكرم الخلاّل، وأعاد للفقهاء بمدرسة بني عوف بالإسكندرية، ودرّس وأفتى وصنّف **شرح الجلاّب** في مجلّدات عِدّة أحسن فيها ما شاء وكان صالحاً ورِعاً فاضلاً» اهـ.

فاستفدنا من هذه التّرجمة أنّ التّلمساني هذا من علماء القرن السّابع، فوفاته كانت سنة ٦٦٣هـ، وأنّه كان من فقهاء المالكيّة المبرّزين في المشرق، وأنّه صنّف شرح الجلاّب وهو كتاب «التّفريع» لابن الجلاّب البصري المالكي وكتاب «التّفريع» هذا من أمّهات مصادر الفقه المالكي.

لكن بعد مواصلة البحث وجدت ما يعكّر هذه النسبة حيث إنّ ابن فرحون في «الدّيباج المذهب»[2] في ترجمة تلمساني آخر، وهو إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله موسى الأنصاري وقشي الأصل الأندلسي نَزِيل سَبْتَة والمتوفى بها سنة ٦٩٧هـ، وقيل: سنة ٦٩٠، ويكنى بأبي إسحاق

---

(١) «صلة التكملة لوفيات النقلة» ٥١٨/٢ (ط دار الغرب الإسلامي بتحقيق، بشار عواد معروف).

(٢) ص١٤٧ ـ ١٤٨.

أيضاً، وهو صاحب الأرجوزة في الفرائض الشّهيرة بالتّلمسانية، يذكر له - أي: ابن فرحون - من جملة مصنّفاته «اللّمع» في الفقه و«شرح الجلاب».

فنحن إذاً بين أمرين: إمّا أن يكون صاحب كتاب «اللّمع» هو المُثْبَت على طُرّة عنوان المخطوطات الثّلاث الذي ترجم له الحسيني، أو يكون هو المترجم عند ابن فرحون.

فواصلت البحث بالتنقيب في مصادر الفقه المالكي لعلّي أجد فيها ذكراً لهذا الكتاب وصاحبه، فوجدت بعض متأخّري علماء المذهب ينقلون من هذا الكتاب لكن دون التّصريح باسم المؤلّف؛ فالحطّاب مثلاً في «مواهب الجليل» قال في الجمعة في العدد المشترط لانعقادها (٥٢٦/٢): «وفي اللّمع عشرة».

وقال في حاشيته على رسالة ابن أبي زيد ص ٢٩٥: «قال في اللّمع: وللمسلم على أخيه المسلم سبعة حقوق»... إلخ.

وكذا العدوي في حاشيته على «شرح الخرشي على خليل» ذكر هذا الكتاب في مواضع يسيرة لكن أيضاً دون ذكر صاحبه، فمثلاً في التيمّم عند قول خليل (عند الضربة الأولى) قال: «هذا ظاهر كلام اللّمع» (١٩٠/١) وقال في الحجّ: «فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده؛ فإن تركه جملة فعليه دم كما في اللّمع» (حاشية العدوي ٣٣١/٢).

وكتاب «اللّمع» مذكور أيضاً عند الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» ٢٥٣/١ و٢٦٥/٢ لكن دون نسبته إلى مؤلّف.

ثمّ بعد مواصلة البحث وجدت أيضاً أنّ بعض علماء المذهب قد شرح هذا الكتاب وهو سليمان بن شعيب البحيري، كما في «توشيح الديباج» للقرافي ص١٠٤ - ١٠٥، وقد نقل منه الحطاب في «مواهب الجليل» في الحجّ (٢٠٥/٤) عند قول خليل (وجاز خفّ قطع أسفل...) حيث قال: «قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع...».

والخرشي أيضاً في شرحه على خليل في مواضع يسيرة؛ فمثلاً في الجنائز قال (١٣٥/٢): «لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللّمع عن ابن عماد في شرحه على عمدة الأحكام: أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها».

وفي «منح الجليل» في أحكام الدماء قال: «ذكر شارح اللّمع أنّه يبدأ بعصبته الأقرب فالأقرب».

وفي «بلغة السالك» للصاوي في باب الفرائض ذكر هذا الشرح في ثلاثة مواضع.

ومن أسف؛ فإنّي بحثت على مخطوط لهذا الشرح في فهارس المخطوطات التي بين يدي فلم أعثر عليه.

بعد هذه الجولة في كتب التّراجم ومصادر الفقه المالكي وقراءة مضمون كتاب «اللّمع» مع تأمّل طريقة تصنيفه، ترجّح لديّ أنّ صاحب الكتاب هو المترجم عند الحسيني وليس هو الذي ذكره ابن فرحون للأمور الآتية:

أنّ اسم المؤلّف كما ورد في النّسخ الخطيّة لكتاب «اللّمع»: إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني التّجيبي أبو إسحاق، وهو الموافق للمترجم عند الحُسيني في حين أنّ المُتَرْجَم عند ابن فرحون: إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله موسى الأنصاري الوقشي التلمساني أبو إسحاق. ولعلّ ابن فرحون اطّلع على كتاب «اللّمع» فرأى اسم المؤلّف المثبت على طرّة عنوان الكتاب؛ فظنّه صاحب الأرجوزة التلمسانية للتّشابه في الاسم «إبراهيم» وفي الكنية «أبو إسحاق» وفي النّسبة «التلمساني» فتتداخلت عليه التّرجمتين يعضدّه:

أنّه ذكر ـ أي: ابن فرحون ـ في جملة مصنّفات التلمساني الأنصاري شرح الجلّاب الذي ذكره الحسيني كما مرّ في جملة مصنّفات التلمساني التُّجيبي.

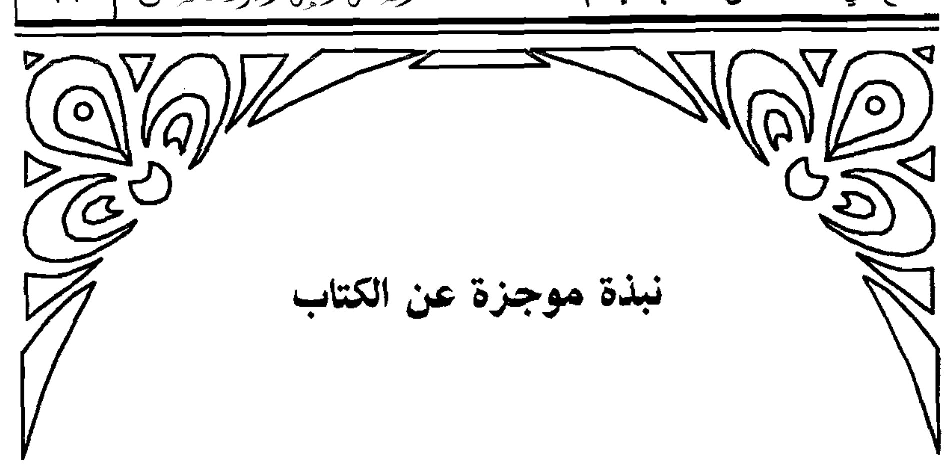
ـ إنّ الذين ترجموا للتلمساني صاحب الأرجوزة في الفرائض من المَغَرِابة والأندلسيين، كابن الخطيب الغرناطي في «الإحاطة في أخبار غرناطة»، وابن مريم في «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» لم يذكروا له هذين الكتابين ـ أعني: «اللّمع» و«شرح الجلّاب» ـ على الإطلاق.

ـ إنّ المتأمّل في كتاب «اللّمع» وطريقة تصنيفه وتبويبه وعرضه للمسائل يجد تشابهاً كبيراً بينه وبين كتاب «التلقين» للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وكتاب «الخصال الصّغير» لابن صوّاف البغدادي (ت٤٨٩)، وهما من رجال المدرسة العراقيّة ممّا يرجّح أن يكون مؤلّف كتاب «اللّمع» من مالكيّة المشرق، ويبعد أن يكون مؤلّفه من مالكية المغرب، خصوصاً وأنّ التلمساني صاحب «الأرجوزة» الذي نسب له ابن فرحون كتاب «اللّمع» لا تُعْرف له رحلة مشرقيّة حتّى يتأثّر بالمدرسة العراقية ويصنّف على طريقتهم.

ـ بحثت على نُسَخ للكتاب فيما وقع بيدي من فهارس المكتبات المغربيّة، تونس الجزائر والمغرب وليبيا؛ فلم أجد أيّ نسخة فيها فلو كان المصنّف هو التلمساني الأنصاري نزيل سبتة لعثرنا على الأقل على نسخة واحدة في إحدى مكتبات المغرب، كما هو الشأن بالنسبة لأرجوزته في الفرائض الّتي لم تخل عموماً المكاتب المغربيّة منها، وفي المكتبة الوطنية الجزائرية وحدها ما يربو على السّبع نسخ، ممّا يرجّح أنّ مؤلّف كتاب «اللّمع» كان في المشرق وهو ما ينطبق على التلمسانيّ المترجم عند الحُسيني.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والله تعالى أعلم.

□ □ □ □ □ □



نبذة موجزة عن الكتاب

«اللّمع» كتاب حمل بين دفّتيه أبواب الفقه على مذهب مالك بعبارات مركّزة واضحة وأسلوب واضح، مجملاً القول تارة كقوله: «وفرائضه ستّة: النيّة والماء المطلق... إلخ»، ومفصّلاً تارة أخرى كقوله: «اعلم أنّ النوم يرجع في التحقيق إلى حالين؛ أحدهما: أن يكون موضع الحدث منضمًّا فقليل النّوم وكثيره ينقض... إلخ».

والمؤلّف وإن لم يصرّح بموارده في هذا الكتاب لكن بعد التأمّل يلاحظ أنّه استفاد كثيراً من كتابين: كتاب «التلقين» للقاضي عبدالوهاب البغدادي، وكتاب «الخصال الصغير» لابن الصوّاف البصري ـ وهما من رجال المدرسة العراقية ـ، فقد سار على نهجهما في عرض المسائل؛ بل واقتبس منهما في مواضع عديدة خصوصاً كتاب «الخصال الصغير» لكنه زاد على هذا الأخير الشيء الكثير، هذا مع استفادته من كتب أخرى لكن بدرجة أقلّ، ككتاب «عقد الجواهر» لابن الشاس، و«المنتقى» للباجي.

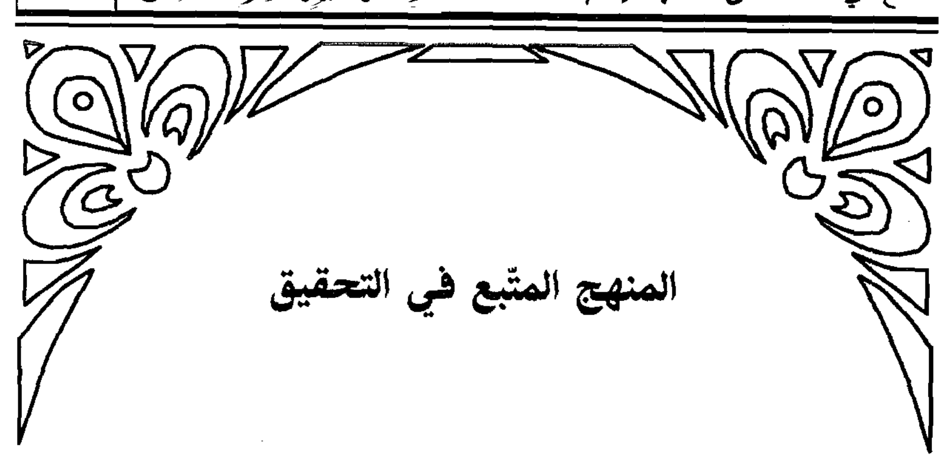
وقد اقتصر المؤلّف في الكتاب على مشهور المذهب غالباً، وقد يَذكر الخلاف في المذهب أحياناً، مجملاً تارة كقوله: «وفي تخليل اللّحية روايتان؛ إحداهما: الوجوب، والأخرى: أنّها سنّة» وكقوله: «واختلف في العبد المخدم، فقيل: إنّها على السيّد، وقيل: إنّها على المخدم»، ومفصّلاً تارةً أخرى كقوله: «واختلف أيّهما أبرأ، فعند ابن القاسم: أنّ القصّة البيضاء أبرأ... وقال ابن عبدالحكم: الجفوف أبرأ» وكقوله: «ومَن أخطأ وردّ الغلصمة إلى البدن؛ فلا تؤكل عند ابن القاسم، وقال ابن وهب: تؤكل».

وقد اهتمّ بعض علماء المذهب وهو سليمان البحيري من (علماء القرن التّاسع) بهذا الكتاب فوضع شرحاً عليه[١]، ذكر ذلك القرافي في «توشيح الديباج»، وفي «مواهب الجليل» و«شرح الخرشي» و«حاشية الدسوقي»، وغيرهم من متأخّري علماء المذهب نُقُولٌ يسيرة من هذا الشرح، وقد ذكرت بعضاً منها آنفاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) لم أعثر على هذا الشرح.



المنهج المتّبع في التحقيق

اتّبعت في تحقيق الكتاب الخطوات التالية:

ـ قمت بنسخ الكتاب على الرّسم المتعارف وضبط نصّه معتمداً على النّسخ الأربع التي سيأتي وصفها، متّبعاً في ذلك طريقة النصّ المختار لأنّي لم أجد ما يرجّح كون إحدى النّسخ النّسخة الأمّ، هذا مع استعانتي بكتب المذهب خصوصاً «التلقين» للقاضي عبدالوهاب، و«الخصال الصغير» لابن الصوّاف للتشابه الكبير الموجود بين كتابنا «اللّمع»، وهذين الكتابين من حيث المضمون وكيفية عرض المسائل الفقهية.

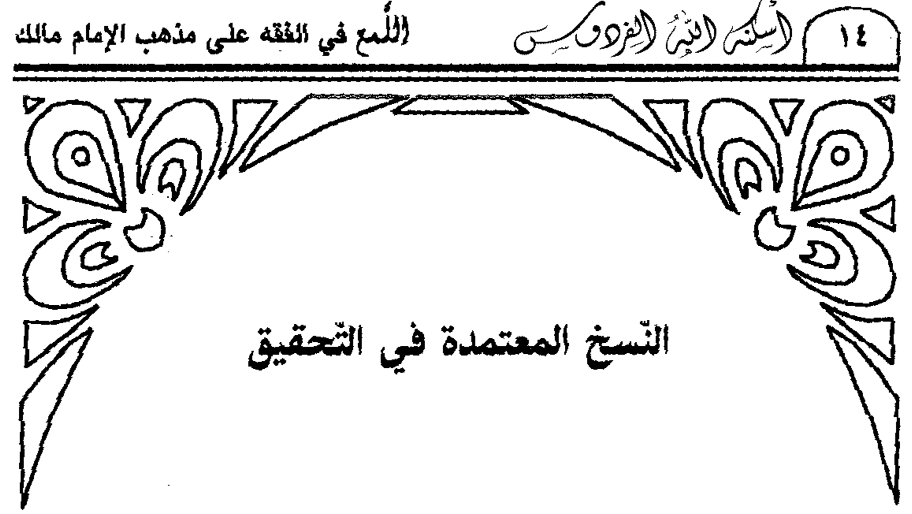
ـ وثّقت الكثير من النصّوص التي ذكرها المؤلّف.

ـ ترجمت باختصار لكلّ الأعلام باستثناء الإمام النّجم مالك بن أنس رضي الله عنه الذي لا يحتاج إلى أن يترجم له.

ـ شرحت الكثير من الغريب الوارد في النصّ مستعيناً في ذلك بالمعاجم اللّغوية وكتب المذهب.

ـ قدّمت للكتاب بمقدّمة تبيّن مُؤلِّفه وموضوعه.

□ □ □ □ □ □



النّسخ المعتمدة في التّحقيق

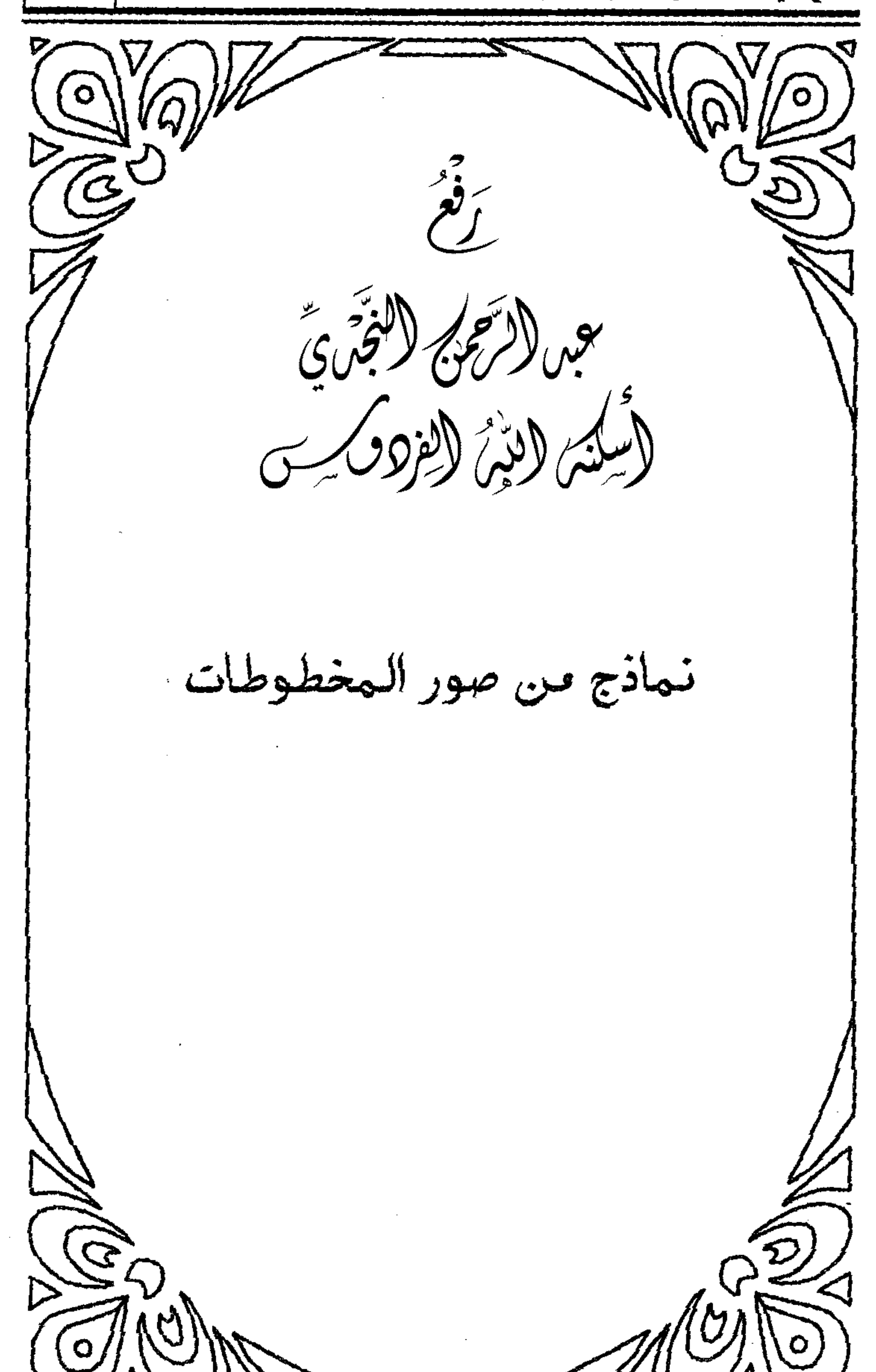
- النسخة أ: نسخة المكتبة الأزهرية، تقع في ٣٤ ورقة، نسخت بمصر ووقع الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء شهر صفر من سنة أربع وتسعين وثمان مائة (٨٩٤هـ)، وناسخها هو عمر بن محمد بن عمر الحسيني ثمّ البوزيدي المغربي وخطّها واضح.

- النّسخة ب: نسخة دار الكتب المصريّة، تقع في ٥١ ورقة، ووقع الفراغ من نسخها يوم الجمعة سلخ شهر رمضان المبارك سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩هـ)، وناسخها هو محمد الخطيب بن سليمان المالكي، وخطّها واضح.

- النسخة ج: نسخة دار الكتب المصرية أيضاً، تقع في ٤٤ ورقة، فُرِغ من نسخها يوم الأحد الخامس من ربيع الأوّل سنة ثمانية وثمانين وثمانمائة (٨٨٨هـ)، وناسخها هو موسى بن يوسف البحيري المالكي، وهذه النسخة خطّها واضح أيضاً لكن أصابها طمس في بعض المواضع.

النسخة ك: نسخة وزارة الأوقاف الكويتية، تقع في ٣٧ ورقة، وهي نسخة رديئة وفيها سقط في بعض المواضع وناقصة بمقدار ورقة أو ورقتين من الأخير وليس فيها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ.

□□□□□□



نماذج من صور المخطوطات

على مذهب الإمام مالك ابن انس رحمه الله

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

ابي زكريا يحيى التلمساني عفى الله له ولجميع المسلمين

آمين ولمن قراها ولمن كتبه ولمن فيها

آمين والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الانبيا

اجمعين وسلم

ما يقرا في صلاة الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار الى [illegible]

قوله [illegible] في اول ركعة والثانية وما كان لمومن

ولا مومنة الى قوله قدرا مقدورا ودعايه بعد صلاته

منها اللهم اني استخيرك بخبرك واستقدرك بقدرتك

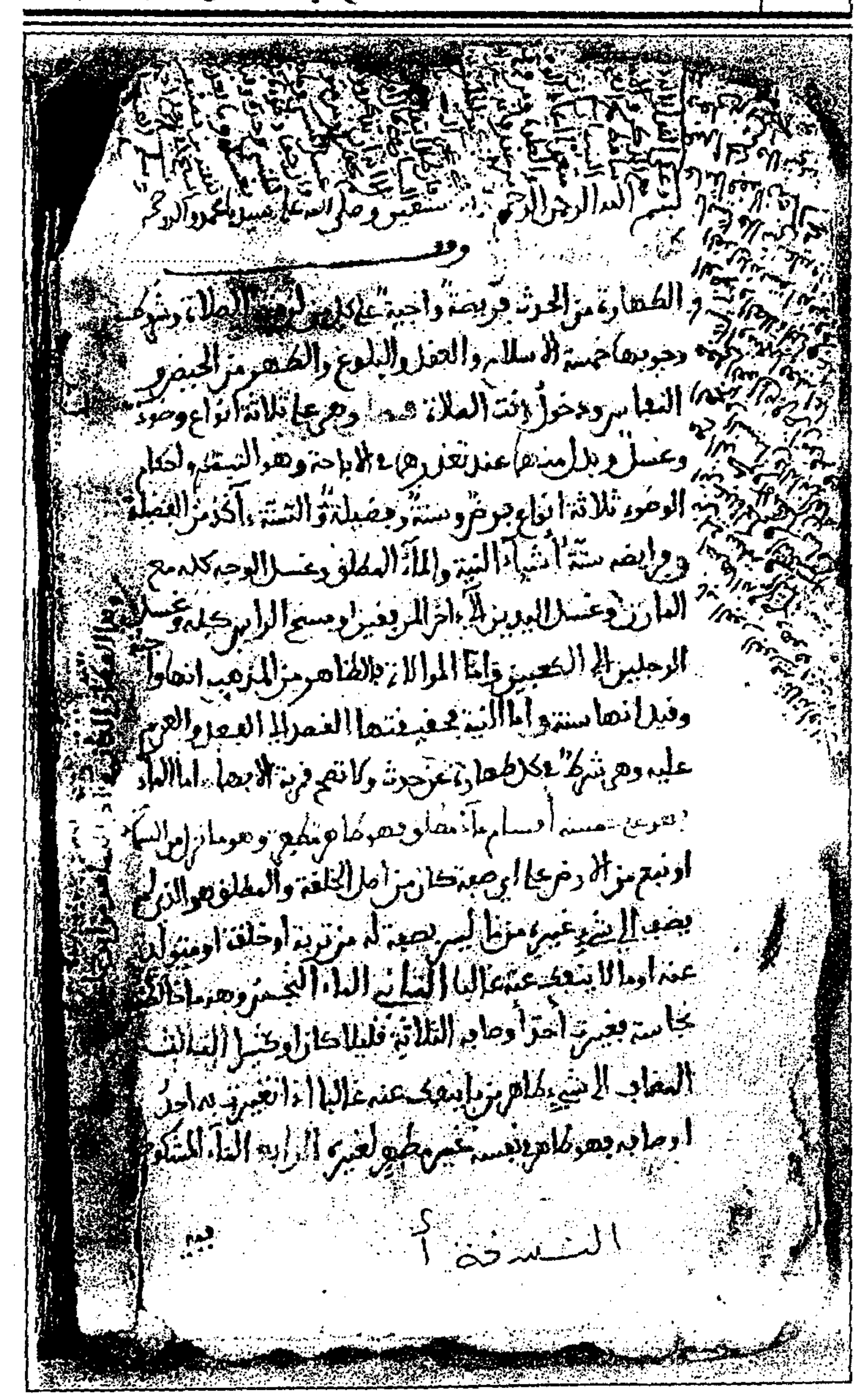
انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب

اللهم ان كان لي خير في امر كذا وكذا فاهدني ووفقني

انك على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم افضل

التسليم والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشروط
وجوبها خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض و
النفاس ودخول وقت الصلاة ... وهي على ثلاثة انواع وضوء
وغسل وبدل منهما عند تعذرهما في الاباحة وهو التيمم واحكام
الوضوء ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة فالسنة آكد من الفضيلة
ف[فرايضه] ستة اشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع
العارض وغسل اليدين الى آخر المرفقين ومسح الراس كله وغسل
الرجلين الى الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها و[اجبة]
وقيل انها سنة واما النية فحقيقتها القصد الى الفعل والعزم
عليه وهي شرط في كل طهارة عن حدث ولا تصح قربة الا بها اما الماء
فينقسم خمسة اقسام ماء مطلق وهو طاهر مطهر وهو ما نزل من السماء
او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة والمطلق هو الذي لم
يضف الى شيء غيره مما ليس بصفة له من تربة او خلقة او متولد
عنه او ما لا ينفك عنه غالبا الثاني الماء النجس وهو ما خالطته
نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة قليلا كان او كثيرا الثالث
المضاف الى شيء طاهر مما ينفك عنه غالبا اذا تغير به احد
اوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الرابع الماء المشكوك

النسخة أ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الفقيه العالم الفاضل العدل الأمين تقي الدين أبو إسحاق

إبراهيم [illegible] التلمساني رحمه الله ونفعنا بعلمه الحمد لله على ما

فضل وألهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة

كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث واجبة على كل من لزمته الصلوة [illegible]

خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفاس ودخول

وقت الصلاة [illegible] على ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل منهما عند

تعذرهما في الإباحة وهو التيمم [illegible] الوضوء ثلاثة أنواع فريضة وسنة

وفضيلة والسنة آكد من الفضيلة [illegible] فنبدأ بالسنة والماء

الطاهر وغسل الوجه كله مع المارن وغسل اليدين إلى المرفقين

ومسح الرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين وأما الموالاة فالظاهر

من المذهب أنها واجبة وكذلك [illegible] النية [illegible] القصد إلى

[illegible] شرط في كل طهارة [illegible] ولا تصح [illegible]

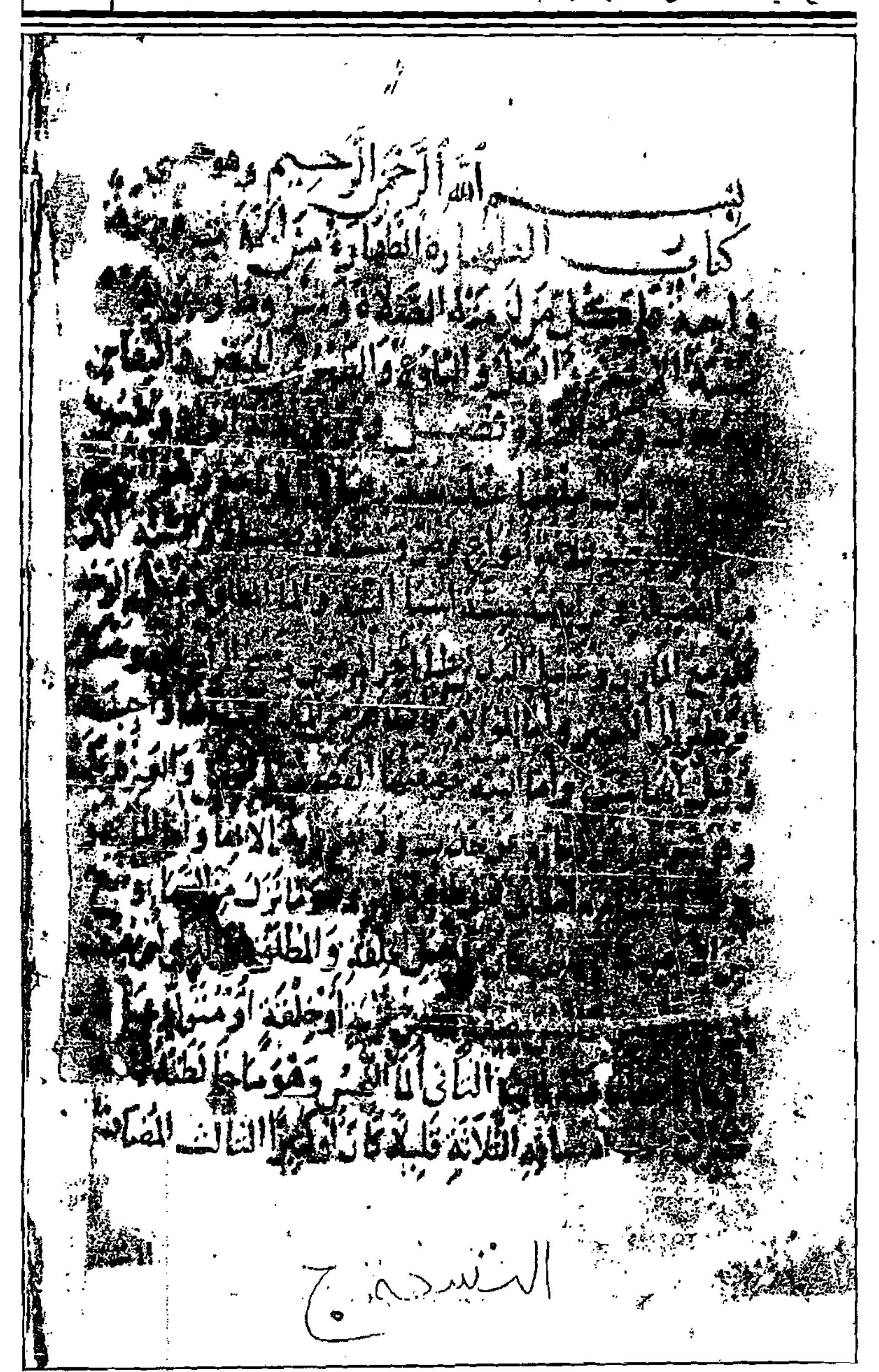
[illegible] على خمسة أقسام مطلق وهو طاهر مطهر وهو

ما ترك [illegible] على [illegible] من أصل الخلقة

والمطلق هو الذي لم يضف إليه شيء غيره مما ليس [illegible]

للعرايا وبين الوضوء فيها والغلط ورفع الصوت فيها وإنشاد
الضالة والبيع والشراء وبين تقليم الأظافر وقص الشعر في
والأقذار كلها والنجاسات لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال [illegible]
تم كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيباني رحمه الله بحمد الله وحسن
[illegible] وعونه [illegible] على يد أفقر عبيد الله وأحوجهم
وأفقرهم إلى عفو ربه محمد الخطيب بن سليمان المالكي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن علمه ولمن أدبه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ولمن قرأه ولمن نظر فيه [illegible] ولمن دعا له بالمغفرة [illegible]
علقه لنفسه ولمن شاء الله تعالى بعده ووافق فراغ [illegible] يوم الخميس سلخ
شهر رمضان المبارك [illegible] سنة تسع [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

[illegible]
[illegible]
[illegible]



الولاية [illegible] اشتملا بالغا عاقلا ذكرا واحدا فقيها وأما الخصال
[illegible] في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب عزل القاضي
عن الولاية [illegible] يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا نبيها [illegible] لا يجوز
أن يولى القضاء الأمن اجتمعت فيه وأما الخصال المستحبة فكثيرة ومنها
أن يكون من أهل البلد ورعا عالما يسوغ له الاجتهاد غنيا ليس
بمحتاج معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنا حرا فطنا
غير مخدوع في عقله ولا محدود في زنا ولا قذف ولا مقطوع
في سرقة كتاب الشهادات اعلم أن الشهادة على ثلاثة أقسام شاهد
معروف بالعدالة تجوز شهادته وشاهد معروف بالجرحة فلا تجوز
شهادته وشاهد مجهول الحال فيتوقف في شهادته حتى يسأل عنه
فصل وشرائط العدالة اثنا عشر شيئا الإسلام والحرية والعقل
والبلوغ والعفة ومجانبة صفات الفسق وأن يكون بصيرا [illegible]
غير مغفل بمعرفة الشهادة وآدابها والتجرد من الحيل التي [illegible]
يقل تيقظه وحفظ المروءة وأن يصدق في حديثه بين الناس [illegible]
وأن يكون [illegible] فصل وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول
شهادته ويرجع ذلك إلى معنى التهمة ويعتبر ذلك في ثلاثة مواضع
أحدها فيما بين الشهود والمشهود له أو عليه كالابن لأبيه أو الأب

النسخة ج

بسم الله الرحمن الرحيم

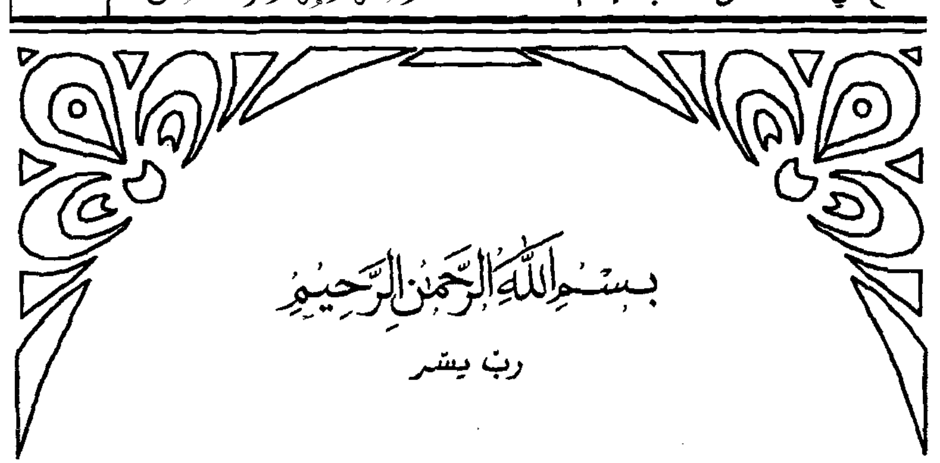
قال الشيخ الامام العالم الامين تقي الدين التمهساني رحمة الله عليه كتاب الطهارة من الحدث فريضة واجبة علي كل من لزمته الصلاة وشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وهي علي ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما في الاباحة والتيمم واحكام الوضوء ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة فالسنة اكد من الفضيلة وفرايضه سبعة اشيا النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع الـ... وغسل اليدين الي اخر المرفقين ومسح الراس كله وغسل الرجلين الي اخر الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل سنة واما النية فحقيقتها القصد الي الفعل والعزم عليه وهي شرط في كل طهارة عن حدث ولا تصح قربة الا بها والماء الطهور علي اقسام ماء مطلق وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض والمطلق هو الذي لم يضف الي شي غيره مما ليس بصفة له من تربة او خلقة

والله اعلم كتاب الحج اعلم ان الحج في اللغة هو القصد من بعد
اخرا فهو لهم حجت فلانا اذا عدته مرة بعد مرة والعمرة
الزيارة لقول اتانا فلانا معتمرا اي زائرا واصل الحج البيت
الشرع قصد علي ما هو عليه في اللغة الا انه قصر علي صفة ما في
وقت ما تقترن به افعال ما ويجب الحج علي من فيه ستة اشياء
الاسلام والحرية والعقل والبلوغ وامكان المسير والاستطاعة
فصل واما فرايض الحج فاربعة اشياء النية بالاحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي واختلف اصحابنا في رمي جمرة العقبة
فصل وسنن الحج ثلاثة عشر شيئا لابد من ذكرها وهي الموجبات
للدم تركهن افراد الحج في الاحرام من ميقات المكان والتلبية
وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة قبل رمي النحر ورمي الجمار
بسبعين حصاة لمن لم يتعجل في النفر الاول والحلاق والتقصير
وركعتي الطواف ووقوع طواف الافاضة يوم النحر وايام
التشريق علي الاختلاف في ذلك والتمتع لمن كان من غير اهل
مكة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة الثالث عشر ان لا يؤخر
رمي الجمار عن اوقاتها فصل وفضايل الحج ستة عشر شيئا الاحرام

في

النسخة أ

النص المحقق



قال الشّيخ الفقيه العالم الفاضل العَدْل الأمين تقيّ الدّين أبو إسحاق إبراهيم التّجيبي التّلمساني:

الحمد لله على ما أفضل وأنعم، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة و(أكرم)(١).

(١) هكذا يمكن قراءتها على تردّد. وهذه المقدّمة وردت في النسخة ب أمّا في باقي النسخ فقد ورد فيها ما يلي:

النسخة أ: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وبه نستعين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم».

النسخة ج: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وهو حسبي».

النسخة ك: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، قال الشيخ العدل الأمين تقيّ الدّين التلمساني رحمة الله عليه».



كِتابُ الطَّهارة

الطّهارة من الحَدَثِ فريضةٌ واجِبة على كلّ مَن لَزِمَته الصّلاة.

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والعَقْل، والبُلوغ، والطُّهر من الحَيْض والنّفاس، ودخول وَقْتِ الصَّلاة.

* * *

فَصْلٌ

وهي على ثلاثة أنواع: وُضوءٌ، وغُسلٌ، وبدَلٌ منهما عند تَعَذّرهما في الإباحة وهو التّيمم.

وأَحْكام الوضوء ثلاثة أنواع: فرْضٌ، وسنّة، وفَضِيلة. والسنّة آكَد من الفَضِيلة.

وفَرائضه ستّة أَشْياء: النيّة، والماء المُطْلق، وغسل الوجه كلّه مع المارِن[1]، وغسل اليدين إلى آخِر المرفقين، ومَسْح الرّأس كلّه، وغسل الرِّجْلين إلى الكعبين.

وأمّا الموالاة[2]: فالظّاهر من المذهب أنّها واجبة، وقيل: إنّها سنّة[3].

(١) المارِن: طَرف الأنف.

(٢) وهي أن يفعل الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق مُتفاحِش. (عقد الجواهر الثمينة، ١/٣٣).

(٣) راجع: «شرح التلقين» للمازري ١/١٥٤ ـ ١٥٥، «الذخيرة» ١/٢٧٠.

وأمّا النيّة: فحقيقتها القصد إلى الفِعل والعزم عليه، وهي شرطٌ في كلّ طهارة من حَدَثٍ، ولا تَصحّ قُربةٌ إلاّ بها.

وأمّا الماء؛ فهو على خمسة أقسام:

ماءٌ مُطْلق[١]: فهو طاهرٌ مُطَهّرٌ وهو ما نزل من السّماء أو نبَع من الأرض على أيّ صفة كان من أصل الخِلْقة. والمُطْلق: هو الذي لم يُضف (إلى شيء)[٢] غيره ممّا ليس بصفة له من تُرْبة أو خِلْقة، أو مُتَوَلّد عنه، أو ما لا ينفكّ عنه غالباً.

الثّاني: الماء النّجس، وهو ما خالطته نجاسة فغيّرت أحدَ أوصافِه الثّلاثة قليلاً كان أو كثيراً.

الثّالث: المضاف إلى شيءٍ طاهر ممّا يَنْفَكّ عنه غالباً إذا تغيّرت به أحد أوصافه، فهو طاهِرٌ في نفسه غير مُطَهّر لغيره.

الرّابع: الماء المشكوك فيه، وهو الماء اليسير تقع فيه النّجاسة ولم تغيّره، فاخْتَلف أصحابنا فيه على قولين: بالتّنجيس وعدمه[٣].

الخامس: الماء المستعمل، وهو أن يجمع الرّجْلُ ماءً يتوضأ به أو يغتسل به للجنابة في إناء فيتوضّأ به، أو يغتسل به مرةً أخرى فهو مكروهٌ عند مالك[٤].

أمّا سُنَنه؛ فستّة أيضاً:

الأولى: أن يغسلَ يديه قبل أن يُدخلهما في إنائه.

الثانية: المضمضة، وهي تطهير باطن الفم، وأمّا (غسل)[٥] ما يظهر

---

(١) الماء المطلق: هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد سمّي مطلقاً؛ لأنّ الماء إذا أُطْلق انصرف إليه.

(٢) في ب: «إليه شيء».

(٣) راجع: «عقد الجواهر» ٨/١، «الذخيرة» ١٧٣/١.

(٤) راجع: «المدوّنة» ٤/١، «تهذيب المدوّنة» ١٧١/١، «المعونة» ١٧٨/١، «عقد الجواهر» ٩/١.

(٥) غير موجودٍ في ب.

من الشّفتين فواجب. وصفة المضمضة أن يأخذ الماء بفيه فيُخَضْخضه[(١)] ثم يمجُّه.

الثّالثة: الاستنشاق، وهو غسل باطن الأنف، وأمّا ما يَبْدو منه فهو من الوجه. وصفته أن يَجْذب الماء بخياشيمه[(٢)] ويجعل إِبْهامه وسبابته على الأنف ثمّ يَنْثُره بالنَّفَس.

الرّابعة: أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديد.

الخامسة: ردّ اليدين من مؤخّر الرّأس إلى مُقَدّمه.

السّادسة: التّرتيب.

وأمّا فضائله؛ فثمانية أشياء وهي:

ألاّ يتوضأ في الخَلاء مَخَافَة الوسواس.

الثّانية: أن يضع الإناء عن يمينه لأنّه أَمْكَن.

الثّالثة: أن يُسَمِّي الله عزّ وجلّ.

الرّابعة: السّواك بعودٍ (رطب)[(٣)] أو يابس؛ فإن لم يجد استاك بأَصْبُعه.

الخامسة: أن يبدأ بكلّ عضوٍ من أوّله.

السّادسة: أن يُكرّر المغسولَ ثلاثاً.

السّابعة: تَخْليلُ أصابع اليَدَيْن والرّجلين وفي اليدين آكد، وحَكى القاضي عبدالوهاب[(٤)]: أنّ تخليل أصابع اليدين فرض[(٥)].

---

(١) خضخض الماء: حرّكه (لسان العرب ـ خضض ـ).

(٢) الخياشيم: غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو عروق في باطن الأنف. (معجم متن اللّغة، ٢/٢٨١).

(٣) في ب: «أراك».

(٤) أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي: أحد أئمّة المذهب، سمع من الأبهري وتفقّه على كبار أصحاب الأبهري، كابن القصّار وابن الجلاّب، له تآليف عديدة منها: «شرح الرسالة» و«التلقين» و«المعونة». توفي سنة ٤٢٢هـ. (الديباج المذهب، ص٢٦١).

(٥) «التلقين» للقاضي عبدالوهاب، ص١٩.

الثّامنة: تخليل اللِّحْية.

وأمّا مكروهاته؛ فأربعة أشياء: التَّنْكيس[١] في غسله، والإكثار من صبّ الماء فيه، وتِكرار المغسول أكثر من الثّلاث إذا أَوْعَب في الأولى، والكلام بغير ذكر الله تعالى في أثنائه.

***

فَصْلٌ

وأمّا ما ينقُض الوضوء؛ فأربعة أشياء:

ما خَرَج من السَّبيلين مُعتاداً، وذلك خمسة أشياء: المَذْي[٢]، والوَدْي[٣]، والبول من القُبُل، والغائط والرّيح من الدُّبُر.

واعلم أنّ الخارج له أربعة أحوال:

أحدها: أن يُلازم ولا يفارق، فهٰهنا لا يجب الوضوء ولا يستحبّ.

الثّانية: أن يلازم أكثر ممّا يفارق، فلا يجب الوضوء ولكنّه يُستحبّ.

الثّالثة: أن يَتساوى مُفارقته ومُلازمته فقولان.

الرّابعة: أن تكون مُفارَقته أكثر فقولان، والمشهور: الوُجوبُ.

والثّاني من النّواقض: مسّ الذكر بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع مباشراً له أو على حائلٍ رقيق لا يمنع اللّذة. وأمّا مَسُّ المرأة فَرْجها فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال؛ أحدها: انتقاض الوضوء، وقيل: لا يَنْتَقِض، والتَّفْرقة بين أنْ تُلْطِف أو لا تُلْطِف[٤].

---

(١) التّنكيس في الوضوء: هو أن يتوضأ مع عدم الترتيب في الأعضاء؛ فيغسل مثلاً رجليه ثمّ يمسح رأسه وهكذا.

(٢) المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللّذة عند الملاعبة أو التّذكار والتّقبيل.

(٣) الوذي: ماء أبيض يخرج بأثر البول.

(٤) قال في «عقد الجواهر» ٤٨/١: «فرع: قال إسماعيل بن أبي أويس: قلت لمالك: ما أَلطفت؟ قال: تدخل يدها ما بين الشفرين».

الثالث من النّواقض: مُلامسة النّساء لشهوة، مُباشراً[١] لجسدها أو على حائل رقيق لا يمنع اللّذة قاصداً للالتذاذ ويَلْتَذّ.

واختُلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد، فأمّا إنْ لم يقصد ولم يجد: فلا ينتقض الوضوء. هذا في حقّ اللاّمِس، أمّا المَلْموس: فإن وجد اللّذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه، ما لم يكن يَقْصِد فيكون لامِساً.

واختلف إذا قَبَّلها على غير الفمّ هل يُراعى وجود اللّذة أم لا؟ وكذلك المُكرَه على القبلة. وأمّا إذا كانت في الفمّ؛ فالمشهور أنّ عليه الوضوء الْتذّ أم لا، وقيل: بمُراعاة اللّذة فيه.

وأمّا إذا نظر وأدام النّظر؛ فالْتَذّ بمداومته وانْتَشر ذَكَره[٢] فقولان[٣].

والرّابع من النّواقض: الغلَبة على العقل (من)[٤] جميع الأشياء إلاّ النّوم اليسير.

* * *

فَصْلٌ

واعلم أنّ النّوم يرجع في التّحقيق إلى حالَين:

أحدهما: أن يكون موضع الحَدَث مُنْفَرجاً، فقليل النّوم وكثيره ينقض الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع: الرّكوع والسّجود والاضطجاع.

الحال الثاني: أن يكون موضع الحَدَث مُنضَمًّا، فقليلُ النّوم لا ينقض

---

(١) في أ: «مباشرة» أمّا في ج فالكلمة غير واضحة. وباشر الرجل امرأته مباشرة وبِشاراً كان معها في ثوب واحد؛ فوليت بَشَرَته بَشَرَتها. (لسان العرب ـ بشر ـ).

(٢) انتشر ذكره: انبسط شَهْوَةً.

(٣) راجع: «عقد الجواهر» ١/٤٦.

(٤) في أ وج: «في».

وكثيره ينقض وذلك في خمسة مواضع: الجلوس مُتَربِّعاً، والاحْتباء[١]، والاسْتناد، والقيام، والجلوس على الرَّاحِلة.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا ما يُسْتحبّ منه الوضوء فتسعة أشياء: ما خرج من السّبيلين على وجه السَّلَس[٢] وذلك البول، والوَدْي، والمَذْي، والغائط، والرّيح، والمنيّ، والدُّود والحَصا اللّذان لا نجاسة عليهما، ودمّ الاستحاضة[٣] بعد دمّ الحيض والنّفاس.



(فصل)[٤]

بابُ الاغْتِسال

اعلم أنّ الغسل مُشْتَمِل على فرائض وسنن وفضائل:

فقرائضه خمسة أشياء: النيّة، والماء الطّاهر المُطَهِّر وهو المطلق، وعُموم البدن، والتَّدَلُّك، والفور مع الذِّكر.

وسُنَنه خمسة أشياء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وغسل

---

(١) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يَحْتَبي بيديه. (المصباح المنير، ص٦٦).

(٢) السلس من البول أو المذي أو المنيّ أو الودي أو الغائط أو الرّيح: هو الخارج بلا اختيار. (جواهر الإكليل، ٢٩/١).

(٣) دمّ الاستحاضة: هو الدّم السائل في غير أيّام زمن الحيض والنّفاس (الثمر الدّاني، ص٢٧).

(٤) غير موجود في ب.

الأذى من مكانه، وتقديم الوضوء، والمضمضة والاستنشاق (إن)[١] لم يتوضّأ، ومسح داخل الأذنين. وفي تخليل اللّحية روايتان؛ إحداهما: الوجوب، والأخرى: أنّها سنّة[٢].

وفضائله تسعة أشياء: التّسمية، والسّواك، وإفراد المضمضة، وإفراد الاستنشاق، وتخليل أصابع الرّجلين على خلاف فيهما، وأن يَضَع الإناء على اليمين ليكون أمكن له، وأن لا يَغْتسل في الخلاء، وأن يذكر الله تعالى عند كلّ عضو، وأن يبدأ بالشّقّ الأيمن.

❋ ❋ ❋

فصل

ويجب الغسل على الرَّجُل من شيئين: إنزال الماء الدّافق في نوم أو يقظة، والتقاء الخِتانَين[٣]. ويجب على المرأة بهما وبالحيض والنّفاس وسواء خرج الولد بدمٍ أو غيره.

وأمّا كيفيته: فهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه ثمّ يتنظّف من أذًى إنْ كان عليه ثمّ يتوضأ كوضوئه للصّلاة ثمّ يخلّل أصول شعر رأسه بالماء، ثمّ يُفرِغ[٤] عليه ثلاث غَرَفات ثمّ يغسل سائر جسده ويَمرُّ بيديه على بدنه مع جَرْيِ الماء عليه.

❋ ❋ ❋

فصل

وأعدادُ الغسل ستّة عشر غسلًا، ستّة فرائض، وستّة سنن، وأربعةٌ مُسْتحبّة.

---

(١) في أ: «و إن».

(٢) راجع: «البيان والتحصيل» ١/٥٩.

(٣) الخِتان: موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية. (الغريبين في القرآن والحديث، ٢/٥٣٣).

(٤) في أ وج: «يغْرِف».

فأمّا الفرائض: فالإنزال وإن لم يَطَأ، والوطء وإن لم يُنزل، فإن شكّ في الخارج هل هو مَنيٌّ أو مَذي وَجَب عليه الغسل إلاّ أن يكون مُسْتَنْكَحاً[1]، ولانقطاع دمّ الحيض و(النفاس)[2] وإن لم يخرج معه أو بعده دم، ولانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده (دم)[3]، وغسل الكافر إذا أَسْلَم.

وأمّا السّنن: فغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل الوقوف بعرفة، وغسل الميّت على خلاف فيه هل فرض أو سنة.

وأمّا المستحبّة؛ فأربعة: غسل الوقوف بمزدلفة، وغسل طواف الإفاضة، وغسل الغاسل إذا فرغ من الميت، وغسل المُسْتَحاضة إذا انقطع دمّ استحاضتها.

***

باب التيَمُّم

اعلم أنّ التّيمّم هو القَصْد[4]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[5].

وهو يجوز بشيئين؛ أحدهما: عَدَم الماء، والثّاني: دخول وقت الصّلاة.

وعدم الماء قسمان؛ أحدهما: عدم عَيْنه، والثّاني: تعذّر استعماله.

---

(١) المستنكح: هو الذي يعتريه الشكّ كثيراً. (الشرح الصغير للدردير، ١/١١٦).

(٢) كذا في ب وك وفي أ: «الولادة» أمّا في ج فالكلمة غير واضحة.

(٣) غير موجود في ب وج.

(٤) قال القرافي في «الذخيرة» ١/٣٣٤: «وهو في اللّغة من الأَمّ بفتح: الهمزة وهو القصد، يقال: أَمَّه وأمّمه وتأمّمه إذا قصده».

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

إذا ثبت هذا فهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل[1]:

ففرائضه ثمانية أشياء: طَلَبُ الماء قبله، والنيّة أوّله، والضّربة الواحدة، وكَوْنُها على صعيد طاهر، واخْتُلِف في الصّعيد ما هو؟ فقيل: وجه الأرض، وقيل: التّراب نَفْسُهُ، وعُموم الوجه كلّه من غير خلافٍ[2]. وأمّا اليَدان: فاختُلف في القدر الواجب منهما، فقيل: إلى الكَوْعَيْن[3]، وقيل: إلى المِرْفَقَيْن[4]. والمُوالاة، وفِعْلُ ذلك بعد دخول وقت الصّلاة.

وأمّا سُنَنه؛ (فثلاثة أشياء: مسح اليدين إلى المرفقين على إحدى الرّوايتين، وردّ اليدين إلى الأرض مرةً ثانية، والتَّرتيب)[5].

وأمّا فضائله؛ فثلاثة أشياء: التّسمية، والبَدْء[6] باليمين، وأن يبدأ بالمسح في الوجه من أعلى الجبهة، وفي اليدين من أطراف الأصابع.

---

(١) هنا في ج زيادة: «ومكروهات».

(٢) هنا في أ زيادة: «وعموم الوجه من غير خلاف».

(٣) الكوع: آخر الساعد وأوّل الكفّ (الذخيرة ١/٣٥٥).

(٤) هنا في ج زيادة: «وعموم الوجه من غير خلاف».

(٥) المثبت ما بين القوسين ورد في النسخة ك وقد ورد في باقي النسخ كالتالي:
النسخة أ: « فأربعة أشياء التقديم للوجه ومسح اليدين إلى المرفقين على إحدى الروايتين وردّ اليدين إلى الأرض مرّة ثانية والترتيب».
النسخة ب: «فأربعة أشياء التقديم للوجه وتجديد الضربة لليدين ونقل ما تعلّق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين والترتيب».
النسخة ج: «فأربعة أشياء التقديم للوجه ومسح اليدين إلى المرفقين على إحدى الروايتين، وردّ اليدين إلى الأرض مرّة ثانية ونقل ما علق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين».
وعدّ الترتيب من سنن التّيمم بعد ذكر البدء بالوجه كما ورد في النسخة أ وب تكرار، وقد وردت في «الفقه المالكي وأدلته» ١/١٢٨، سنن التيّمّم هكذا:
الترتيب وذلك بأن يمسح المتيمّم اليدين بعد الوجه.
الضربة الثانية لليدين.
المسح إلى المرفقين.
نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح.
وراجع أيضاً: «شرح زروق على القرطبية» ص١٧٦، «هداية المتعبّد السالك»، ص٥٥.

(٦) أ: البداءة.

وأمّا ما يُبْطِله؛ فثلاثة أشياء؛ أحدها: الأحداث كلّها، الثّاني: وجود الماء قبل الدّخول في الصّلاة مع القُدْرة على استعماله، الثّالث: فراغه من الصّلاة التي استباحها ما لم يكن بعدها صلاة غير مفروضة متّصلة بها.

وأمّا مكروهاته؛ فأربعة: التّيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجوده، والتّيمم على ما هو (سرف)[1] (منه)[2]، كنِقَار[3] الذهب والفضّة وأحجار اليواقيت، (والتّيمم على الثّلج)[4]، والتّيمم على الملح وإن كان مَعْدَنِيًّا[5]، والزيادة على المرّة الواحدة.

وأمّا صِفته: فهو أن يضع يديه على الصّعيد ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئاً، فيمسح بهما وجهه مسحةً واحدة ثمّ يعيدهما إلى الصّعيد، فيمسح بهما يديه إلى آخر المِرْفَقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا ما يُتيمَّم به: فالأرض نفسها وما تَصَاعَد عليها من جميع أجزائها و(صفاتها)[6].

وأمّا ما يتيمّم له: فكلّ عبادة كانت الطّهارة شرطاً في صحّتها.

وأمّا مَن يجوز له التّيمم: فكلّ محدِثٍ حدثاً أعلى وأدنى، فإنّه إذا عدم الماء أو تعذّر عليه استعماله انتقل إلى التَّيمّم.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ج وك: «شرف».
(٢) غير موجود في ب.
(٣) النُّقْرة من الذهب والفضّة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعاً منها، والنُّقرة: السبيكة، والجمع نِقار.
(٤) غير موجود في ب.
(٥) معدِن كلّ شيء حيث يكون أصله (المصباح المنير، ٢٠٦).
(٦) أ: «صفايها» وهنا في ج زيادة: «المتّصل بها».

فصل

والعادِمون الماء على ثلاثة أَضْرب:

أحدها: أن يعلم أنّه لا يجد الماء في الوقت أو يَغْلُب على ظنّه.

الثّاني: أن يشكّ في الأمر[1].

الثّالث: أن يعلم أنّه يجد الماء في الوقت أو يغلب على ظنّه.

فأمّا الضرب الأوّل: فإنّه يُستحب له التّيمّم والصّلاة في أوّل الوقت، وأمّا الثّاني: فيستحبّ له أن يتيمّم في وسط الوقت، وأمّا الثّالث: فإنّه يتيمّم ويصلّي في آخر الوقت المُخْتار[2].

❊ ❊ ❊

بابُ إزالَة النَّجاسة

اِعلم أنّ الحيوان على ثلاثة أضرب:

أحدها: مَأْكول اللّحم، فرَوْثه وبوله طاهر كبَهيمة الأنعام ونحوها.

الثّاني: مُحَرَّم الأكل، فروثه وبوله نجِس كالآدمي والخنزير.

الثّالث: مكروه الأكل، فروثه وبوله كذلك كسِباع الوحش وما أَشْبهها.

والنّجاسة على ضَرْبَين: دم وغير دم. فغير الدمّ يستوي قليله وكثيره في التّنجيس، كالبول والغائط والمنيّ والودي والمَذْي.

والدّم على ضربين: دم حيض ونفاس وغير ذلك، فغير ذلك معفُوٌّ عن يسيره، واليسير قَدْر الدِّرهم. ومعنى قولنا معفوّ عنه، أي: أنّ الصلاة

---

(١) ب: «الأمرين».

(٢) المختار: أي الذي خيّر الشارع المكلّف في إيقاع الصلاة في أيّ جزء منه من غير تأثيم، وإن كان أوّله أفضل والضروري هو الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه (جواهر الإكليل ٤٧/١، الشرح الصغير ١٤٩/١).

تصحّ مع وجوده. وهل يُؤمر بغسل ذلك قبل الدّخول في الصّلاة أو لا يُؤمر بذلك؟ فيه قولان[١]. وهل يُلحق به في العفو قليل الصّديد[٢] أو يُلحق بقليل البول؟ في ذلك قولان[٣].

وأمّا دمّ الحيض والنّفاس: فعلى روايتين؛ إحداهما: أنّه كسائر الدّماء وهو المشهور، والرّواية الأخرى: أنّه لا يُعفى عن شيءٍ منه قَلَّ أو كثر[٤].

❋ ❋ ❋

فصل

وتُزال النّجاسة بأربعة أنواع: نَضْحٌ[٥]، ومسحٌ، وغسلٌ، واستجمار.

والمُزالُ عنه النّجاسة ثلاثة أشياء: جسد المصلّي أو ما هو حامِلٌ له، أو ما هو (مُصَلّى)[٦] عليه.

فالنّضح: (يختصّ بكلّ ما شكّ فيه)[٧] إلاّ البَدن، وهل يحتاج إلى نيّة أم لا؟ في ذلك قولان[٨].

وأمّا المسح: فإنه يختصّ بثلاثة أشياء بالدّم عن السَّيف الصَّقيل[٩] لصقالته؛ لأنّ الغسل يفسده[١٠]، وبأسفل الخُفّ والنّعل من أَرْواث الدّواب

(١) راجع: «حاشية الدسوقي» ١٢٢/١.
(٢) الصديد: ماء رقيق مختلط بدم. (جواهر الإكليل ١٥/١).
(٣) انظر: «مواهب الجليل» ٢١٢/١.
(٤) انظر: «عقد الجواهر» ١٨/١.
(٥) النّضح: رشٌّ باليد (مختصر خليل مع جواهر الإكليل، ٢٠/١).
(٦) في ك: «يصلي».
(٧) كذا في ب وك وفي أ وج: «في كلّ ما شكّ فيه».
(٨) انظر: «عقد الجواهر» ٢٢/١.
(٩) صَقَلْت السيفَ صَقْلاً: جَلَوْته وشيء صَقيل أملس مُصْمَت لا يُخلّل الماء أجزاءه، كالحديد والنّحاس (المصباح المنير، ١٧٩ ـ ١٨٠).
(١٠) في ب: «يفسده لصقالته».

وأبوالها على خلاف فيهما، وحكى ابن حَبيب[١]: أنّ النّعل لا يُمْسح لخِفّة النَّزْع (فيها)[٢].

وأمّا الغسل: فلكُلّ نجاسة تيقّنت (يستوي)[٣] ما (ذكرناه)[٤].

وأمّا الاسْتِجْمار[٥]: فإنّه يختصّ بالمَخْرَجَيْن لإزالة بَقايا ما خرج منهما (لأمرٍ)[٦] طارٍ عليهما.

وصفة المُستَجْمَر به أن يكون طاهراً جامداً (مُنْقياً)[٧] ليس بِسَرَفٍ[٨] ولا مطعوم ولا ذي حُرمة ولا فيه حقّ للغير.

* * *

فصل

(باب)[٩] الاستنجاء والاسْتِبْراء

(اعْلم)[١٠] أنّ ما يُسْتَنجى به هو الماء والأحجار على التّفريق

---

(١) عبدالملك بن حَبيب بن ربيع بن سليمان السُّلمي: عالم الأندلس، سمع من ابن الماجشون ومطرّف، كان جمّاعاً للعلم كثير الكتب صنّف الواضحة في السنن والفقه لم يؤلّف مثلها، وله «تفسير الموطأ» وكتاب «الجامع» وغيرها كثير. توفي سنة ٢٣٨، وقيل: ٢٣٩هـ. (الديباج المذهب، ص٢٥٢).

(٢) في ب وك: «فيهما» وانظر: ما نقل عن ابن حبيب في «المنتقى» للباجي ٤٥/١.

(٣) في ب: «سوى» وفي ك: «سواء» وفي «ج» غير واضحة.

(٤) في ك: «ذكرنا».

(٥) الاستجمار: هو إزالة ما على المَخْرَجَين من الأذى بحجر أو غيره، وسُمّي استعمال الحجارة استجماراً؛ لأنّ الجمار هي الحجارة الصغيرة. (الفواكه الدّواني، ٢٠٤/١).

(٦) في ب: «لا لأمر» وفي ك: «لا ما طار عليهما».

(٧) في أ: «نقيّا».

(٨) ك«الجواهر النفيسة». راجع: «عقد الجواهر» ٢٢/١، وفي ك وردت: «شريف».

(٩) غير موجود في ج.

(١٠) كذا في ك وفي باقي النسخ: «قال مالك: اعلم» والمثبت من ك هو الصّواب، راجع لذلك: «عقد الجواهر الثمينة» ٤٠/١، فهذا الفصل كأنّه مقتبس منه.

والجمع بحَسَب الاختيار، وقال ابن حبيب[(١)]: لا يقتصر على الأحجار إلاّ عند عدم الماء.

***

(فصل)[(٢)]

ومستحبّاته خمسة: الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن المَحَلّ ثمّ الماء (لإنقاء الأثر)[(٣)]. فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، والبداية بالقُبُل قبل الدُّبُر، وصبّ الماء على اليدّ اليُسْرى قبل مُباشَرَتِها الأذى، ودَلْكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة (الرّائحة)[(٤)] ولا يضرّ بقاء الرائحة بيده إذا (أنقى)[(٥)]، ولا يستنجي على موضع الحَدَث أو على موضع نَجِس؛ لأَنْ لا يَتطاير عليه من النّجاسة شيءٌ.

وأمّا الأحجار: فَلْيَسْتَجمِر بثلاثة أحجار لكلّ مَخْرج وليبدأ بمخرج البول ولا يلزمه طلب (الثّالثة)[(٦)] إذا أنقى بدونها. وقال أبو الفرج[(٧)]: يلزمه طلبها[(٨)].

***

فَصْل

وأمّا الاستبراء: فهو استفراغ ما في المَخْرجين من الأذى، وليس على

(١) «عقد الجواهر» ١/٤٠.
(٢) غير موجود في ب.
(٣) في ب وك: «للإنقاء».
(٤) ب: «النّجاسة».
(٥) ب: «أنقى ذلك».
(٦) ب: «الثلاثة».
(٧) أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي البغدادي المالكي، توفي سنة ٣٣٠ أو ٣٣١هـ، من كتبه «الحاوي في مذهب مالك» (الديباج المذهب، ص٣٠٩).
(٨) «الكافي» لابن عبدالبرّ، ص١٧.

مَن بالَ أن يقومَ ويقعد أو يتَنَحْنح، ولكن يَسْتفرغ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من إطالة أو قِصَرٍ.

❋ ❋ ❋

فرع

فلو عرق في الثّوب بعد الاستجمار، فقال ابن القصّار[١]: يَنْجُس، وأَبَى ذلك الباجي[٢]، وعلّله بأنّه لا يمكن الاحتراز منه[٣].

❋ ❋ ❋

باب المسح على الخُفَّيْن

إعلم أنّ المسح[٤] يجوز على أربعة أشياء[٥]: وهي الخفاف[٦]، والعَصائب[٧] والجبائر[٨]، والجَوْربان إذا كانا مُجَلَّدَين[٩].

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار، من أكابر علماء مالكية العراق، توفي سنة ٣٩٨هـ، له كتاب في «مسائل الخلاف» قال ابن فرحون: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه. (الديباج المذهب، ص٢٩٨).

(٢) سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، حاز رِئاسة العلم بالأندلس، وسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق، توفي سنة ٤٧٤هـ، له مصنّفات كثيرة منها: «المنتقى شرح الموطأ»، «شرح المدوّنة»، «الإشارة في أصول الفقه». (الديباج المذهب، ص١٩٧).

(٣) راجع: «المنتقى» للباجي ٦٩/١.

(٤) في أ وب: «المسح على الخفّين».

(٥) في ب: «أربعة أشياء من غير الأصل».

(٦) أ: «الخفّان» وفي ك «الخفّين». والخفّ ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق. (المعجم الوسيط، ٢٤٧).

(٧) جمع عصابة: وهي ما يشدّ من منديل أو خرقة ويطلق أيضاً على العمامة. (تاج العروس ـ عصب ـ المعجم الوسيط، ٦٠٣).

(٨) جمع جَبيرة: وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة (مواهب الجليل، ٥٣٠/١).

(٩) جورب مجلّد وُضع الجلد على أعلاه وأسفله. (المغرب في ترتيب المعرب، ص٥٥).

ويجوز المسح على الخفّين بأربعة شروط:

أحدها: لبسهما بعد كمال الطّهارة في الرِّجْلين جميعاً.

الثّاني: أن لا يُفَرِّقَهُما حالة اللّبْس.

الثّالث: أن يكونا تامَّين يمكنه متابعة المشي فيهما.

الرّابع[١]: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغُسل.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا ما يبطل المسح؛ فخمسة أشياء:

طُرُوّ الجنابة.

الثّاني: خَلْعُهما (جميعا)[٢].

الثّالث: أن تخلع أحدهما.

الرّابع: الخَرْق الكبير.

الخامس: خروج أكثر الرِّجل (منه)[٣].

واختُلف في صفة المسح، فقيل: صفة المسح أن تجعل يدك اليُمنى من فوق الخفّ اليمنى من أطراف الأصابع ويدك اليسرى من تحت (الخفّ)[٤] ثمّ (تُمِرُّهما)[٥] إلى (آخر)[٦] الكعبين، وتفعل باليسرى كذلك،

---

(١) ب: «الرابع من غير الأصل».
(٢) أ: «معاً».
(٣) غير موجود في ب.
(٤) في ب: «ذلك».
(٥) أ: «تمرّها» وفي ك: «يمرّ بها».
(٦) في ك: «حدّ».

[وقيل: بل تجعل يدك اليسرى من أسفل الخُفّ الأيمن من أطراف الأصابع واليمنى من أسفل الخفّ ثمّ تمرّهما إلى آخر الكعبين لأنّه أمكن][1]. ولا يجوز المسح على جوربين (إذا كانا غير مجلّدين).

***

بابٌ في الحَيْض والنِّفاس والاسْتِحاضة

اعلم أنّ الدّماء التي يرخيها الرّحم ثلاثة: دم حيض، ودم نِفاس، ودم استحاضة ويسمّونه دم عِلّة وفساد.

فأمّا دمّ الحيض: فهو الدّم الخارج من الفَرْج على عادة الحيض.

وأمّا دمّ النّفاس: فهو الدّم الخارج من الفَرْج عقيب الوِلادة.

وأمّا دمّ الاستحاضة: فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس ولا حكم له على طريق الوجوب، ويستحبّ لها أن تتوضأ لكلّ صلاة.

وأقلّ الحيض والنّفاس دُفعةٌ من دم في غير المُعْتَدَّة[2]. واختُلف في

---

(١) كذا في أ وب وج وفي ك: «وقيل: بل تجعل يدك اليسرى من فوق الخفّ الأيسر من أطراف الأصابع واليمنى من أسفل الخفّ ثمّ يمرّ بهما إلى الكعبين لأنّه أمكن»، وفي عقد الجواهر الثمينة ٦٧/١ ما نصّه:

في كيفية المسح وفيه ثلاث طرق:

الأولى: الصفة المنقولة في الكتاب وهي أيضاً رواية مطرّف وابن الماجشون، قال فيه: فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفّه فأمرّهما حتى بلغ بهما إلى عقبه فأمرّهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعب.

والثانية: أن يبدأ بهما من الكعبين مارًّا إلى الأصابع عكس الأولى.

والثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار محمد بن عبدالحكم واستحسنها بعض المتأخّرين.

(٢) عدّة المرأة المطلّقة والمتوفّى زوجها: هي ما تَعُدّه من أيّام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال، وعدّتها أيضاً أيّام إِحْدادها على الزوج وإمساكها عن الزّينة شهوراً كان أو قُرْءاً أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد اعتدّت المرأة عِدّتها من=

أقلّ الحيض في المعتدّة، فقيل: أقلّه ثلاثة أيّام، قاله محمد بن مسْلمة[١]، وقيل: أقلّه خمسة أيام، قاله عبدالملك بن الماجِشون[٢][٣].

فأمّا أقلّ النّفاس: فلا حدّ له عندنا، وبه قال أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف[٤] إلى أن أقلّه خمسة عشر يوماً[٥].

وأمّا الاستحاضة: فلا حدّ لأكثرها ولا لأقلّها عند الجميع.

وأكثر الحيض: خمسة عشر يوماً.

واختلف في النّفاس، فقال مالك[٦] مرّة: أكثره ستون يوماً، وقال مرّة: يُسأل النّساء عن ذلك ولم يَحدَّ فيه (حدًّا)[٧].

واختُلف في أقلّ الطُّهر على أربعة أقوال؛ أحدها: خمسة أيام، وهو قول عبدالملك[٨]، والثّاني: ثمانية أيام، وهو قول سُحنون، الثّالث: عشرة

= وفاة زوجها أو طلاقه إيّاها وجمع عِدّتها عِدَدٌ وأصل كلّ ذلك من العَدِّ. (تاج العروس، ٥/٩٧).

(١) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنده، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وله كتب فقه أُخِذَت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ. (الديباج، ٣٢٦).

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، تفقه بأبيه ومالك وتفقه به خلق كثير وبيته بيت علم وحديث بالمدينة، توفي سنة ٢١٢ وقيل: ٢١٣، وقيل: ٢١٤هـ، (الديباج، ٢٥١).

(٣) راجع: «النوادر والزيادات» ١/١٢٦، ١٢٥.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأوّل مَن نشر مذهبه، كان فقيهاً علاّمة من حفّاظ الحديث، توفي سنة ١٨٢هـ من كتبه: «الخراج»، «الآثار» (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، ٣/٦١١).

(٥) راجع: «بدائع الصنائع» للكاساني ١/١٥٧، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب ١/١٨٨.

(٦) «المدوّنة» ١/٥٣.

(٧) غير موجود في ب.

(٨) هو ابنُ الماجشون، راجع: «عقد الجواهر» ١/٧١.

أيام، وهي رواية أصبغ[(١)] عن ابن القاسم[(٢)]، الرّابع: خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مَسْلَمة[(٣)].

* * *

فصل

ودم الحيض والنّفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، عشرة متّفق عليها وخمسة مختلفٌ فيها.

فأمّا العشرة المتّفق عليها: فرفع الحَدَث، ووجوب الصّلاة، وصحّة فعلها، وصحّة فعل الصّوم، ومسّ المصحف، والوطء في الفرج، ودخول المسجد، والطّواف بالبيت، والاعتكاف، والعاشر الطّلاق.

والخمسة المختلف فيها: الوطء فيما دون الفرج، وقِراءة القرآن ظاهراً، ورفع الحَدَث من (غيرهما)[(٤)]، قيل: إنّهما يمنعانه (فلا يكون للمرأة)[(٥)] إذا أَجْنَبَتْ ثمّ حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهِراً، وقيل: إنّ لها أن تغتسل لتقرأ القرآن ظاهراً. الرّابع: منع وطئها إذا رأت النّقَاء قبل أن تغتسل بالماء، الخامس: منع استعمال فَضْل مائها.

* * *

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من كبار مالكية مصر، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وكان فقيه البلد ومن علم خلق الله برأي مالك، من كتبه: «تفسير غريب الموطأ»، «آداب الصيام»، «آداب القضاء». توفي سنة ٢٢٥هـ، (الديباج، ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) أبو عبدالله عبدالرّحمٰن بن القاسم العُتَقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، تفقه به وبنظرائه. توفي سنة ١٩١هـ، (الديباج، ص٢٣٩).

(٣) راجع: «النوادر والزيادات» ١٢٦/١.

(٤) ب: «غيرها».

(٥) كذا في ك، وفي باقي النسخ «فلا تكون المرأة».

فصل

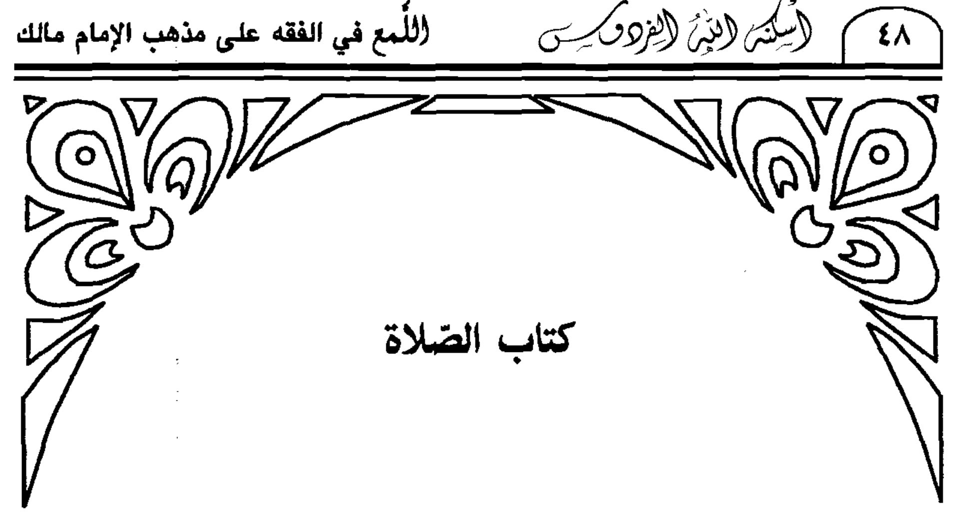
ولِطُهْرِها علامتان: الجُفوف والقَصَّة البيضاء.

فالجُفوف: أن تدخل الخِرقة جافّة وتخرجها جافّة.

والقَصّة: ماءٌ أبيض يخرج من الفَرْج. واختلف أيّهما (أبرأ)[١]؟ (فعند ابن القاسم أنّ)[٢] القصّة البيضاء (أَبْرأ)[٣]؛ فإن كانت ممّن تراها فلا تَطْهُر بالجفوف. وقال ابن عبدالحَكَم[٤]: الجُفوف أَبْرَأ[٥]، فلا تغتسل إذا رأت القَصَّة البيضاء[٦].



(١) كذا في ب وفي أ: «أبلغ» وفي ك: «أنقى»، وفي ج غير واضحة.
(٢) ب: «فقال ابن القاسم إنّ».
(٣) في ك: «أنقى».
(٤) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن اللّيث، سمع مالكاً واللّيث، وكان رجلاً صالحاً ثقةً متحقّقاً بمذهب مالك، وإليه انتهت الرياسة بمصر بعد أشهب. له: «المختصر الكبير» وكتاب «الأهوال» وكتاب «المناسك». توفي سنة ٢١٤هـ، (الديباج، ص٢١٧).
(٥) في ك: «أنقى».
(٦) راجع: «المنتقى» ١١٩/١، «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبدالبرّ، ص٨٣، «عقد الجواهر» ٧٤/١.



كتاب الصّلاة

اعلم أنّ الصّلاة من معالم الدّين، وهي على خمسة أقسام؛ منها: فرض واجب على الأعيان، ومنها: فرض على الكِفاية، ومنها: سُنّة، ومنها: فضيلة، ومنها: نافلة.

فأمّا الفرض على الأعيان: فالصّلوات الخمس.

وأمّا الفرض على الكفاية: فصلاة الجنائز.

وأمّا السنّة؛ فهي خمس: الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

وأمّا الفضيلة؛ فخمس: تحيّة المسجد وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان وقيام اللّيل وسجود القرآن.

وأمّا النّافلة: فالرّكوع قبل الظّهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العِشاء (الآخرة)[1] وبعدها وصلاة الضّحى.

* * *

فصل

وتجب الصّلاة بخمسة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والطُّهر من الحيض والنّفاس ودخول وقت الصّلاة[2].

فأوّل وقت الظّهر: زوال الشّمس، وآخر وقتها: إذا صار ظلّ كلّ

(١) غير موجود في ب وك.

(٢) جاء في أ بعد هذا الموضع: «باب أوقات الصّلاة».

شيء مثله، وهو أوّل وقت صلاة العصر، وآخر وقتها: إذا صار ظلّ كلّ شيء (مثليه)[١].

وأوّل وقت المغرب: إذا غربت الشّمس وقتاً واحداً لا يجوز أن تؤخّر عنه إلاّ لعذر، مثل: الجمع بين الصّلاتين في السّفر، والمرض والمطر والطّين.

وأوّل وقت العشاء الآخرة: مَغيب الشّفق وهي الحمرة، وآخر وقتها: ثلث الليل (الأوّل)[٢]، وأوّل وقت صلاة الصبح: انْصِداع[٣] الفجر المُعْتَرِض في الأُفق، وآخر وقتها: الإسفار[٤] الأعلى.

***

فصل

ويُعْرف وقت الصّلاة بأربعة أشياء: بالقِياس والاجتهاد والمُشاهدة والتّقليد.

فالقياس: في معرفة وقت الظهر والعصر خاصّةً، والاجتهاد: في يوم الغيم[٥]، والمشاهدة: تكون في المغرب والعشاء والفجر، والتّقليد: في حقّ الأعمى ومن لا عِلْم عنده.

***

فصل[٦]

وتَسْقط الصّلاة عمّن تجب عليه بأربعة أشياء: بالإغماء والجُنون

---

(١) في ب وك: «مثله».
(٢) غير موجود في أ وب.
(٣) أي: انشقاق (الفواكه الدواني، ١/٢٥٦).
(٤) أسفر الصبح إسفاراً: أضاء، وأسْفَر الرجل بالصلاة: صلاّها في الإسفار.
(٥) في ج: «يوم الغيم والمطر».
(٦) في أ: «باب فرائض الصلاة وسننها».

والحيض والنّفاس، ولا قضاء على واحد منهم [لما فات وقتُه (من الصّلوات)(١)](٢) لأنّهم غير مُخاطَبين.

* * *

فصل

(في فرائض الصّلاة وسننها)(٣)

والصّلوات الخمس مشتملة على فرائض وسنن وفضائل؛ فلا تصحّ إلاّ بجميع فرائضها ولا تكمل إلاّ بسننها وفضائلها.

فجميع أفعال الصّلاة فريضة إلاّ ثلاثة (أشياء) (٤): الجَلْسَة الأولى والتّيامن(٥) ورفع اليدين (عند)(٦) تكبيرة الإحرام.

وجميع أقوال الصّلاة سنّة إلاّ ثلاثة: تكبيرة الإحرام وقراءة أمّ القرآن و(السّلام)(٧).

وفرائض الصّلاة على ضَرْبَين: مُنْفصل ومُتَّصِل.

فالمنفصل نوعان: مُتَقَدِّم ومُصاحِب، فالمتقدِّم ثلاثة: الطّهارة من الحَدَث وإزالة النّجاسة وستر العورة. و(المصاحب)(٨): استقبال القبلة والنيّة.

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في ك.
(٣) غير موجود في أ وك.
(٤) غير موجود في أ وج.
(٥) الظاهر أنّه يقصد التّيامن بالتسليم في الصّلاة، ففي «عقد الجواهر» ١/١٠٦: «ويسلّم كلّ واحد من الإمام والفذّ تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً، وأمّا المأموم؛ فقال الشيخ أبو محمد: يسلّم عن يمينه».
(٦) ب: «مع».
(٧) ب: «السّلام الأوّل».
(٨) أ: «و مصاحبة».

وفائدة الوصف بذلك أنّه لا حكم (لها إلاّ بإضافتها)[١] إلى الصّلاة.

والمتّصل ما هو منها؛ وذلك (اثنتا عشرة شيئاً)[٢]: تكبيرة الإحرام، وقراءة أمّ القرآن، والقيام والرّكوع (ورفع الرأس منه)[٣]، والسّجود (ورفع الرّأس منه)[٤]، والفصل بين السّجدتين والجلوس [٥] والتّسليم [٦]، (والطّمأنينة)[٧] والتّرتيب في الأداء.

وسننها اثنتا عَشَر (سنّة)[٨]: الإقامة، وقراءة السّورة التي مع أمّ القرآن، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه والسرّ فيما يسرّ فيه، والجلسة الأولى، والتّشهد الثّاني و(الجلوس له)[٩]، وما (يقع)[١٠] فيه (التسليم)[١١] منه (واجب)[١٢]، و(السّلام الثاني)[١٣] والتّكبير في كلّ خفض ورفع، وقول الإمام والفذّ سمع الله لمن حمده.

(واختلف)[١٤] في الصّلاة على النّبيّ ﷺ، فقيل: سنة (وهو المشهور)[١٥]، وقيل: فريضة، وقيل فضيلة.

وفضائلها سبع: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإطالة القراءة في

---

(١) كذا في أ وك وفي ب: «لهما إلاّ بإضافتهما» أمّا في ج فغير واضحة.
(٢) كذا في أ وفي ب: « عشرة أشياء» وفي ك: «إحدى عشر» أمّا في ج فغير واضحة.
(٣) في ب وك: «والرّفع منه».
(٤) غير موجود في ب.
(٥) في ب: «والجلوس الآخر».
(٦) في ج: «والتسليم الأوّل».
(٧) غير موجود في ب وفي ك: «الطمأنينة في جميع أركان الصلاة».
(٨) في ك: «شيئاً».
(٩) في ج: «والجلوس الثاني».
(١٠) في ب: «يوقع» وفي ك «توقع».
(١١) في ك: «والتسليم».
(١٢) غير موجود في ب.
(١٣) زيادة من ج.
(١٤) ب: «واختلف أصحابنا».
(١٥) غير موجود في أ وك.

الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب و(تَوسيطها)[١] في العشاء الآخرة، والتّأمين بعد قراءة أمّ القرآن، والتّسبيح في الرّكوع والسّجود، والقنوت في الصّبح، وقول المأموم: ربّنا ولك الحمد.

❋ ❋ ❋

فصل

فيما يجهر في جميعه من (الصّلوات)[٢] الفرائض (وذلك)[٣] الصّبح والجمعة، ومن السّنن العيدان والاستسقاء والوتر[٤]، ومن الرّغائب الرّكعتان اللّتان قبل الوتر[٥]، واختلف في الرّكعتين اللّتين بعد المغرب. وأمّا ما يجهر في بعضه فالمغرب والعشاء يجهر في الأولتين ويسرّ في باقيهما.

وأمّا ما يسرّ في جميعه من الفرائض: فالظّهر والعصر ومن السّنن الكسوف، ومن الرّغائب[٦]: ركعتي الفجر ونوافل النّهار.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا ما (يبطل الصّلاة)[٧]؛ فاثنتان وعشرون شيئاً:

الحَدَث عمداً أو سهواً، والعمل من غير جنسها وإن كان سهواً كالأكل

---

(١) ب وج: «توسّطها».

(٢) ب: صلوات وغير موجود في ج وك.

(٣) غير موجود في ب.

(٤) هنا في ج زيادة: «وخسوف القمر».

(٥) ب زيادة: «أي: الشفع».

(٦) جمع رغيبة: وهي لغة التّحضيض على فعل الخير، واصطلاحاً: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كالفجر. (تسهيل المسالك إلى هداية السالك، ٤٤٧/٢).

(٧) ب: «ما ينقض ويبطل».

والشّرب، والقيء والقَلْس[١]، إذا لم يكن ماء وكان غير يسير وبلغ إلى موضع لو شاء أن يلقيه ألقاه فابتلعه، وقيل: إنّه إذا ابتلعه وهو في الصّلاة فلا شيء عليه.

والثّالث: الكلام عمداً ويستوي قليله وكثيره إذا كان من غير جِنسها ولغير إصلاحها. والرّابع: الكلام الكثير سهواً، والخامس: ترك ركن من أركانها، والسّادس: القهقهة عمداً أو سهواً، والسّابع: ذكر صلاة فائتة يلزمه ترتيبها، والثامن: بطلان الصّلاة بما هو (من جنسها)[٢] (وهو ما إذا صلى الظهر والعصر أو العشاء الآخرة مثنى ستّ ركعات فصلاته باطلة)[٣]. والتّاسع: انكشاف العورة لغير ضرورة، والعاشر: الصّلاة بالنّجاسة في ثوب أو بدن أو مكان متعمّداً لغير ضرورة، والحادي عشر: ترك قراءة فاتحة الكتاب في نصف الصّلاة فصاعداً، والثّاني عشر: قطع النيّة في أثنائها على الظّاهر من المذهب، والثّالث عشر: الحَقن[٤] الشّديد الذي لا (يقدر)[٥] أن يصلّي معه وكذلك القَرْقَرة[٦]، والرّابع عشر: أن يصلّي إلى غير القِبْلة مُتعمّداً، والخامس عشر: الجبائر يمسح عليها فتسقط في أَضْعاف صلاته؛ فإنّه يَقْطع ويمسح عليها ويبتدِئ الصّلاة بإقامة، والسّادس عشر: مَن تلبّس بمكتوبة في المسجد ثمّ أقيمت عليه تلك الصّلاة، والسّابع عشر: مَن افتتح فريضة ولم (يكن سلّم)[٧] من النّافلة، والثّامن عشر: الذي يذكر الوتر وهو وحده في الصّبح، والتّاسع عشر: العريان يجد ثوباً وهو في الصلاة، والعشرون: إذا ذكر أنّه لم يكبّر تكبيرة الإحرام وهو فذّ أو إمام، وأمّا

---

(١) القَلْس: ما خرج من الحلْق مِلْءَ الفم أو دونه وليس بِقَيْء؛ فإذا غَلَب فهو القيء (لسان العرب، ١٧٩/٦).
(٢) ب: «من جنسها بزيادة».
(٣) غير موجود في ب.
(٤) حَقَن الرجلُ بوْلَه: حَبَسه وجَمَعه فهو حاقِن (المصباح المنير، ص٧٨).
(٥) ب: «يستطيع».
(٦) «القَرقرة دويّ البطن بالأرياح» (من هامش النسخة أ).
(٧) ب: «ولم يسلّم».

المأموم: فإن كان كبّر للرّكوع تمادى مع الإمام وأعاد، والحادي والعشرون: المتيمّم إذا ذكر أنّ الماء في رَحْله في السّفر، والثّاني والعشرون: مَن انْفَلَتَتْ دابّته وتباعدت قطع صلاته (وطَلَب دابته)[١].

❋ ❋ ❋

باب السّهو في الصّلاة

اِعلم أنّ المتروك من الصّلاة أربعة أنواع: فريضة، وسنّة وفضيلة، وهَيْئة.

فالفريضة لا بُدّ من الإتيان بها ولا تُجْبر بالسّجود كتكبيرة الإحرام وقراءة أمّ القرآن للإمام والفذّ، وسائر الفرائض وقد ذكرناها فيما تقدّم.

وأمّا السّنن: فكالسّورة التي مع أمّ القرآن، والتّكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسائر السّنن المتقدّم ذكرها، (فهذا)[٢] النّوع هو الذي (يجبر)[٣] بالسّجود[٤].

وأمّا الهيئات: فَكَرَفْع اليدين وصفة الجلوس وهما من الفضائل، وكذلك التّسبيح في الرّكوع والسّجود، وكذلك القنوت، ولا يَتَعَلَّق بهذين النّوعين سجود وإنّما يتعلّق بهما نقصان الثّواب.

والسّهو يقع على وجهين بنقصان وزيادة، وله سجدتان كَثُر أم قَلّ، كان من إحدى الوجهين أو من كليهما، ويؤخّر السّجود إلى آخر الصّلاة ويُؤْتى به في النّقصان قبل السّلام وفي الزّيادة (بعده)[٥]، وفي اجتماعهما يُغَلَّب النّقصان فيسجد قبل السّلام.

---

(١) ب: وطلبها.

(٢) في أ: «وهذا».

(٣) ب: «ينجبر».

(٤) في ك: «يجبر به السجود».

(٥) ب: «بعد السلام».

باب (قصر الصّلاة في السفر)[١]

(واختلف)[٢] في القصر على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه سنّة وهو المشهور.

الثّاني: أنّه واجب.

والثّالث: التّخيير بين القصر والإتمام.

والرّابع: أنّه مستحب[٣].

ويجوز القصر والفطر بخمسة أشياء:

أحدها: أن تكون مسافته ستّة عشر فرسخاً[٤] في البرّ أو يوم وليلة في البحر.

الثّاني: أن يكون متتابعاً.

الثّالث: أن ينوي ذلك أوّل سفره.

الرّابع: أن يكون سفراً مباحاً.

الخامس: أن يفارق بلده ولا يَبْقى منه شيء عن يمينه ولا عن شماله.

❋ ❋ ❋

باب الأذان والإقامة

اِعلم أنّ الأذان على خمسة أقسام:

واجب: وهو أذان يوم الجمعة، وقيل: إنّه سنة.

---

(١) ب: «باب القصر في الصلاة».

(٢) ب: «اختلف».

(٣) راجع: «المعونة» ١/١٣٣، «عقد الجواهر» ١/١٥٠.

(٤) الفَرْسَخ في المسافات: ما يعادل ثلاثة أميال وهو ما يعادل ٥١٦٠م. (معجم متن اللّغة، ٤/٣٨٦).

ومسنون: وهو الأذان في مساجد الجماعات لأنّه حفظ (للأوقات)[(١)].

ومستحبّ: وهو أذان الفذّ في السّفر.

ومكروه: وهو أذان المرأة، وقيل: إنّ أذانها ممنوع.

وممنوع: وهو الأذان (للفوائت)[(٢)] والسُّنن.

❊ ❊ ❊

فصل

وصفة المؤذّن: أن يكون ذَكَراً مسلماً عاقلاً بالغاً، ولا يؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها إلاّ الصّبح.

وأمّا صفة الأذان: فهو أن يكبّر مرّتين ويهلّل مرّتين ويشهد بالرّسالة مرّتين، ثمّ يرجع[(٣)] بأرفع من صوته أوّل مرّة فيهلّل مرّتين ويشهد بالرّسالة مرّتين ويقول: حيّ على الصّلاة مرّتين حيّ على الفلاح مرّتين الله أكبر مرّتين لا إلٰه إلا الله مرّة واحدة. ويزاد في نداء الصّبح بعد حيّ على الفلاح الصّلاة خير من النوم مرّتين.

وصِفة الإقامة: أن يكبّر مرّتين ويهلّل مرّة واحدة ويشهد بالرّسالة مرّة واحدة، ويقول: حيّ على الصلاة مرّة وحيّ على الفلاح مرّة، قد قامت الصلاة مرّة واحدة ويكبّر مرّتين ويهلّل مرّة واحدة.

❊ ❊ ❊

باب الإِمامة

إعلم أنّ الشروط المعتبرة في الإمام: البلوغ والعقل والإسلام

---

(١) في ب: «الأوقات».

(٢) ب: «للفوات».

(٣) رَجَّع في أذانه بالتثقيل: إذا أتى بالشهادتين، مرّة خفضاً ومرّة رفعاً، ورَجَع بالتخفيف: إذا كان قد أتى بالشهادتين مرّة ليأتي بهما أخرى. (المصباح المنير، ص١١٦).

والذُكوريّة (والحريّة)[١]، والعدالة والعلم بما لا تصحّ الصّلاة إلاّ به قراءةً وفقهاً.

أمّا الصبيّ: فلا تجوز إمامته في الفريضة، واختلف في النّافلة، وأمّا المجنون فلا خِلاف في عدم صحّة إمامته، وأمّا الكافر: فلا شكّ في عدم إجزاء إمامته.

واخْتُلِف فيمن صَلّى خَلْف أحدٍ من أهل الأهواء على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنّها تُعاد أبداً، قاله ابن حبيب. الثّاني: أنّه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، قاله سحنون، الثّالث: أنّه يعيد في الوقت، قاله ابن القاسم[٢]. وأمّا المرأة: فلا تصحّ إمامتها لا للرّجال ولا للنّساء. وأمّا العبد: فتجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إماماً راتباً. وأمّا الفاسِق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد: كالزّاني وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه، فقال ابن حبيب: مَن صلّى خلفه أعاد أبداً، وقال ابن وهب[٣]: يعيد في الوقت[٤]. وأمّا الأُمِيّ الذي لا يحسن القراءة: فلا تصحّ إمامته مع حضور القارئ.

❊ ❊ ❊

باب الرُّعاف

اِعلم أنّ الرُّعاف ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون دائماً لا ينقطع.

---

(١) غير موجود في أ وب.

(٢) انظر: «المدوّنة» ٨٤/١، «النوادر والزيادات» ٢٨٩/١، «عقد الجواهر» ١٣٧/١ ـ ١٣٨.

(٣) عبدالله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، صَحِب مالكاً عشرين سنة، وكان فقيهاً محدّثاً، توفي سنة ١٩٧هـ. من كتبه: «الموطأ الكبير» و«الموطأ الصغير»، «تفسير الموطأ»، «الجامع». (الديباج المذهب، ص٢١٤).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» ١٥٣/٢، «المنتقى» ٢٣٦/١، «عقد الجواهر» ١٤٠/١.

والثّاني: أن يكون ينقطع.

فأمّا (القسم)[١] الأوّل: فالحكم (له)[٢] أن يصلّي كيف أمْكَنه.

وأمّا القسم الثّاني: فلا يخلو إمّا أن يكون قبل أن يدخل في الصّلاة أو بعد أن يدخل فيها، فإن كان قبل أن يدخل (فيها)[٣] أخَّر حتى ينقطع الدّم ما لم يخف فوات الوقت المختار. وإن أصابه بعد الدّخول فيها فلا يخلو إمّا أن يكون يسيراً يُذهِبه الفَتْل (أو كثيراً لا يذهبه الفتل)[٤]؛ فإن كان يسيراً يذهبه الفتل: فَتَله وتمادى، وإن كان كثيراً لا يذهبه الفتل: انصرف.

* * *

باب الجُمُعة

اعلم أنّ الجمعة فرض على الأعيان ولا يجوز التّخَلُّف عنها إلاّ لعذر.

والأعذار منقسمة على ثلاثة أقسام؛ منها: ما يُبَاح التّخلّف عنها بسببه عندما يصيبه باتّفاق، كالمرض[٥] (بسببه)[٦] والشُّغل[٧] بجنازة ميّت لينظُر في أمره إذا لم يجد مَن (يَكْفيه ذلك)[٨]، وخشي عليه التّغيّر إنْ أخّر ذلك إلى أن يصلّي الجمعة، وكذلك الأعمى الذي لا قائد له والكبير الفاني.

ومنها: ما يُباح على اختلاف، كالجُذماء[٩] لما على النّاس من الضّرر

(١) غير موجود في ب وك.
(٢) غير موجود في ب.
(٣) في ب: «في الصّلاة».
(٤) غير موجود في ب.
(٥) في ك: «كمريض».
(٦) غير موجود في ك.
(٧) في ك: «والاشتغال».
(٨) في ب وك: «يكفنه».
(٩) المجذوم والأجذم: مَن أصابه داء الجُذام وهو مرض وَخِيم ربّما انتهى إلى تقطّع أطراف البدن وسقوطها عن تَقرّح ويفسد مزاج الأعضاء وهيئتها. (معجم متن اللّغة، ٤٩٦/١).

في مخالطتهم في (المسجد)[١] الجامع، (والمطر)[٢]. واختلف في تخلّف العروس عنها اختلافاً ضعيفاً.

ومنها: ما لا يُباح باتّفاق، مثل: المِدْيان يخشى أن تقوم عليه الغرماء فيسجنونه.

* * *

فصل

وتجب على مَن اجتمعت فيه سبعة أشياء: الإسلام، والعقل والحريّة والبُلوغ، والذّكوريّة، والحضر، والاستطاعة.

وأمّا القُرى التي يجمع فيها؛ فما اجتمع فيها خمسة أشياء: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة، وموضع استيطان. وليس عند مالك رحمه الله في الجماعة حَدٌّ[٣]، وقال بعض أصحابنا: عَشَرة.

* * *

فصل

وحدّ ما يجب منه المجيء إلى الجمعة فَرسخ من المنار[٤]، وقيل: من خارج المِصْر.

ويستحبّ الغسل والطّيب لها، واختلف متى يتعيّن الإتيان إليها، فقيل: إذا زالت الشمس، وقيل: إذا أَذَّن المؤذّنون.

ولا جمعة على عبد ولا صبيّ ولا امرأة ولا مُسافر.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) غير موجود في ب وك.

(٢) في ج: «في السفر» هكذا يمكن قراءتها على تردّد.

(٣) راجع: «الكافي في فقه أهل المدينة»، ص٧٠، «عقد الجواهر» ١/١٦٠.

(٤) المنار: الحدّ بين الأرضين (لسان العرب، ٥/٢٤١).



كتاب الجنائز

اعلم أنّ المَرْء إذا مات انقطعت[١] (العبادات)[٢] عنه، و(لذلك)[٣] قال مالك[٤]: يُحَنّط[٥] المحرم إذا مات.

وتوجّهت على الأحياء فيه أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصّلاة عليه، ودفنه.

فأمّا غسله؛ فقيل: سنّة، وقيل: واجب، وأمّا تكفينه: فواجب، ويتعيّن في ماله إن كان له مال، ثمّ على مَن يلزمه ذلك من سيّد إن كان عبداً باتّفاق، أو أب أو زوج أو ابن على اختلاف في ذلك، ثمّ على جميع المسلمين على الكفاية. والذي يتعيّن منه تعيّن الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سنّة. ويُسْتحبُّ فيه البياض والوِتر، ولا يكفّن الرّجال في خَزّ ولا حرير بخِلاف النّساء.

وأمّا الصّلاة عليه؛ فقيل: إنّها فرض على الكفاية، وقيل: إنّها سنّة.

---

(١) في ك: «انقطع».

(٢) في ب وك: «العبادة».

(٣) في ب وك: «كذلك».

(٤) راجع: «المدوّنة» ١٨٧/١.

(٥) حَنَّط الميت وأَحْنَطَه: طَيَّبَه بالحَنوط، وهو طِيبٌ للميّت خاصّة، وكلّ ما يُطَيَّب به الميّت من مِسْك وذَريرة وصَنْدل وعَنْبر وكافور وغير ذلك. (معجم متن اللغة ١٧٩/٢، المصباح المنير، ص١٥٤).

والتّكبير على الجنازة أربع، كلهنّ فرض ولها إحرام وليس فيها قِراءة ولها سلام.

وأمّا دفنه: فواجب، وهو أيضاً من فروض الكفاية يحمله مَن قام به من النّاس، وحكمه حكم الكَفَن.

***

فصل

ومَن لا يُغْسل ولا يصلّى عليه ثلاثة:

الشّهيد إذا قُتل بين الصَّفَّين.

والسَّقَط[(١)] إذا لم يَسْتَهِلّ صارخاً.

والكافِر.

[و[(٢)]الشّهداء تسعة: المبطون[(٣)]، والمطعون[(٤)]، والمُحْتَرِق، وصاحب ذات الجنب[(٥)]، وصاحب الهَدَم[(٦)]، والمرأة تموت حاملاً، ومَن قُتِل دون ماله، والمجاهدين في سبيل الله][(٧)].

□ □ □ □ □ □

---

(١) السّقط: الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه. (لسان العرب، ٣١٦/٧).

(٢) في ج: «وقيل».

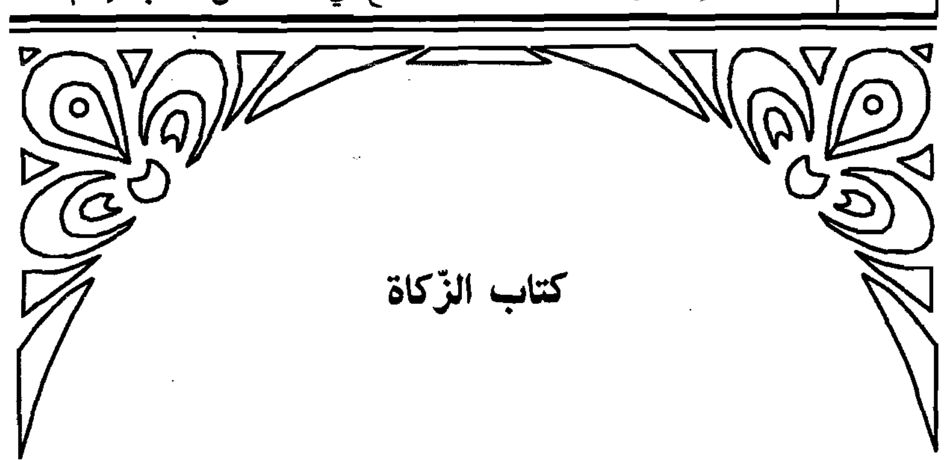
(٣) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. (النهاية في غريب الحديث، ١٣٦/١).

(٤) المطعون: الذي يموت بداء الطاعون.

(٥) ذات الجَنْب: هي الدُّبَيْلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب وتنفجر إلى داخل وقلّما يسلم صاحبها. (النهاية ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤).

(٦) صاحب الهَدَم بالتحريك: البناء المَهْدوم، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وبالسكون الفعل نفسه (النهاية ٢٥٢/٥).

(٧) غير موجود في ب وك.



كتاب الزّكاة

اعلم أنّ الزكاة لا تجب إلاّ في ثلاثة أشياء وهي: العَيْن والحَرْث والماشية.

فالعين ضربان: ذهب وفضّة.

والماشية ثلاثة أنواع: إبل وبقر وغَنَمٌ، وكلّ نوع منها صنفان يُجْمعان في النِّصاب. فيجمع البُخْتُ إلى الإبل العِراب[١]، والضَّأن إلى المَعَز والجَواميس إلى البَقر.

وأمّا الحَرْث: فهو ما يخرج من الأرض من الحبوب والثّمار. أمّا الحبوب: (فعشرون)[٢] نوعاً (متّفق عليها)[٣] وهي غالب القوت للناس، وذلك الحِنْطة[٤] والشّعير والسُّلْت[٥] والعَلَس[٦]، هذه الأربعة (يجتمعن)[٧]

(١) البُخت: نوع من الجمال تعرف بالإبل الخُراسانية وهي جمال طوال الأعناق. أمّا الإبل العراب: فهي عربية منسوبة إلى العرب ليس فيها عرق هجين وهي خلاف الجمال البخت. (لسان العرب ٩/٢ و٥٨٩/١ ـ ٥٩٠).

(٢) كذا في ج وفي باقي النسخ: «تسعة عشر» وما أثبتناه موافق لما سيأتي، أي: عند عَدّ ما ذكره من الأصناف. وراجع أيضاً كتاب «الخصال الصغير» لابن الصوّاف، ص٤٣.

(٣) ب: «تنفق».

(٤) الحنطة: هي القمح والبُرّ. (المصباح المنير، ص٨٣).

(٥) السلت: ضرب من الشعير، أو الحامض منه. (القاموس المحيط، ص١٤٢).

(٦) العلس: ضرب من البرّ تكون حبّتان في قشر. (القاموس المحيط، ص٥٨٣).

(٧) في ب: «يجمعن».

صنفاً واحداً، والأرز صنف، والدُّخن[١] صنف، والذُّرّة صنف، والسِّمْسِم[٢] صنف، وحبّ الفُجْل[٣] صنف، فهذه خمسة أصناف مُنفردة. واختلف أصحابنا في التّين والماش[٤] والكِرْسَنَّة[٥] (والحلبة)[٦] على مذهبين وهي أصناف مختلفة، وتختلف حاجة الناس إليها بحسب اختلاف البلدان.

قال الباجي[٧]: الكرسَنّة هي البَسيلة، وقال ابن خويز منداد[٨]: الكِرسَنّة الماش، وهو حبّ صغير بالعراق يشبه الجلبان[٩]. والقِطنية[١٠]: سبعة أشياء تُعدّ صنفاً واحداً (في الزّكاة)[١١]، وهي الحمص والباقلاء والعدس، واللّوبيا والجلبان والبسيلة والتُّرْمُس[١٢].

وأمّا الثّمار؛ فهي (ثلاثة)[١٣] أنواع: التّمر والزّبيب والزيتون، إلاّ أنّ الزيتون وحَبّ الفِجل والسِّمْسِم إن عُصِرت فليخرج الزّكاة من زيتها بعد العصر، وإن لم يكن معاصراً ولم يكن لربّ المال مِعْصرة فباعه المالك حبًّا

---

(١) الدّخن: حبّ معروف، وهو الجاروس أو حبّ أصغر منه جدًّا. (معجم متن اللغة، ٣٩٠/٢).

(٢) السمسم: حبّ معروف أبيض يستخرج منه دهنٌ. (معجم متن اللغة، ٢١٥/٣).

(٣) الفجل: بقلة معروفة. (المصباح المنير، ص٤٦٣).

(٤) سيأتي تعريفها عند المصنّف.

(٥) من الحبوب المعروفة تتّخذ لعلف البقر والإبل. (معجم متن اللغة، ٥٠/٥).

(٦) في ب وك: «وفي الحلبة».

(٧) «المنتقى» ١٦٨/٢.

(٨) محمد أبو بكر بن خويز منداد: تفقّه على الأبهري، وله كتاب كبير في «الخلاف» وكتاب في «أصول الفقه» توفي سنة ٣٩٠هـ، (تقريباً). (الديباج، ص٣٦٣).

(٩) راجع أيضاً: «الذخيرة» للقرافي، ٨٠/٣.

(١٠) القطنية: حبوب الأرض التي تدّخر كالحمص والعدس، والجمع قطاني. (معجم متن اللغة، ٦٠٣/٤).

(١١) غير موجود في ب.

(١٢) التّرمس: حبّ مفرطح الشكل منقور الوسط مرّ الطعام من القَطاني. (معجم متن اللغة، ٣٩٥/١).

(١٣) ب: «على ثلاثة».

أخرج من حبّه إذا كان نصاباً فصاعداً. ولا يُكال ذلك إلاّ حبًّا، والغالب من حبّ الفجل اتّخاذ المعاصر ببلده نحو الشّام.

وتجب الزّكاة في الثمار والحبوب بطيبها.

* * *

(فصل)[١]

ولكلّ صنف من هذه الأصول الثّلاثة أوصاف لا تجب الزكاة (فيه)[٢] إلاّ باجتماعها.

فتجب الزّكاة في (العين)[٣] بخمسة أشياء (وهي)[٤] الإسلام والحريّة والنّصاب والحول[٥] (وأن لا يكون عليه دَيْن مثل ما في يديه)[٦].

(وتجب الزكاة في الماشية بخمسة أشياء؛ وهي: الإسلام والحرية والنّصاب والحَوْل ومَجيء السّاعي، إلاّ أنّ مجيء السّاعي معدوم اليوم وفيه خلاف في المذهب)[٧].

وتجب الزّكاة في الحبوب والثمار (بأربعة)[٨] أشياء: الإسلام والطّيب والحريّة والنّصاب.

* * *

(١) غير موجود في ب.
(٢) ب: فيها.
(٣) ب: «العين والماشية».
(٤) غير موجود في ب.
(٥) في ب زيادة: «ومجي الساعي إلاّ أنّ مجي الساعي معدوم اليوم وفيه خلاف في المذهب».
(٦) غير موجود في ب.
(٧) غير موجود في ب.
(٨) في ك: «بخمسة».

فصل

في معرفة قدر النّصاب من الأموال التي تجب (فيها)[1] الزّكاة:

إعلم أنّ نصاب الذّهب عشرون ديناراً، ونصاب الورِق مائتا درهم والواجب فيها رُبُع العشر وما زاد على ذلك فبحسابه، فمن العشرين نصف دينار، ومن المائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء فيما دون ذلك. واخْتلف إذا كان الذّهب أو الفِضّة مَشوبين بنُحاسٍ، فقيل: إنّ الزّكاة لا تجب إلاّ في النّصاب من الذهب (أو)[2] الورِق الخالص، وقيل: إنّ كان الذهب (أو)[3] الفضّة أكثر؛ فالحكم لهما والنّحاس مُلْغى والزّكاة واجبة فيهما.

والنّصاب من الإبل خمس ذَوْد أعني خمسة أرؤس ولا شيء فيما دون ذلك، ففي كلّ خمس شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض من الإبل (أنثى)[4] وسنّها سَنة وقد دخلت في الثّانية، فإن لم توجد؛ فابن لبون ذكر وسنه سنتان وقد دخل في الثّالثة، وفي ستّ وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي ستّ وأربعين إلى ستّين حِقَّة وسنّها ثلاث سنين وقد دخلت في الرّابعة. وفي إحدى وستّين إلى خمس وسبعين جَذعَة وسنّها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، وفي ستّ وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حِقّتان، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون.

فصل

ونصاب الغنم أربعون، ففي أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاة إلى مائتين شاتان، وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، ثمّ ما زاد بعد ذلك ففي كلّ مائة شاة شاة.

---

(١) أ وج: «منها».
(٢) في ب وك: «و».
(٣) في ب وك: «و».
(٤) غير موجود في ب.

فصل

ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء فيما دون ذلك، ففي الثلاثين تَبِيع جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ وسنّها سنتان (كاملتان)[١] وقد دخلت في الثّالثة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة أنثى، وسنّها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، ثمّ ما زاد بعد ذلك ففي كلّ أربعين مسنّة وفي كلّ ثلاثين تَبيع.

❋ ❋ ❋

فصل

ونصاب الحبوب والثّمار خمسة أَوْسُق، والوِسق ستّون صاعاً والصّاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالعِراقي، والوسق مائتان وأربعون مُدًّا وهو ثلاث مائة وعشرون رطلًا. والنّصاب ألف رِطل وستّ مائة رطل بالبغدادي وهو ثلاثمائة صاع وألف ومائتا مُدٍّ.

❋ ❋ ❋

فصل

والمأخوذ منه معتبر بسَقْيه، فما سقي سَيْحاً[٢] ففيه العشر، وما سُقي بدُولاب أو نَضح[٣] ففيه نصف العشر.

❋ ❋ ❋

---

(١) غير موجود في ب وك.

(٢) سَيْحاً، أي: جارياً يَسيح في الأرض، والسَّيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض (لسان العرب ٤٩٢/٢، تحصيل ثلج اليقين في حلّ معقدّات التلقين، ص٦٦).

(٣) النَّضح: ما يُسقى بالنّاضح، وهو البَعير الذي يسقون عليه. (لسان العرب ٦١٩/٢، تحصيل ثلج اليقين، ص٦٦).

فصل

في افتراق أحكام الأموال في الزّكاة

اعلم أنّ الأموال في الزّكاة تنقسم ثلاثة أقسام، قسم الأغلب فيه: إنّما يراد لطلب الفضل فيه والنّماء لا الاقتناء وهو العين من الذّهب والفضّة والمواشي وآنية الذّهب والفضة، فهذا تجب فيه الزّكاة، اشتراه أو وَرِثه أو تُصُدِّق به عليه نوى (به)[١] التّجارة أو القِنْية.

وقسم ثانٍ الأغلب منه: إنّما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنّماء وهو العُروض كلّها، فهذا يُفَرَّق فيه بين الشّراء والفائدة، فما (أفاده)[٢] من ذلك بهِبَة أو ميراث أو ما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه (فيها، نوى بها التّجارة أو القنية)[٣] حتى يبيعها ويَسْتَقْبل بثمنها حولاً من يوم القبض، وما اشتُري من ذلك فهو على ما نوى فيه؛ فإن أراد به القِنْية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولاً من يوم القبض، وإن أراد به التّجارة كان للتجارة وزكّاه على سنة التجارة. وقسم ثالث يُراد (للوجهين)[٤] جميعاً للاقتناء ولطلب النماء وهو حُلِيّ الذهب والفضة، فهذا لا يفرّق فيه بين الفائدة والشّراء وهو في الوجهين جميعاً على ما نوى، إن أراد به التجارة (زكّاه)[٥]، وإن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه. واخْتُلِف في حليّ الكِراء على قولين؛ فقيل: (بوجوب الزكاة فيه)[٦]، وقيل: لا زكاة فيه[٧].

* * *

(١) ب: «ربه».
(٢) ب: «أفاد».
(٣) ب: «فيما نوى به التجارة أو القنية».
(٤) ب: به الوجهين.
(٥) في ب: «كان للتجارة وزكى عينه».
(٦) في ب: «تجب فيه الزكاة».
(٧) راجع: «عقد الجواهر» ٢٤٤/١.

باب زكاة الفِطْر

اتّفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر، وإنّما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسّنّة.

وهي على الأعيان؛ فتجب على مَن فَضَلَ عن قوته وقوت عياله يوم الفطر ما يَخْرُجُ.

والواجب هو صاع عن كلّ نفس، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حرًّا أو عبداً، مقيماً كان أو مسافراً، من المسلمين.

وقَدْر الصّاع: خمسة أرطال وثُلث بالبغدادي؛ فإن وَجَد ما يخرج عن نفسه دون عِياله أعطى الصّاع عن نفسه.

***

فصل

وتجب على مَن اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: الإسلام والحرية والقُدرة عليها.

وفي وقت وجوبها روايتان؛ إحداهما: غروب الشّمس من آخر يوم من رمضان، والرّواية الأخرى: طلوع الفَجْر يوم الفطر[١].

***

(فصل)[٢]

وتجب على الإنسان عمّن يتعلّق عليه بشيئين: المِلك ووجوب النّفقة.

أمّا وجوب النّفقة: فعن زوجته وأولاده الذّكور والإناث حتّى يبلغ

(١) راجع: «الكافي» ١١١، «المعونة» ٢٦١/١، «عقد الجواهر» ٢٣٩/١.
(٢) غير موجود في ب.

الذّكور وتتزوّج الإناث ويدخل بهنّ أزواجهنّ، وأبويه الفقيرين المُسْلمين، وأمّا الملك: فالرّقيق المسلمين الذّكور والإناث، (فتجتمع)[1] فيهم العلّتان: الملك ووجوب النّفقة.

ويُخْرِج عن واحد من رقيق امرأته أو اثنين على قَدر حاجتها إليهم وقَدرِها، ويُخْرج عن مماليكه غائِبِهم وحاضِرِهم ومُدَبَّريه، وفي المُكاتِبين روايتان[2]؛ إحداهما: وجوبها على السيّد (عنهم)[3]، والأخرى: سقوطها عن السيّد وعنهم.

ويؤدّيها عن رقيقه الرّهنِ ومُعْتقِيه إلى سنين، ومَن بعضُه رِقّ على اختلاف في ذلك، ولا يلزمه عن رقيقه الكفّار (و)[4]لا عن ولد ولده ولا عن مَن لا تلزمه نفقته من أقاربه.

واختلف في العبد المُخْدَمِ[5]، فقيل: إنّها على السيّد، وقيل: إنّها على المُخْدَم[6].

***

فصل

ولا يجوز دفعها إلى خمسة: الغنيّ، والعبد، والكافر، ومَن تَلْزَمه نفقته، والأشراف من قريش، ولكن تُصرف في الثمانية الأصناف اللّذين ذكرهم الله سبحانه في كتابه.



(١) في أ: «فيجمع» وفي ب: «فتجمع».
(٢) راجع: «الكافي» ١١٢، «مواهب الجليل» ٣/٢٥٦.
(٣) في ب: «وعليهم».
(٤) غير موجود في ب.
(٥) هو الموهوبة خدمته لشخص آخر. (جواهر الإكليل، ١/٢٠٠).
(٦) بفتح الدال، أي: من وهب خدمته له (جواهر الإكليل، ١/٢٠٠). وانظر: «النوادر والزيادات» ١/٣١٠، «الذخيرة» ٣/١٦٤، «مواهب الجليل» ٣/٢٦٦.





كتاب الصّيام

اِعلم أنّ الصوم في اللّغة: هو الإمساك، فمن أَمْسَك عن شيء فهو صائم. وهو في الشّرع (أيضاً)[١]: (إمساك)[٢] على ما هو (عليه)[٣] في اللّغة إلاّ أنّه[٤] إمساك (مخصوص)[٥] عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة، فهو إمساك عن الطّعام والشّراب والجِماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس مع اقتران النيّة به على افتراق وُجُوهه من فرض أو نذر أو تطوّع أو كفّارة يمين، فمتى انْخَرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً وإن صَحّ أن يسمّى صائماً لغةً.

❋ ❋ ❋

فصل

وصيام شهر رمضان واجب على الأَعيان، فتجب على مَن اجتمعت فيه خمسة أشياء: الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة، وأن يتحقّق دخول شهر رمضان.

❋ ❋ ❋

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) في ك: «إمساك إلى غروب الشمس».
(٣) غير موجود في أ وج.
(٤) في ب زيادة: «في الشرع».
(٥) غير موجود في ب وك.

فصل

ومَن اجتمعت فيه أربعة أشياء لم يَجُزْ له الفِطر بعد وجوبه عليه، الصّحة والحُضور والطُّهر من الحيض والنّفاس.

❋ ❋ ❋

فصل

و(فرائضه)[١] أربعة أشياء: النِّيّة والإمساك عمّا يصل إلى الجوف من جميع المنافذ في أصحّ (قول)[٢] أصحابنا، والإمساك عن الوطء والإمساك عن الإنزال. فأمّا القيء عامداً: فأمر مالك رضي الله[٣] عنه المُسْتَقِيء عامِداً بالقضاء (ورعاً)[٤] واحتياطاً، وإلاّ فلا يجب القضاء عليه إلاّ أن يعود إلى جوفه من فيه شيء.

وفضائله شيئان: تقديم الإفطار وتأخير السّحور.

وأمّا ما يبطله؛ (فسبعة)[٥] أشياء: ما وصل إلى الجوف (من جميع الأشياء)[٦] من جميع المنافذ ممّا يمكن الاحتراز منه، والوطء والإنزال بقصدٍ، والحيض والنفاس، و(خروج)[٧] الولد بغير دم، وقطع النّية والردّة.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا ما لا يبطل الصّيام؛ فثمانية أشياء: الحِجامة والاحتلام والقيء إذا

---

(١) في ب: «فرائض الصوم».
(٢) في ب: قولي.
(٣) راجع: «النوادر والزيادات» ٢/٤٥ ـ ٤٦.
(٤) في ب: «ردعا».
(٥) في ب وك: «فتسعة».
(٦) غير موجود في أ وج.
(٧) ب: «إخراج».

ذَرَعه فلم يرجع منه شيء إلى حَلْقه بعد خروجه إلى (فيه)[١]، والسّواك بغير الرَّطب، وإذا تعمّد أن يصبح جنباً من جماع، والذُّباب يدخل حلقه، والذي يكون بين أسنانه فِلْقة[٢] الحبة فيبتلعها، والذي أصبح صائماً فأغمي عليه أقلّ النهار.

❊ ❊ ❊

فصل

والأيّام على ستّة أقسام:

منها ما يجب صومه ولا يحلّ فطره إلاّ لعذر: وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحلّ صومه بوجهٍ ما: وهو يوم الفطر ويوم النّحر.

ومنها ما يجوز صومه على وجهٍ ما: وهما اليومان اللّذان بعد يوم النحر يصومهما المُتَمَتّع الذي لا يجد (الهَدْي)[٣] مع اليوم الرّابع لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. ومنها ما يكره صومه: وهو اليوم الرّابع من أيام التشريق. ومنها ما يجوز صومه وفطره: وهو ما لم يَرِد في صومه ترغيب.

ومنها ما يستحبّ صومه: وهو ما ورد فيه ترغيب، كيوم عاشوراء ويوم عرفة، وعَشر ذي الحجة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في ب: «فمه».

(٢) أحد شَقَّيِ الحَبَّة: إذا انفلقت. (راجع لسان العرب ٣٠٩/١٠).

(٣) في ب: «هديا».



كتاب الاعتكاف

اعلم أنّ الاعتكاف في كلام العرب: هو الإقامة واللّزوم، وهو في الشّرع على ما هو عليه في اللّغة، إلاّ أنّه في الشّرع: إقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص لا يتعدّاه على شرائط قد أَحْكَمَتْها السنّة.

❋ ❋ ❋

فصل

وشرائط الاعتكاف أربعة أشياء: الصّوم والنّيّة والمسجد واللُّبْث فيه إلى انقضاء (مدّة الاعتكاف)[1]، وأقلّه يوم وليلة.

❋ ❋ ❋

فصل

وفضائله أربعة أشياء:

(أحدها)[2]: أن لا يَنْقُص عن عشرة أيام.

الثّاني: أن يدخل مُعْتَكَفَه قبل غروب الشمس من ليلة اعتكافه.

الثّالث: أن يمكث إلى أن تغرب الشمس (من)[3] آخر يوم من اعتكافه

(١) في ب: «المدّة».
(٢) غير موجود في أ وفي ك: «وهو».
(٣) في ب: «في».

حتى (يفطر)[١]؛ فإن اتّصل اعتكافه بليلة الفِطر بات في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى، مثل: أن يعتكف (العشر الأواخر)[٢] من رمضان.

الرّابع: التّشاغل بالعبادة حَسب الطّاقة دون غيرها.

* * *

فصل

ولا يجوز للمُعْتَكِف أن يخرج من مُعْتَكفه إلاّ لخمسة أشياء ما لم تَدْعُ ضرورة، أوّلها: حاجة الإنسان من الحَدَث، وذلك الغائط[٣] والاغتسال. الثّاني: الحيض، الثّالث: النِّفاس، الرّابع: المرض، الخامس: (اشتراء)[٤] قوته إذا لم يجِد مَن يَنوب عنه.

* * *

فصل

وأمّا ما يُبْطِل الاعتكاف؛ فثمانية أشياء: الرِّدّة، وعدم النّيّة أو قَطْعها، والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة المرضى، واتّباع الجنائز والتّعزية، والوطء، والإنزال بالقصد، والفِطر عمداً، وفعل المعاصي، والثّامن: جميع أنواع الاستمتاع.

* * *

فصل

والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلاّ في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: يوم الفطر ويوم النّحر وأيّام التشريق.

(١) في أ: «الفطر».
(٢) في ب: «العشر الأخير» وفي أ: «العشر».
(٣) هنا في ج زيادة: «والوضوء».
(٤) في ب: «شراء».

فصل

وأفضل الشّهور للاعتكاف: شهر رمضان، وأفضل أيامه: العشر (الأواخر منه)[(١)].

□ □ □ □ □ □

(١) ب: «الأخِير منه» وفي أ: «الأخر».



كتاب الحجّ

اعلم أنّ الحجّ في اللّغة: (هو)[١] القصد مرّة بعد أخرى، ومنه قولهم: حججت فلاناً إذا عُدْته مرة بعد أخرى، والعمرة: الزّيارة، يقال: (أتاني)[٢] فلان معتمراً، أي: زائراً.

***

فصل

(فحجّ)[٣] البيت في الشّرع قصده على ما هو عليه في اللّغة إلاّ أنّه قصد على صفة ما، في وقتٍ ما تقترن به أفعال ما.

فيجب الحجّ على مَن اجتمعت فيه ستّة أشياء: الإسلام والحريّة والبلوغ والعقل، وإمكان المَسِير والاستطاعة.

***

فصل

وأمّا فرائض الحج؛ فأربعة أشياء: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفة،

(١) غير موجود في أ وج.
(٢) في ب وك: «أتانا».
(٣) في أ وج: «حجّ».

والطّواف والسعي. واختلف (أصحابنا)[١] في رمي جمرة العقبة[٢].

❊ ❊ ❊

(فصل)[٣]

وسنن الحج ثلاثة عشر شيئاً لا بد من ذكرها، وهي الموجبة للدّم إن (تركها)[٤]:

إفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني للحج، والتّلبية (وطواف القدوم)[٥]، و(المبيت)[٦] بالمزدلفة قبل يوم النحر، ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يَتعجّل، وتسع وأربعين لمن تعجّل في النَّفَر الأوّل، والحِلاق والتقصير وركعتا الطّواف، ووقوع طواف الإفاضة يوم النّحر وأيّام التّشريق على اختلاف في ذلك، و(التمتّع)[٧] لمن كان من غير أهل مكة، والجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والثّالث عشرة أن لا يؤخّر رمي الجمار عن أوقاتها.

❊ ❊ ❊

فصل

وفضائل الحجّ ستّة عشر شيئاً:

الإحرام في أشهر الحج من ميقات المكان، ولبس البَياض في

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) راجع: «المقدّمات الممّهدات» لابن رشد ٤٠٢/١، «المعونة» ٣٣٠/١، «عقد الجواهر» ٢٨٨/١.
(٣) غير موجود في ب وج.
(٤) في ب وك: «تركهنّ».
(٥) غير موجود في ب.
(٦) في ب: «النزول».
(٧) في أ وب: «المتمتّع» وقد عدّ في «الخصال الصغير» من سنن الحجّ ترك التمتّع. راجع: «الخصال الصغير»، ص٥٤.

الإحرام، وغُسل الإحرام، وغسل طواف القدوم، وغسل يوم عرفة، وغسل طواف الإفاضة، والرّكوع قبل الإحرام، والإكثار من التّلبية ما لم يتفاحش، والجَمْع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النّحر والرَّمَل[١] في الطّواف، والرّمَل بين العَمُودين في السَّعْي، والإسْراع في وادي مُحَسِّر بين المُزدلفة ومِنًى، وطواف الوداع والمرور بطريق المَأزمَين في الذّهاب والعَوْد وذلك جبلان بين المزدلفة وعرفة، والصّلاة بالمُحَصَّب بعد النّفر عند رجوعهم إلى مكة، والتّأخير إلى النّفر الثّاني آخر أيّام التّشريق، والتّطوع بالهدي، وأن يبتدئ برمي بجمرة العقبة ثم يَنْحر هديه ثمّ يحلق أو يقصّر، ويستحبّ أيضاً الوقوف بعرفة دون جبالها، فإن وقف على جبالها أجزأه.

❋ ❋ ❋

فصل

والإحرام يمنع من (اثني)[٢] عشر شيئاً للرّجال وهي:

لُبْس المَخيط كلّه، وتغطية رأسه، وتغطية وجهه، ولبس الخُفَّين والنَّعلين (المَعْطُوفَي العقِبَين والشَّمْشكين[٣] .[٤])[٥]، وحلق الشّعر، وتقليم الأظافر، (والطّيب)[٦]، وقتل القمّل وقتل الصيد[٧] والنّكاح.

وأمّا المرأة: فإحرامها في وجهها وكفّيها، ويمنعها (إحرامها)[٨] من ثمانية أشياء:

(١) الرَّمَل: أن يَثِب على رجليه وثباً وهو فوق المشي ودون العَدْو. (حلية الفقهاء، ص١١٨).
(٢) ب: إحدى.
(٣) الشمشكين: ما يجعله الرّعاة في أرجلهم يتّقون به حفا الأرض. (تحصيل ثلج اليقين، ص٨٢).
(٤) هنا في أ زيادة: «والجمشكين» وقد بحثت عن هذه الكلمة فلم أجد لها أثراً.
(٥) في ب: «الشراكين» وفي ك: «المخيطين المشكشكين».
والشِراك سير النعل الذي على ظهرها. (معجم متن اللغة، ٣/٣١٢).
(٦) غير موجود في ب وك.
(٧) هنا في ب زيادة: «ومسّ الطيب».
(٨) غير موجود في ب.

تغطية وجهها بنِقاب أو بُرْقع، ومن لبس القفّازين، ومن حلق الشّعر من أيّ المواضع كان، ومن تقليم الأظافر، ومن قتل القمّل، ومن قتل الصّيد، ومن الطيب[١]، ومن الوَطْءِ.

***

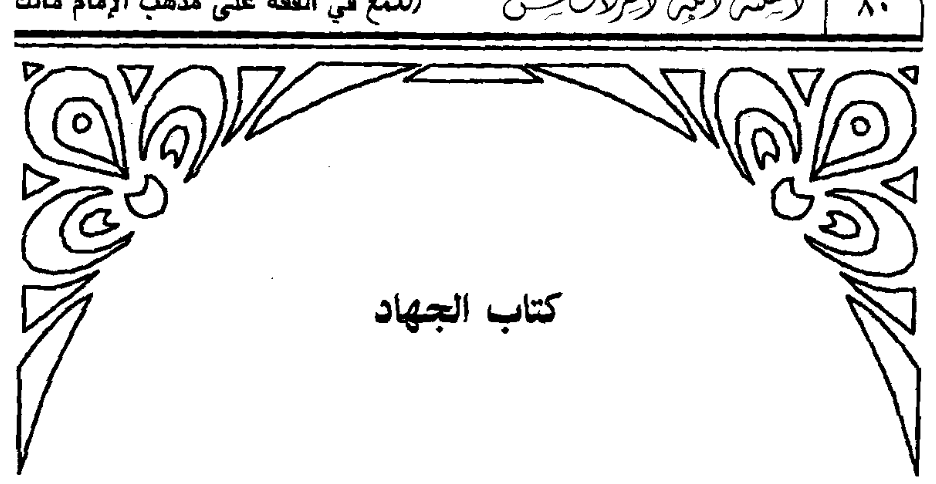
فصل

ويُبْطِل الحجّ أربعة أشياء:

الجماع وما في معناه بعد الإحرام وقبل رَمْي جمرة العَقبة، وتَرك النيّة عند الإحرام، وأن يحلّ منه (بالإحصار من غير عُذر)[٢]، والرّابع: أن يفوته الحجّ (بعد إحرامه)[٣] (فيتحلّل منه)[٤] بعمل (عمرة)[٥]، وإذا نوى قطع الحجّ بعد إحرامه فإنّه لا ينفعه ولا يقطع ذلك حجّه. وأمّا الردّة: فلا تختصّ بالحج بل تبطل دينه كلّه[٦].

□ □ □ □ □ □

(١) في ب: «ومسّ الطيب».
(٢) في ب: «بإحصار من عذر».
(٣) غير موجود في ب وك.
(٤) في ك: «فيتحلّل بعد الإحرام».
(٥) في ب وك: «العمرة».
(٦) في ج زيادة: «ويضرب عنقه».



كتاب الجهاد

إِعلم أنّ الجهاد مأخوذ من الجَهد وهو التّعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ: المبالغة في إتعاب النّفس في ذات الله تعالى، فكلّ مَن أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله. إلاّ أنّ الجهاد في سبيل الله إذا أُطْلق فلا يقع بإطلاقه إلاّ على مجاهدة الكفّار بالسّيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجِزية عن يد وهم صاغِرون. والجهاد فرض كفاية يحمله مَن قام به (من الناس)[1].

❊ ❊ ❊

(فصل)[2]

ولوجوب الجهاد ستّة شروط لا يجب إلاّ بها فمتى انْخرم واحد منها سقط وجوبه وهي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحُريّة، والذكوريّة والاستطاعة، وقيل: (إطاقة)[3] القتال مُراهِقاً[4] كان أو بالغاً.

❊ ❊ ❊

(١) غير موجود في ج وك.
(٢) غير موجود في ب.
(٣) في ب: «طاقة».
(٤) راهَق الغُلامُ: قارَب الاحتلام ولم يَحْلَم بعد فهو مُراهِق وراهِق وهي مراهِقة وراهِقة. (معجم متن اللغة، ٢/٦٦٤).

فصل

ولا يُجاهِد الابن إلاّ بإذن أبويه ولا المِديان إلاّ بإذن غُرَمائه، ولا العبد إلاّ بإذن سيده.

وللجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي: الطّاعة للإمام، وترك الغُلول[1]، والوفاء بالأمان، والثّبات عند الزّحف، وأن لا يفرّ واحد من اثنين.

❋ ❋ ❋

فصل

والغنيمة تُستحق بستّة أشياء: الإسلام، والحريّة، والعقل والذّكورية، وشهود الوَقْعة، والفتح بالقَهر والغلبة[2].

❋ ❋ ❋

فصل

والجِزية[3] تجب بسبعة (أشياء)[4]: الكفر، والمقام عليه بدار الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحريّة، والذكورية، والقدرة على الأداء.

وقَدْرُها أربعة دنانير على أهل الذّهب وأربعون درهماً على أهل الورِق.

❋ ❋ ❋

---

(١) غَلَّ: من المَغْنم غُلولاً، إذا خان فيه، والغلول والإغلال الخيانة، إلاّ أنّ الغلول في المغنم خاصّة والإغلال عامّ. (المغرب في ترتيب المعرب للمطريزي ص١١٩).

(٢) في ب: «وبالغلبة».

(٣) الجِزية: هي ما أُلزم الكافر من مال لأَمْنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. (شرح حدود ابن عرفة، ٢٢٧/١).

(٤) في أ وج: «شروط».

فصل

والكفّار في أخذ الجزية على ثلاثة أصناف: صنف تؤخذ منهم باتّفاق، وصنف لا تؤخذ منهم باتّفاق، وصنف مختلف (فيه)[1].

فأمّا الذين تؤخذ منهم باتّفاق: فأهل الكتاب (و)[2] المجوس من العَجَم.

وأمّا الذين لا تُؤخذ منهم باتّفاق: فكفّار قريش والمرتدّون. وأمّا المُختَلف فيهم: فمُشْركو العرب ومَن دان بغير الإسلام من العرب، (فذهب)[3] مالك: (إلى أنّ)[4] الجزية تؤخذ منهم، وذهب ابن وهب وابن حبيب: إلى أنّه لا تؤخذ منهم الجزية، قال ابن حبيب: إكراماً لهم[5].

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا مَن يُكره (قتلهم)[6] فأربعة: النّساء، والصّبيان، [والكبير الفاني والمجنون الذي لا يعقل. وأمّا الرّهبان[7]: فإنّه اختلف فيهم، فرُوِي عن مالك: أنّه كره قتلهم، وروي: أنه رأى قتلهم][8][9].

❋ ❋ ❋

(١) في أ وج: «فيهم».
(٢) ب: «في».
(٣) أ وج: «فمذهب».
(٤) ب: «أنّ».
(٥) راجع: «النوادر والزيادات» ٤٤/٣، «المنتقى» ١٧٢/٢، «عقد الجواهر» ٣٢٦/١ - ٣٢٧.
(٦) في ب وك: «قتله».
(٧) الرّهبان: جمع راهِب وهو عابد النصارى. (المغرب في ترتيب المعرب، ص١١٨).
(٨) في ب: «والعبيد والذين خرجوا للتجارة والذين أجّروا أنفسهم».
(٩) انظر: «المدوّنة» ٦/٢، «النوادر والزيادات» ٦٠/٣.

فصل

وأمّا مَن لا يُسهم[١] لهم فخمسة: النّساء، والصّبيان، والعبيد الذين خرجوا للتّجارة والذين أجّروا أنفسهم.

□ □ □ □ □ □

(١) السَّهْم: النَّصِيب، وأَسْهَمْت له: أعطيته سهماً. (المصباح المنير، ص١٥٣).



كتاب الأَيمان

إِعلم أنّ الأيمان تنقسم (ثلاثة)[١] أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة.

فالمباحة: الحَلف بالله تعالى أو باسمٍ من أسمائه الحُسْنى أو بصفة من صفاته العُلى.

والمكروهة تنقسم (قسمين)[٢]: قسم لا شيء (عليه)[٣] فيه إلاّ الاستغفار كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل (كذا)[٤]. والقسم الثّاني: أن يحلف بالطلاق أو بالعَتَاق إن فعل كذا وكذا فيلزمه إن حَنِث.

والمحظور (أن يحلف)[٥] باللاّت والعُزّى والطّواغيت[٦].

❋ ❋ ❋

فصل

ويُراعى في الأيمان أربعة أشياء: النّيّة (ثمّ)[٧] البِساط وهو السّبب الذي لأجله حَدَث اليمين، ثمّ العادة، ثمّ اللّفظ.

---

(١) في ب وك: «على ثلاثة».
(٢) في ب: «على قسمين».
(٣) غير موجود في ب وك.
(٤) في ب: «كذا وكذا».
(٥) ب: «الحلف».
(٦) في ج زيادة: «فيجب عليه التعزير».
(٧) في ب: «و».

فصل

والأيمان على(١) ستّة أقسام: عَقد اليمين، وتوكيد اليمين، ولغو اليمين، والكذب في اليمين، ولُغز اليمين، والاستثناء في اليمين.

أمّا عقد اليمين؛ فكقول القائل: والله لا فعلت(٢)، ووالله لأَفْعَلَنَّ.

والتّوكيد تكرارها.

واللّغو: أن يحلف على شيء (يوقنه)(٣) ثمّ يتبيّن له خلافه. وقال بعض أصحابنا: إنّ قول القائل: لا والله وبلى والله من اللّغو.

واللّغز (في اليمين)(٤): أن يحلف ليدفعنّ إليك حقّك يوم الجمعة وينوي اليوم الذي تقوم فيه السّاعة، فهذا مكروه ولا يقع به حنث.

والكذب معلوم.

والاستثناء قول الحالف بعد يمينه: إن شاء الله تعالى، وسواء نواه قبل (اليمين)(٥) أو في أَضْعافها أو بعد فراغِه منها إذا وصله بها على المشهور، ولا يكون الاستثناء إلاّ في اليمين بالله تعالى وكذلك اللّغو.

* * *

فصل

و(كفّارتها)(٦) أربعة أنواع: ثلاثة مخيّر فيها، والرّابع مُرَتَّب بعدها وهو الصّيام.

---

(١) في ب: «تنقسم على».
(٢) في ب زيادة: «كذا وكذا».
(٣) في ب: «يتيقنه».
(٤) غير موجود في ب.
(٥) في ب: يمينه.
(٦) في أ وج: «كفارته».

(فالثّلاثة)[١] أنواع:

عتْق رقبة مؤمنة تكونُ رِقًّا كلّها يَعْتِقُها (عن)[٢] الكفّارة (وحدها)[٣].

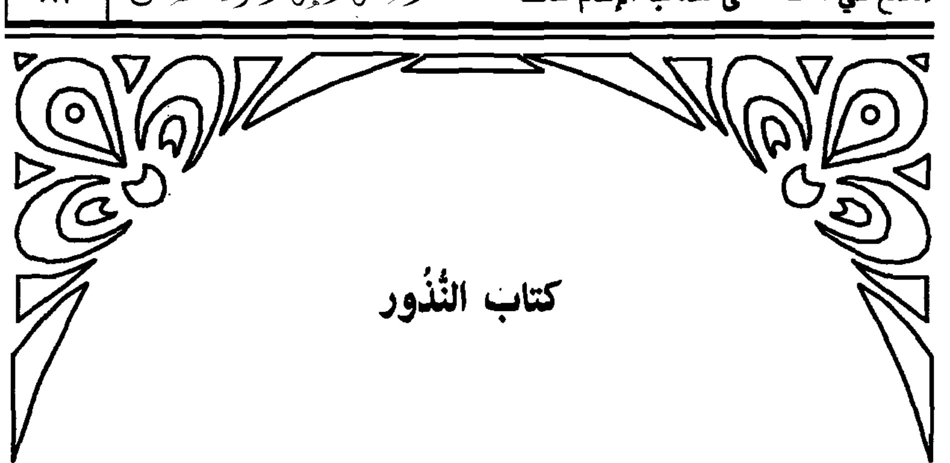
و(النّوع)[٤] الثّاني: الكِسْوة، (يَكسو)[٥] عشرة مساكين إنْ كانوا رِجالاً (فثوبا)[٦] ثوباً، وإن كنّ نساء (فثوبين)[٧] ثوبين، دِرْع وخِمار لكلّ امرأة منهنّ.

و(النّوع)[٨] الثّالث: الإطعام يُطْعِم عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا لكلّ مسكين بالمدّ (الأَصْغر)[٩]، وذلك بالمدينة وسائر الأمصار وَسَطاً من الشّبع وهو (رِطلان)[١٠] بالبغدادي، ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد.

فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام مُتتابِعات فإن فرّقها أَجْزَأَت عنه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في ب وك: «والثلاثة».
(٢) ب: على.
(٣) غير موجود في ب وك.
(٤) غير موجود في ب.
(٥) ب: تكسو.
(٦) في ب: «ثوبا».
(٧) في ب: «ثوبين».
(٨) غير موجود في ب وك.
(٩) في ب: «الصغير».
(١٠) في ب وك: «رطل وثلث». وانظر: «التلقين»، ص١٠١، و«الخصال الصغير»، ص٥٩.



كتاب النُّذُور

اعلم أنّ النذر ينقسم على أربعة أقسام:

نَذْرٌ في طاعة يلزم الوفاءَ به.

ونذر في معصية يَحْرُم الوفاء به.

ونَذْرٌ في مكروه يُكْره الوفاء به.

ونذر في مباح فهو مخيّر فيه.

***

فصل

والمَنْذور نوعان: مَجْهُولٌ ومعلوم.

فالمجهول: ما لا يَتَبيَّن نوعه، مثل: أن يقول: لله عليّ نذرٌ ولا يبيّن ما هو، فهذا فيه كفارة يمين.

والمعلوم: ما يُبَيّن مخرجه لفظاً أو نيّةً؛ فيلزمه ما سمّاه أو نواه إنْ كان طاعة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كتاب الأضحية

اعلم أنّ الأضحية سنّة مؤكّدة على مَن وجدت فيه خمسة أشياء: الإسلام، والحريّة، والقدرة عليها، وكونها حلالاً غير حرام، ودخول أيّام النّحْر.

❋ ❋ ❋

فصل

ولا تكون إلاّ من بهيمة الأنعام، وأفضلها الكبش الأبيض الفَحْل الأَقْرن الأَعْين[١]، الذي يمشي في سواد وينظر في سواد ويشرب في سواد[٢].

وفحول الضّأن أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من (فحول)[٣] المعز، و(فحول)[٤] المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من البقر، ثمّ على هذا التّرتيب.

---

(١) المراد به: الواسع العين. (الفواكه الدواني، ٣٧٩/١).
(٢) يعني: أنّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. (الفواكه الدواني، ٣٧٩/١).
(٣) في ب: «ذكور».
(٤) في ب: «ذكور».

ولا يجزئ فيها دون الثَّنيّ[١] إلاّ في الضّأن فإنّ جذعها يجزئ، واختلف في سنّه، فقيل: (ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر)[٢]، وقيل: ابن ثمانية أشهر، (وقيل: ابن ستّة أشهر)[٣][٤]، ولا يجزئ فيها عمياء، ولا عوراء[٥]، ولا عرجاء، ولا عجفاء[٦]، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا المكسورة القرن إذا كان يدمي[٧]، ولا المكسورة الأسنان بالمقرع إلاّ أن يكون من هَرَم فإنّها تجزئ، وأمّا قطع الأذن والذنب فقال (ابن الموّاز[٨]: الثلث يسير والنصف كثير، وقال ابن حبيب: الرّبع يسير والثّلث كثير)[٩][١٠].

* * *

فصل

وأيام النّحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده، ويجوز أن يضحّي من

---

(١) الثنيّ من الضأن والمعز: ما قد أثني وهو ابن سنتين أو دخل في سنتين أو نحوها، وكذلك البقر، وقيل: إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثنيّ من البقر، وقيل: إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل: ما قد ألقى ثنيته أيضاً وهو ابن خمس سنين، وقيل: ستّ سنين. (الكافي لابن عبدالبرّ، ص١٧٤).

(٢) في ب وك: «ابن سبعة أشهر».

(٣) غير موجود في ب وك.

(٤) راجع: «النوادر والزيادات» ٣١٨/٤، «الفواكه الدواني» ٣٧٨/١.

(٥) هي الفاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها، ولو بقيت الحدقة. (الفواكه الدواني، ٣٧٩/١).

(٦) هي التي لا شحم لها ولا مخّ في عظامها لهزالها. (الكافي، ص١٧٥).

(٧) أي: لم يبرأ. (الفواكه الدواني، ٣٧٩/١).

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، توفي سنة ٢٦٩هـ، له «الموازية في الفقه».

(٩) في ب: «ابن حبيب الربع يسير والثلث كثير، وقال ابن مواز: النصف كثير والثلث يسير».

(١٠) راجع: «النوادر والزيادات» ٣١٦/٤، «البيان والتحصيل» ٣٤٨/٣، «الذخيرة» ١٤٨/٤.

طلوع الفجر إلى غروب الشمس (في)[١] اليومين اللَّذَيْن بعد يوم النحر، وأمّا يوم النحر: فلا يضحي إلاّ بعد طلوع الشمس والخُطْبة وبعد ذبح الإمام.

□□□□□□

(١) في ب: «من».



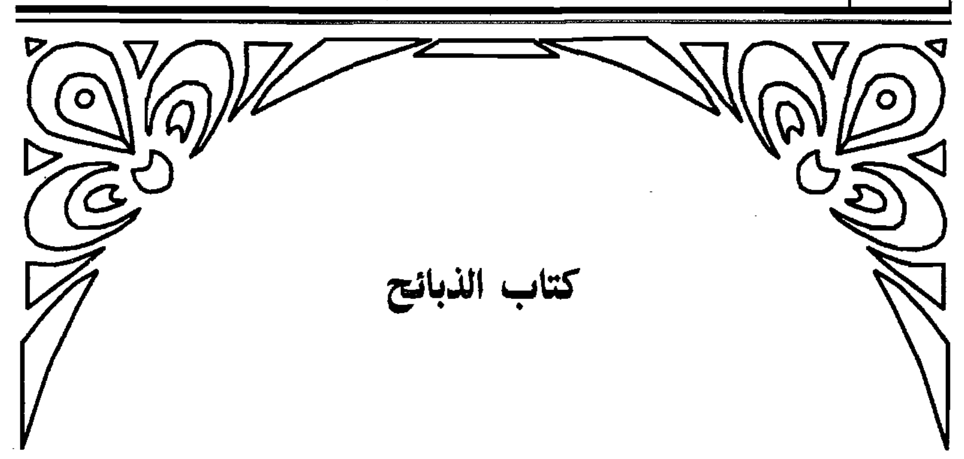
كتاب العقيقة

اعلم أنّ العقيقة مستحبّة غير واجبة. وهي شاة كاملة عن كلّ مولود ذكراً كان أو أنثى، وتذبح في سابع المولود إذا سبقت الولادة (فجره)[1] وإن تأخّرت عنه ألغى ذلك اليوم وحسب سبعة أيّام بعده.

وحكمها حكم الضّحايا، ولا يجوز فيها من العيوب إلاّ ما يجوز في الضّحايا.

□ □ □ □ □ □

(١) في ب: «الفجر».



كتاب الذبائح

اعلم أنّه يُراعى في الذبائح خمسة أشياء:

موضع الذّكاة، وصفتها، وما يذكّى به، وما يذكّى، ومَن يذكّي.

فأمّا موضع الذكاة: (فإنّ)[١] ما بين اللّبة[٢] والمنحر[٣] منحر ومذبح، ومَن أخطأ وردّ الغَلْصمة[٤] إلى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم، وقال ابن وهب: تُؤكل[٥].

وأمّا صفة الذّكاة: فأنْ يقطع الودجين[٦] والحلقوم، فإن قطع الحلقوم دون الأوداج أو الأوداج دون الحلقوم لم تؤكل، وروي عن ابن كنانة[٧] أنّه إن قطع نصف الحلقوم أجزأه وبه قال ابن حبيب، وقال سحنون: لا يجزيه إلاّ أن يقطعه كلّه[٨].

---

(١) في ب: «فإنّها».

(٢) اللبة: وسط الصدر والمَنْحر. (تاج العروس، ٢/٣٩٤).

(٣) المنحر: من البعير حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر وموضع نحر الهدي. (معجم متن اللغة، ٥/٤١٥).

(٤) الغلصمة: آخر الحلقوم. (معجم متن اللغة، ٤/٣١٤).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» ٣/٣٠٩.

(٦) الودجين: مثنى ودج، وهو عرق في العنق. (القاموس المحيط، ص٢٣٤).

(٧) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمر، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، توفي سنة ١٨٦هـ.

(٨) انظر: «البيان والتحصيل» ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩، «عقد الجواهر» ٢/٣٩٤.

وأمّا الذي يذكّى به: (فأن)[١] يكون ممّا ينهر الدّم ويحصل به القطع كالسّيف والسّكين و(كالزجاج)[٢] و(الحجر)[٣]، والقصب الذي له حدّ يفعل ما يفعله (محدّد)[٤] السّلاح. ولا يجوز التّذكيّة بسنّ ولا ظفر متّصل بالمذكي ولا منفصل.

وأمّا ما يذكّى؛ فأربعة أصناف:

فصنف يذبح ولا ينحر: وهو الطّير والغنم.

وصنف ينحر ولا يذبح: وهو الإبل.

وصنف ينحر ويذبح: وهو البقر.

وصنف لا يذبح ولا ينحر: وهو الصّيد إذا كان غير مقدور عليه وذكاته العَقْرُ[٥].

وأمّا مَن يُذَكّي؛ فمن اجتمعت فيه أربعة شروط: أن يكون مسلماً أو كتابياً، والنية والعقل، والرّابع: أن يكون عارفاً للتذكية قادراً عليها سواء كان بالغاً أم لا ذكراً أم أنثى.

❊ ❊ ❊

فصل

وشرائط الذّكاة ثلاثة أشياء:

قطع الحلقوم والودجين.

وأن يكون قطعهما في نسق واحد (لا)[٦] يرفع الشّفرة قبل تمامها (ثمّ

---

(١) في ب: «فإنّه».
(٢) في ب: «الزجاجة».
(٣) غير موجود في أ وج.
(٤) في أ وج: «محدود».
(٥) العَقْر: كالجرح وفيه لغتان: عَقَرٌ وعَقْرٌ بفتح قاف وإسكانها، وفرس عَقير وخيل عُقُر، أي: معقورة (ثلج اليقين، ص١٠٨).
(٦) في ب وك: «ولا».

يردّها)[١]، واختلف إذا رفع يده قبل تمام الذّكاة ثمّ ردّها، فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقُرب، واختلف فيه قول سحنون، فقال مرّة: لا تؤكل وإن ردّ يده بقُرْب ذلك، ومرّة كرهها[٢].

والثّالث: أن تكون الشَّفرة حادّة غير معذِّبَة.

❋ ❋ ❋

فصل

ومن سنن الذّبح خمسة أشياء: إِحْداد الشّفرة، واستقبال القِبْلة، وأن يضع رجله على صفحة[٣] عنقها، والتّسميّة، والصّبر عليها حتى تَبرد ثمّ تُسْلخ.

❋ ❋ ❋

فصل

والمريضة إذا ذكّيت ووجد منها علامات الحياة فإنّها تؤكل، وذلك أن تَطْرف[٤] بعينها أو تَرْكُض برجلها أو تُحرِّك ذنبها أو (تستفيض)[٥] نفسها في جوفها أو أنفها، وإن سال دمها أو اخْتَلَجت[٦] (بظلفها)[٧][٨] لم تؤكل.

وأمّا الصّحيحة: فإنّها تؤكل إذا سال دمها عند الذّبح وإن لم تتحرك؛ لأنّ حياتها مَعْلومة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) غير موجود في ب وفي أ: «ويردّها».

(٢) راجع: «النوادر والزيادات» ٣٦١/٤، «المنتقى» ١٠٧/٣، «الذخيرة» ١٣٧/٤.

(٣) في ج: «صحفة».

(٤) الطَّرف: إطباق الجفن على الجفن، وطَرف يَطْرِف طرفاً لَحَظ، وقيل: حرّك شُفْره ونَظَر. (لسان العرب، ٢١٣/٩).

(٥) أ وج: «تستفيظ».

(٦) الاختلاج: الاضطراب والتحرّك. (لسان العرب، ٢٥٩/٢).

(٧) في ب: «أضلافها» وفي ك: «بصاحبها».

(٨) الظِّلف: من كلّ ما اجْترّ من بَقَر أو شاء وشبهها، كالحافر للفرس والقدم للإنسان والجمع أظلاف. (معجم متن اللغة، ٦٦٢/٣).



كتاب الصّيد

اعلم أنّ الصيد ينقسم (قسمين)[(١)]: بَرِيّ وبحريّ.

فالبحريّ: : يؤكل جميعه من غير تفصيل صاده مسلم أو كتابي أو مجوسي.

وصيد البرّ على ثلاثة أقسام: صيد مسلم، وصيد كتابي، وصيد مجوسي.

فصيد المسلم يؤكل جميعه جملة من غير تفصيل إذا سمّى الله تعالى وأدرك ذكاته أو تدميه الجوارحُ[(٢)] ولم يُفَرط. وصيد المجوسي لا يؤكل جملة بغير تفصيل.

واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة أقوال؛ فقيل: (يؤكل، وقيل: لا يؤكل)[(٣)]، وقيل: يُكره أكله[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: «على قسمين».

(٢) الجوارح: هي الصوائد (كالكلب) واحدتها جارحة؛ لأنّها تجرح الصيد، أي: تكتسب (الغريبين في القرآن والحديث للهروي، ٣٢٨/١).

(٣) في ب: «فقيل: لا يؤكل، وقيل: يؤكل».

(٤) راجع: «المدونة» ٤١٧/١، «النوادر والزيادات» ٣٥٢/٤، «عقد الجواهر» ٣٧٩/٢.

فصل

و(للصيد الذي يجوز صيده ثلاثة أوصاف)[١]: كونه وحشيًّا، وأن لا يقدر عليه إلاّ بآلة الصّيد، والثّالث: أن يكون مباحاً صيده وأكله.

* * *

فصل

وأمّا ما يصاد به (فشيئان)[٢]: الجوارح المُعَلَّمة والسِّلاح. والجوارح أربعة: الكِلاب والبزَاة[٣] والصُّقور والفُهود، ولا يجوز صيد ما ليس بمُعَلَّم.

وللجوارح أربعة أوصاف: أن يكون مُعلَّماً، وأن يُرْسِله صاحبه، وأن ينوي الاصطياد به، وأن يسمّي الله تعالى. وشرائط الاصطياد بالسِّلاح أربعة أشياء: أن يكون محدّداً، وأن يُصيب بحدّه، وأن ينوي الاصطياد، وأن يسمّي الله عزَّ وجلَّ.

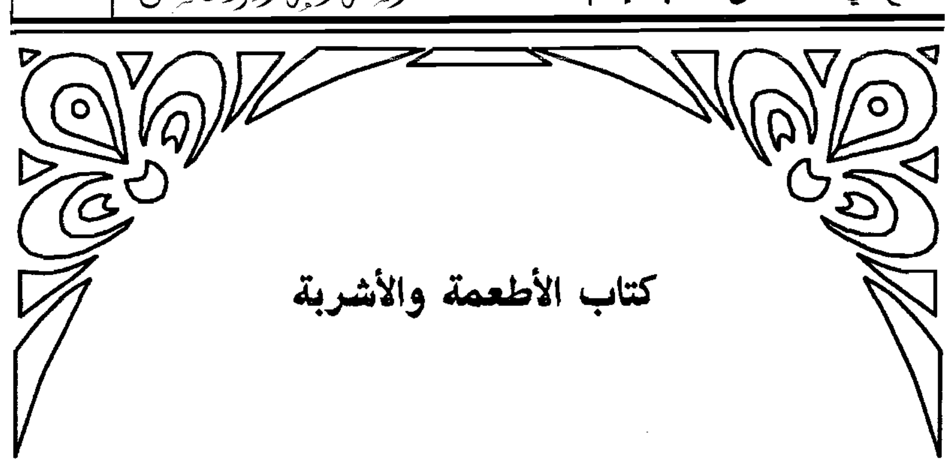
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في ب: «الصيد الذي يجوز صيده ثلاثة».

(٢) في ب: «فقسمان».

(٣) الباز والبازي: من جوارح الطير الصائدة، وهو أحمر العينين أصفر الرجلين أسفع الرأس أدبس الظهر والكتفين والجناحين، والذنب أبيض الصدر مع توشيم (معجم متن اللغة، ١/٣٦٨).



كتاب الأطعمة والأشربة

اعلم أنّ الأطعمة كلّها مباحة إلاّ أربعة أشياء: لحم الآدمي، ولحم الخنزير، والميتة التّي لم تُذَكَّى من حيوان البرّ والطّير والسّباع، والرّابع: النّجاسة (أو)[1] ما خالطته النّجاسة.

* * *

فصل

وأمّا ما يكره أكله (كراهية)[2] شديدة؛ فخمسة أشياء: الحُمُر الأهليّة، والبِغال، وسِباع الوحش، والخيل ولكن هي دونها في الكراهيّة، وشحوم اليهود.

واختلف أصحابنا فيما يسقى بالماء النّجس أو ما غُذِّيَ بالطّعام النّجس على قولين؛ المشهور: أنّه حلال.

* * *

فصل

والأشربة كلّها حلال مباحة إلاّ ثلاثة أشياء: كلّ مسكر من أيّ الأشربة

---

(١) في ب: «و».

(٢) في أ وج: «كراهة».

كان، والمائع النّجس (فلا)[١] يجوز بيعه ولا (شراءه)[٢]، والثّالث: الماء المشكوك فيه وهو الماء اليسير تقع فيه نجاسة ولم تغيّره، (فقد)[٣] اختلف أصحابنا فيه على قولين: بالتّنجيس وعَدَمِهِ[٤].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في ب: «ولا».
(٢) في ب: «شربه».
(٣) في ب: «و».
(٤) راجع: «الكافي»، ص١٥ ـ ١٦، «عقد الجواهر» ٨/١.



كتاب النّكاح

اعلم أنّ النّكاح ينقسم قسمين: صحيح وفاسد.

فالصّحيح: ما أجازه القرآن والسّنّة.

والفاسد ينقسم (ثلاثة)[١] أقسام:

نكاح فسد (لعقده)[٢]، (ونكاح فسد لصَداقه)[٣]، ونكاح فسد لشروط اقترنت به.

فأمّا ما فسد لعقده؛ فينقسم قسمين: قسم متّفق على فساده، وقسم مختلف فيه.

فالمتّفق على فساده، مثل: نكاح مَن لا يحلّ له نكاحها من ذوات المحارم من نَسَب أو رضاع[٤]، ومثل: نكاح المرأة في عِدَّتها أو على ابنتها أو أمّها أو أختها أو عمّتها أو خالتها، ونكاح المجوسيّة والأمّة النّصرانية، فهذا القسم (يُفْسَخ)[٥] فيه النّكاح قبل البِناء وبعده بغير طلاقٍ ويكون فيه المُسَمَّى.

---

(١) في ب: «على».
(٢) في ب: «عقده».
(٣) ساقط من ج.
(٤) هنا في ب زيادة: «وملك ونكاح».
(٥) في ب وك: «ينفسخ».

والمختلف في فسادِه، مثل: نكاحُ الشِّغار(١) والمُحْرِم ومَن نكح على خِطْبة أخيه وما أشبه ذلك.

وأمّا ما فسد لصَدَاقه، فمثل: أن يتزوّجها بعبده الآبق(٢) أو بَعِيره الشّارد(٣) أو (بثمرته التي لم يَبْدُ صلاحها)(٤) فهذا القسم (يُفسخ)(٥) قبل البناء ويَثْبُت بعده ويكون لها صَداق المِثْل.

وأمّا ما فسد لشروط اقترنت به؛ فمثل: أن يتزوّجها على أن لا نفقة لها أو لا مَبيت لها، أو على أن (لا)(٦) يؤثر عليها (غيرها)(٧)، فإن فعل ذلك (فسخ)(٨) النّكاح قبل البناء ويَثبت بعده (وتبطل الشروط)(٩).

❊ ❊ ❊

فصل

والذي يحلّ به وطء المرأة شيئان: نكاح أو مِلْك.

فالملك (يجوز)(١٠) في المسلمات والكتابيات فقط.

والنكاح في المسلمات والحرائِر الكتابيات (فقط)(١١).

والمسلمات ضربان: حرائر وإماء، فالحرائر يجوز نكاحهنّ على

---

(١) الشِغار: أن يُشاغِر الرّجلُ الرجلَ، وهو أن يزوّجه حَريمته على أن يزوّجه الآخر حريمَته ولا مَهْرَ إلاّ هذا. (المغرب، ص١٤٥).
(٢) أَبَق العبد: هَرَب. (المغرب، ص١٥).
(٣) شَرَدَ البعيرُ شُروداً: نَدّ ونَفَر. (المصباح المنير، ص١٦١).
(٤) في ب: «بثمرة لم يبدو صلاحها».
(٥) في ب: «ينفسخ».
(٦) غير موجود في أ.
(٧) غير موجود في أ وج.
(٨) في ب: «انفسخ».
(٩) في ب: «وبطل الشّرط».
(١٠) في أ: «يكون».
(١١) غير موجود في ب.

الإطلاق، ولا يجوز في الإماء إلاّ بشرطين: عدم الطَّوْل وخوف العَنَت، والطّول الصَّداق والنّفقة في أحدِ (مذاهب)[١] أصحابنا، والعنت الزّنا، وقيل: الطَّوْل الصَّداق وإنْ عَجَز عن النّفقة[٢].

ولا يحلّ لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة حُرّة كانت أو أَمة، ولا مِلك أمة مُسْلمة وإنّما يختصّ بهذا المسلمون.

***

فصل

والنّساء على ضربين: أبكار وثُيَّب.

فالأبكار على ثلاثة أقسام: (ذوات)[٣] أب و(ذوات)[٤] وصيّ واللاّتي لا أب (لهنّ)[٥] ولا وصيّ[٦]. فأمّا (ذوات)[٧] الأب: فلا يزوّجهنّ غير الأب، وأمّا ذوات الوصيّ: فلا يزوجهنّ الوصيّ إلاّ بعد البلوغ. واللاّتي لا أب لهنّ ولا وصيّ يزوجهنّ السّلطان وأولياؤهنّ بعد البُلوغ.

وأمّا الثيّب: فلا يخلو إمّا أن تكون مالِكة أمر نفسها أم لا، فإن كانت مالكة أمر نفسها فلا تجبر. واختلف إذا كانت غير مالكة أمر نفسها على قولين[٨].

***

(١) في أ: «مذهب».

(٢) راجع: «النوادر والزيادات» ٥٢٠/٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٣٦/٣، «شرح زروق على الرسالة» ٤٢/٢.

(٣) في ب: «ذات».

(٤) ب: «ذات».

(٥) ب: «لها».

(٦) في ب زيادة: «لها».

(٧) ب: ذات.

(٨) في أ وج: «القولين».

فصل

وشروط صحّة النّكاح خمسة أشياء: الوليّ والصَداق، وأن يكون من الذي يحلّ تَملّكه والمُعامَلة به، وأقلّه ربع دينار من الذّهب أو ثلاثة دراهم (من الورِق)[1]، والإِعلان والإِيجاب والقبول وخُلوّ العقد من شيء يفسده.

❋ ❋ ❋

فصل

وللصّداق ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون مذكوراً عند العقد، أو أن يكون مُفَوَّضاً إلى من (يفرضه)[2] من زوج أو (زوجة)[3] أو أجنبي، أو يكون مَسْكوتاً عنه. فإن كان مذكوراً عند العقد فلا إشكال وإن كان مُفَوَّضاً إلى مَن (يفرضه)[4] فهو نكاح التّحكيم، وقد اختُلِف فيه على قولين، والمشهور: صِحّته. وإن كان مسكوتاً عنه فهو نكاح التّفويض، ومتى (فرض)[5] الزّوج صَداق المثل[6] لزم ذلك الوليّ والمرأة ولا قول لمن أَبى منهما.

❋ ❋ ❋

فصل

والوِلاية على قسمين: (عامّة وخاصّة)[7].

فالعامّة: ولاية الإسلام.

---

(١) غير موجود في أ وج.

(٢) في أ: «يفوضه» وفي ك: «يعقده».

(٣) غير موجود في ب وك.

(٤) كذا في ج وفي أ: «يفوضه» وفي ب وك: «يعقده».

(٥) في أ: فوّض».

(٦) «معنى مهر المثل: القدر الذي يرغب به مثله فيها والأصل فيه اعتبار أربع صفات الدّين والجمال والحسب والمال، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد إلاّ أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليها». (عقد الجواهر، ٢/٤٢١).

(٧) في ب وك: «خاصّة وعامّة».

والخاصّة تنقسم (خمسة)[1] أقسام:

أحدُها: ولاية نَسب.

والثّاني: ولاية تقديم، وهي على وجهين: تقديم من قِبَل الأب وتقديم من قِبَل السلطان.

والثّالث: ولاية عَتاقه.

والرّابع: ولاية السّلطان.

والخامس: ولاية حَضانة.

❊ ❊ ❊

فصل

وللوليّ ثمانية شروط، ستّة منها متّفق على اشتراطها في صّحة الولاية وهي: البلوغ، والإسلام، والعقل، والحريّة، والذّكورية، وأن يكون مالك أمر نفسه. والاثنان المختلف (فيهما)[2] الرُّشد والعَدالة[3].

❊ ❊ ❊

فصل

والنّساء (ضربان)[4]: محلّل ومحرّم.

والمحرّم منهنّ ضربان: مُؤَبَّد وغير مؤبّد.

فالمؤبّد منهنّ خمسة: نَسب، ورِضاعٌ، وصِهر، ولعان، ووطء في عِدّة.

---

(١) في ب وك: «على خمسة».

(٢) في ب: «فيها».

(٣) راجع: «المنتقى» ٢٧١/٣، «البيان والتحصيل» ١٠٦/٥، «عقد الجواهر» ٤٢١/٢ و٤٢٢.

(٤) في ب: «على ضربين».

أمّا النّسب؛ فسبعة أجناس: أمّهات، وبنات، وأخوات، وعمّات، وخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وأمّا الرِّضاع: فملحق بالنَّسب في كثير من أحواله.

وأمّا الصِّهر؛ فأربع نسوة: أمّ الزّوجة وزوجة الأب، وزوجة الابن، والرَّبيبة وهي بنت الزّوجة إلاّ أنّها لا تحرم بالعقد على أمّها ولكن تحرم بعد الدّخول (بأمّها)[١]، و(اللّواتي معها)[٢] يحرمن بنفس العقد.

هذا في النّكاح الصحيح، وأمّا الفاسد: فلا يوجِب تحريماً إلاّ أن (ينضاف)[٣] إليه الوطء قَبْل العِلْم بفساده. وأمّا الزّنا واللّواط: فلا يقع بهما تحريم المُصاهَرة على الصّحيح من المذهب.

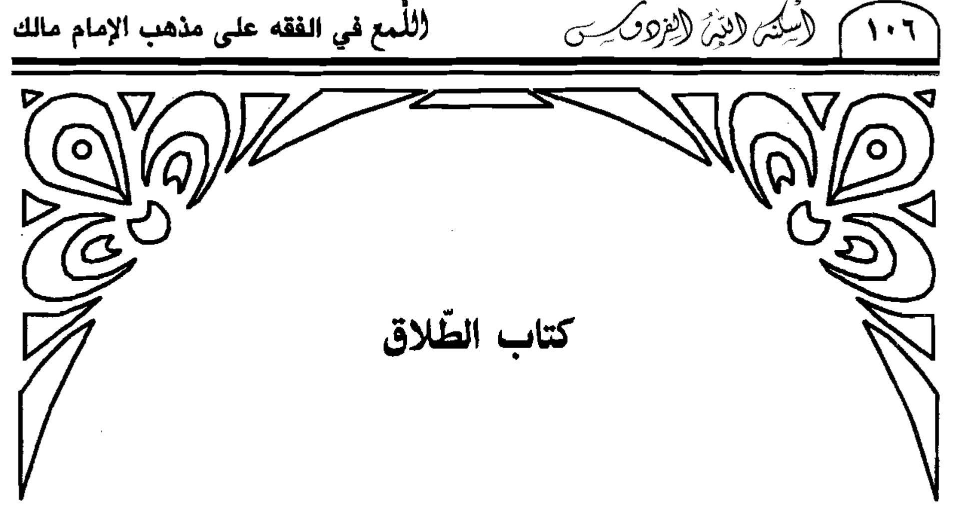
وأمّا التّحريم الذي ليس بمؤبّد: فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك يرجع إلى (أمرين)[٤]، أحدهما: صفة لأحَدِ الزّوجين يزول التحريم بزوالها. والآخر: صفة في العقد. وجملة ذلك ستّة عشر شيئاً؛ أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج، والثّاني: أن تكون في عِدّة من زوج رَجعيّة كانت أو بائنة، والثّالث: أنّ تكون مُسْتَبْرأة من غير الزّوج، والرّابع: أن يكون أحدهما مرتدًّا، والخامس: أن تكون المرأة كافرة (غير)[٥] كتابية، والسّادس: أن يكون الرّجل كافرا أيَّ أنواع الكفر كان، والسّابع: أن تكون (أمة)[٦] كافرة، والثّامن: أن يكونا أو أحدهما في حال إِحْرام، والتّاسع: أن تكون المرأة أَمته أو أَمة ولده، والعاشر: أن يكون الرّجل عبداً للمرأة أو لولدها، والحادي عشر: نكاح الأَمة المسلمة للحرّ الذي يجد الطَّوْل

(١) في ب: «على أمّها».
(٢) في ب وك: «و الثانية والأولى».
(٣) في ب: «يضاف».
(٤) في ب: «قولين».
(٥) في ب: «أو».
(٦) في ب: «المرأة».

ولا يخشى العَنَتَ[١]، والثّاني عشر: أن يكون جامعاً (بين أكثر)[٢] من أربع (زوجات)[٣]، والثّالث عشر: أن يكون (عنده)[٤] من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينهما وبينه، والرّابع عشر: أن يكون أحدهما مريضاً مَرضاً يُحْجَر عليه فيه، والخامس عشر: أن تكون (قد)[٥] ركنت إلى غيره، والسّادس عشر فيه خلاف[٦]: وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام على المنبر.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) العنت: الزنا. (المصباح المنير، ص٢٢٣).
(٢) في ب: «لأكثر».
(٣) غير موجود في ب وج.
(٤) في ب: «عبدا».
(٥) غير موجود في ب.
(٦) راجع: «النوادر والزيادات» ٤٦٩/١، «البيان والتحصيل» ٥١٦/١.



كتاب الطّلاق

اعلم أنّ الطلاق على ضربين: كامل وناقص.

فالكامل: طلاق الحرّ، والنّاقص: طلاق العبد. ثمّ كلّ واحد من كِلا الطّلاقين نوعان: رجعي وبائن، فالرجعي: ما دون الثّلاث للحرّ والواحِدة للعبد. ثمّ ينقسم من وجه آخر ثلاثة أقسام: طلاق سُنّة، وطلاق بدعة[١]، ومباح.

فأمّا طلاق السنّة؛ فله ستّة شروط، أحدها: أن تكون المرأة ممّن تحيض مثلها، والثّاني: أن تكون (طاهراً)[٢] غير حائض ولا نُفَساء، والثّالث: أن تكون في طُهر لم تُمَسّ فيه، والرّابع: أن يكون تالِياً لحيض لم يُطلّق فيه، والخامس: أن يطلّق واحدة، والسّادس: (أن يترك ولا يُتْبِعها)[٣] طلاقاً (في العدّة)[٤].

ولطلاق البدعة أربعة شروط؛ أحدها: أن يطلّق في حيض أو نفاس، والثّاني: أن يُطلّقها في طهر قد (وطِئها فيه)[٥]، والثّالث: أن يطلّقها ثلاثاً في كلمة واحدة، والرّابع: أن يطلّقها في كلّ طُهْر طلقة.

---

(١) «طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشّرع إيقاعه عليه، والبدعي نقيضه: وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه» (عقد الجواهر، ٢/٥٠٥).

(٢) في ب: «المرأة طاهرة».

(٣) في ب: «أن لا يتبعها».

(٤) غير موجود في ب وك.

(٥) في ب: «مسّ فيه».

وأمّا (المباح)[1]: فما خَلَت منه شروط البدعة، ومن المباح طلاق اليائسة والصّغيرة ولا يعتبر في هذين وقت.

❋ ❋ ❋

فصل

ويجب العدّة بثلاثة أشياء: طلاق، وفسخ، وموت.

فعِدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة، وأمّا الأَمَة فشهران وخمس ليال، ويستوي في ذلك[2] المدخول بها وغير المدخول بها، (والحرّة)[3] والأَمَة والصّغيرة والكبيرة، والمسلمة والكتابية في ظاهر المذهب، ولا فرق بين أن يكون الزّوج صغيراً أو كبيراً حُرًّا أو عبداً.

ثمّ العدّة بعد (هذا)[4] على ثلاثة أضرب: وضعُ حَمْل، وشُهور، وإقراء.

فأمّا (وضع الحمل)[5]: فيستوي فيه سائر المعتدّات فتحلّ به المعتدّة للأزواج وسواء وضعته تامًّا أو (سَقَطاً)[6] ناقصاً ولا يعتبر (تخطيطه)[7].

❋ ❋ ❋

فصل

والأقراء الأطهار، وهي ثلاثة: للحرّة المدخول بها وأمّا الأمة فقُرْءان.

---

(١) في ب: «الطلاق المباح».
(٢) هنا في ب زيادة: «الحرّة».
(٣) غير موجود في ب.
(٤) في ب: «ذلك».
(٥) في أ وج: «الوضع».
(٦) غير موجود في ب وك.
(٧) كذا في ج وك وفي أ: «تخليصه» وفي ب: «بتخطيطه».
قال في «تحصيل ثلج اليقين» ص١٣٦: «تخطيطه: تصويره».

وأمّا الأشهر؛ ففي ثلاثة مواضع: (في الوفاة)[١] وقد (ذكرناه)[٢]، والثّاني: المعتدّة بثلاثة أشهر وهي التي لم تحض ومثلها يوطَأ، والثّالث: اليائِسة[٣]، وهي التي انقطع عنها الحيض. (و)[٤]يستوي في الثّلاثة الأشهر الحُرّة والأَمَة والمسلمة والكتابيّة.

***

فصل

والخُلع جائز وهو طلاق خلافاً للشّافعي رضي الله عنه[٥]. وصفته أن يوقع الطّلاق بعوض يأخذه من الزّوجة أو ممّن يبذله عنها.

ثمّ له ثلاثة أحوال: حال يَحْرُم (معها عِوض)[٦]، وحال يكره، وحال يُباح.

فأمّا الحال التي يحرم معها العِوَض فأن يكون الزَّوج مُضِرًّا بها مُسيئاً عليها فتبذل له العِوض (لتخلص)[٧] من ظلمه.

وأمّا الحال التي يكره العوض معها: (فأن)[٨] يقطع العوض عنها ما يعلم أنّها تستضرّ به إلاّ أنّه لا (يلزمه)[٩] ولا يُمْكنها المقام معه فيكره له ذلك.

---

(١) غير موجود في ك.

(٢) غير موجود في ب وفي ك: «ذكرناها».

(٣) في ب: «الآيسة».

(٤) غير موجود في ب.

(٥) أي: في قوله: إنّه فسخ، وهو قوله القديم، أمّا الجديد: فهو عنده طلاق. راجع: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٣٩٧/٨، «الأمّ» للشافعي ٥٠٢/٦، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب ٧٢٥/٢.

(٦) في ب: «به العوض» وفي ك: «عنها عوض».

(٧) في ب: «للتخلّص».

(٨) في ج: «بأن».

(٩) في ك «يلزم».

وأمّا (الحالة التي)[١] تباح العوض معها[٢]: فأن يكون (إتيان)[٣] الفُرْقة من قِبَلها.

وطلاق الخُلع باِين لا رجعة فيه. ويجوز بالغَرر والمجهول بخلاف البيع والنّكاح.

❋ ❋ ❋

فصل

في التَّمْليك والتَّخْيير[٤]

اِعلم أنّ التّمليك والتّخيير على قسمين: تمليك تَفْويض وتمليك تخيير.

فأمّا تمليك التفويض؛ فهو أن يقول لها: قد مَلَّكْتُكِ أمركِ (أو)[٥] أمركِ بيدك، ثمّ لا يخلو حالها من خمسة أقسام:

إمّا أن تُجيب بصريح[٦] يفهم عنها مرادُها، أو تجيب بلفظ مبهم، أو تفعل ما يدلّ على مرادِها، أو تردّ أو تسكت.

فأمّا الأوّل: فهو أن تجيب بصريح فإنّه يُعمل عليه، ثمّ لا يخلو إمّا أن

---

(١) في ب: «الحال الذي».

(٢) في ب: «معه».

(٣) في ج: «إتيان آثار» وفي ك: «آثار».

(٤) جاء في «القوانين الفقهية»: «. . .وأمّا التمليك: فهو أن يملّكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك، خلافاً للشافعي، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة.
وأمّا التخيير: فهو أن يخيّرها بين البقاء معه أو الفراق؛ فلها أن تفعل من ذلك ما أحبّت إن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث؛ فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلاّ أن يخيّرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصّة فتوقعها».

(٥) في ب: «و».

(٦) في أ: «بتصريح».

تطلّق واحدة أو اثنين أو ثلاثاً. ففي الواحدة لا مُناكرة[١] له عليها وفي ما زاد له (عليها)[٢] المناكرة بأربعة شروط؛ أحدها: أن يُناكِرها عند سماعه لكلامها أو في الوقت الذي بَلَغه ذلك، الثّاني: أن يكون نوى ما يدّعيه عندما ملّكها، الثّالث: أن (يحلف)[٣] على ذلك، الرّابع: أن يُمَلِّكها طائعاً من غير شرط سابق أَوْجَب ذلك عليه.

وأمّا القسم الثاني: وهو أن تجيب بلفظٍ مبهم، كقولها: قبلت أمري؛ فإنّها تُسأل عن مرادها؛ فإن قالت: أردت البقاء على الزّوجيّة قُبِل منها وبطل تمليكها. وإن قالت: أردت طلاقاً، قُبِل منها وكان على ما تقدّم.

وأمّا القسم الثّالث: وهو أن تفعل ما يدُلّ على مرادها، مِثل: أن تنقل قُماشَها فيحمل ذلك على الطّلاق ولا يقبل منها إن قالت: لم أُرِدْه.

وأمّا القسم الرّابع: وهو أن تصرّح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تمليكها.

وأمّا القسم الخامس: فهو أن تسكت عن جواب أو فعلٍ يقوم مقامه حتى (يَفْترِقا)[٤] أو يطول بهما المجلس، ففيه روايتان؛ إحداهما: إبطال حقّها من التّمليك، والأخرى: بقاؤه[٥].

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا تمليك التّخيير[٦]، (فهو)[٧] على ضربين: مُطلق ومُقيّد. فأمّا

(١) المناكَرَة: عدم رضا الزّوج بما أوقعته الزّوجة من الطّلاق. (الفقه المالكي وأدلّته، ٤/٨١).
(٢) غير موجود في ب وك.
(٣) في أ: «تحلف».
(٤) في أ وج: «يتفرّقا».
(٥) راجع: «المدونة» ٢/٣٧٥، «الكافي» ٢٧٣، «عقد الجواهر» ٢/٥١٥.
(٦) في أ زيادة: «فهو على التخيير».
(٧) في أ: «وهو».

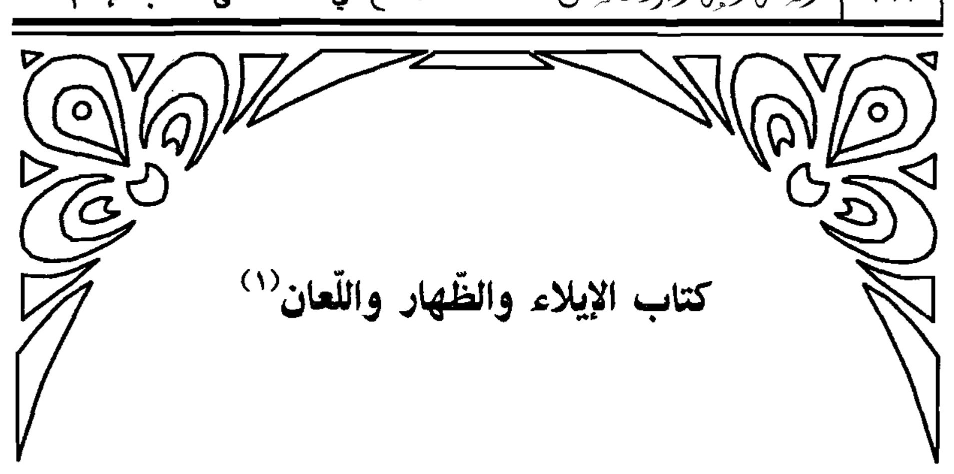
المقيّد: فهو أن يُخَيِّرها في عدد بعينه؛ فليس لها أن[1] تختار زيادة على ما جُعِل لها.

والمطلق: هو التّخيير في النفس، وهو أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فهذا يقتضي (اختياراً تنقطع)[2] به العِصمة وهو الثّلاث؛ فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خِيارها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في أ: «أن يقول».

(٢) في ب وك: «اختيار ما تنقطع».



كتاب الإيلاء والظّهار واللّعان[١]

اِعلم أنّ الإيلاء[٢] ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يكون فيه مولياً من يوم حلفه.

وقسم لا يكون فيه مولياً إلاّ من يوم ترفعه[٣] إلى السّلطان ويوقِفُه.

وقسمٌ مختلف فيه، فقيل: إنّه مُولٍ من يوم حَلَف، وقيل: من يوم ترفعه[٤] إلى السُّلطان.

فأمّا الذي يكون فيه مولياً من يوم حَلَف: فهو الذي يحلف على ترك الوطء بيمين يلزمه بالحنث فيها حكم أكثر من أربعة أشهر (بمدّة مؤثّرة)[٥].

وأمّا الذي لا يكون مولياً إلاّ من يوم ترفعه: فهو الذي يحلف بطلاق امرأته (أن يفعل فعلاً)[٦]. وأمّا المختلف فيه: فهو الإيلاء الذي يدخل على الظِّهار.

ولا يكون الحالف بترك الوطء مولياً إلاّ أن يكون يقصد الضّرر؛ فإن

---

(١) في ب: «فصل في الإيلاء» وفي ك: «فصل في الإيلاء واللعان والظهار».

(٢) الإيلاء: هو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة، أو ما يتضمّن ترك الوطء بزيادة أربعة أشهر بمدّة مؤثّرة (الجواهر، ٥٤٤/٢).

(٣) في ب: «رفعه».

(٤) في ب: «رفعه».

(٥) في ب: «من زيادة بمدّة مؤثّرة».

(٦) كذا في ج وك وفي أ: «لن يفعل فعلا»، وفي ب: «أن تفعل فعلا».

لم يقصد الضّرر كمن حَلَف أن لا يطأ امرأته حتى يَفْطِمَ[١] ولدها فليس بمولٍ عند مالك وأصحابه[٢].

***

فصل

(وأمّا الظّهار)[٣][٤]: فحقيقته تشبيه مُحَلَّلة له بنكاح أو مِلْك، بمحرَّمة عليه للأبد. وهو على أربعة أضرب: تشبيه جملة بجملة، كقوله: أنت عليّ كأمي، وتشبيه جملة ببعض، كقوله: أنت عَلَيّ كظهر أمي، وتشبيه بعض بجملة، كقوله: فرجك عليّ كأمي، وتشبيه بعض ببعض، كقوله: رأسك عليّ كرأس أمّي. وفي التشبيه بمحرمّة غير مؤبّدة خلاف، قيل: طلاق، وقيل: ظهار، وهو المشهور.

ولا تجب الكفّارة إلاّ بالعود وهو العزم على الوطء، والكفّارة (ثلاثة)[٥] أنواع: إعتاق ثمّ صيام ثمّ إطعام. فالإعتاق: (عِتق)[٦] رقبة مؤمنة سليمة[٧] من العيوب الفاحِشة[٨]، والصّيام: صوم[٩] شهرين متتابعين، وأمّا الإطعام: فهو إطعام ستّين مسكيناً مُدًّا لكلّ مسكين بمدّ هِشامٍ[١٠].

***

(١) فطَمَت المُرْضِع الرّضيعَ فَطْماً: فَصَلَتْه عن الرِّضاع فهي فاطمة، والصّغير: فطيم، وأَفْطَم الصبيُّ دخل في وقت الفطام (المصباح المنير، ٢٤٧).

(٢) راجع: «الموطأ» رواية يحيى الليثي ٦٧/٢، «المنتقى» ٣٦/٤.

(٣) الظهار: هو وصف مَن يحلّ له وطؤها من زوجه أو أمة بأنّها عليه كظهر أمّه. (المنتقى، ٣٧/٤).

(٤) في ب: «اعلم أنّ الظهار».

(٥) في ب: «على ثلاثة».

(٦) في ب: «إعتاق».

(٧) في ب: «سالمة».

(٨) في ب: «الفواحش».

(٩) في ب: «صيام».

(١٠) قال في «الفواكه الدواني» ٧٩/٢: «وهذا قدر مدّ وثلثين من أمداده ﷺ».

فصل[(١)]

(واللّعان يجب بثلاثة أوجه)[(٢)]، وجهان مُجْمَع عليهما ووجه مختلف فيه.

فأمّا الوجهان المجمع عليهما؛ فأحدهما: أن يدّعي أنّه رآها تزني كالمِرْوَد[(٣)] في المُكْحُلة[(٤)] ثمّ لم يطأها بعد ذلك، الثّاني: أن ينفي حملاً يدّعي قبله استبراء.

و(أمّا)[(٥)] الوجه المختلف فيه: فهو أن يقذفها بالزّنا ولا يدّعي رؤية ولا نفي حمل، فأكثر (الرواة)[(٦)] يقولون: يحدّ ولا يلاعن، وقال ابن نافع[(٧)]: يلاعن ولا حدّ عليه[(٨)].

***

فصل

ويتعلّق باللّعان أربعة أحكام: سقوط الحدّ، ونفي النّسب، وقطع النّكاح تأبيداً، ومنع المُوارثة.

ومَن مات من المتلاعنين ورثه الآخر إن لم يلتعن، وقيل: يرثه وإن التعن، وقيل: لا يتوارثان بعد تمام لعان الزّوج[(٩)].

□ □ □ □ □ □

---

(١) في ب: «فصل في اللعان».
(٢) في ب: «اعلم أنّ اللّعان ثلاثة أوجه».
(٣) المرود: المِيل الذي يُكْتحل به. (معجم متن اللغة، ٦٧٦/٢).
(٤) المُكْحلة ما فيه الكحل (معجم متن اللغة ٣١/٥).
(٥) غير موجود في ب.
(٦) في أ: «الرواية».
(٧) هو أبو محمد عبدالله بن نافع، روى عن مالك وتفقّه به، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده سمع منه سحنون. توفي سنة ١٨٦هـ. (الديباج، ص٢١٣).
(٨) راجع: «المدوّنة» ١١٤/٣، «عقد الجواهر» ٥٦٣/٢، «الذخيرة» ٢٨٧/٤.
(٩) راجع: «المدوّنة» ١١٦/٣، «الذخيرة» ٣٠٧/٤.



كتاب الرّضاع

اِعلم أنّ مَن ارتضع لبن امرأة بكراً كانت أو ثيّباً، فإنّها تحرم عليه وعلى ولده وولد ولده من الذُّكران والإناث (ما سَفَلوا)[1] هي وجميع (ذوات)[2] محارمها، ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه، حاشى بنات إخوتها وأخواتها وبنات إخوة الفحل وأخواته، لأنّ إخوتها أخوال له وأخواتها خالات له وإخوة الفحل أعمام له، وأخواتها عمّات له فليس (أولادهم)[3] من ذوي[4] محارمه.

❊ ❊ ❊

فصل

(وتحريمه)[5] بستّة شروط؛ أحدها: أن يصل اللّبن إلى جوف الرّضيع من أيّ المنافذ كان قليلاً أو كثيراً، وأن يكون من أنثى بكراً أو ثيّباً، وأن يكون[6] من بنات آدم، ويكون في الحولين أو زيادة شهر أو شهرين،

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) غير موجود في ب وفي ك: «سلفو».
(٣) في ب: «أولاده».
(٤) في ب: ذوات.
(٥) في ب: «وتحريم الرضاع» وفي ك: «ويحرّم الرضاع».
(٦) في ب: «يكون اللبن».

وأن يكون اللّبن قُوتاً له دون غيره، وأمّا لو فصل قبل الحولين لم يُحَرّم، وأن يكون اللّبن منفرداً أو غالِباً لم يستهلك عند جمهور أصحابنا، ويحرم من (الرّضاعة)[1] ما يحرم من النّسب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في ب وك: «الرّضاع».



كتاب البُيوع

اِعلم أنّ البيع يكون فساده من خمسة أوجه: منها ما يرجع إلى المَبِيع، ومنها ما يرجع إلى الثّمن، ومنها ما يتعلّق بالمتعاقِدين، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، ومنها ما يرجع إلى (الحالة التي)[1] وقع العقد فيها[2].

فأمّا ما يرجع إلى المبيع: فأن يكون (ممّا)[3] لا يصحّ بيعه، وذلك خمسة أشياء: الإنسان الحرّ، والخمر، والخنزير، والنّجاسة، وما لا منفعة فيه: نحو خَشاش الأرض[4]، مثل: الخنافِس وما أشبه ذلك. وأمّا ما يُنْتفع به كالكلاب والنّجاسة إذا دَعَت ضرورة[5] إلى (شرائها)[6] فقد اختلف في ذلك، فأجيز وكُرِه.

وأمّا (الرّاجع)[7] إلى الثّمن: فأن يكون ممّا لا يحلّ تملّكه.

(و)[8] الرّاجع إلى المُتعاقِدين: فأن يكونا أو أحدهما ممّا لا يصحّ عقده، كالصّغير والمجنون والسّفيه.

---

(١) في ب: «الحال الذي».
(٢) في ب: «فيه».
(٣) في ب: «ما».
(٤) خشاش الأرض: هوامها. (ثلج اليقين، ص١٤١).
(٥) في ب: «الضرورة».
(٦) في ب: «شربها».
(٧) في ب: «ما يرجع».
(٨) في ب: «فأمّا».

وأمّا ما يرجع إلى صفة العقد؛ فأربعة أشياء: الرّبا ووُجُوهه، والغَرر[١] وأبوابُه والمُزابَنة[٢]، وأحكامُها والبيع والسَّلف في عقد واحد.

وأمّا ما يرجع إلى حال العقد؛ فاثنا عشر شيئاً؛ الأوّل: البيع على بيع أخيه، الثّاني: التّبايع في حال الخُطبة والصّلاة في يوم الجمعة، الثّالث: النّجش[٣]، الرّابع: بيع العُربان[٤]، الخامس: بيع المُنابذة[٥]، السّادس: بيع الملامسة[٦]، السّابع: بيع الحَصاة[٧]، الثّامن: بيعتان في بَيْعة، التّاسع: ما لم يعلم صاحبه وزنه أو كيله فيبيعه جِزَافاً[٨]، العاشر: بيع الغائب على غير (خيار)[٩] الرُّؤْية، الحادي عشر: تَلَقِّي الرُّكبان[١٠]، الثاني عشر: بيع حاضرٍ لبادٍ[١١].

❋ ❋ ❋

(١) الغرر: هو الخَطر الذي لا يُدْرى أيكون أم لا، كبيع السمك في البحر والطير في الهواء (المغرب في ترتيب المعرب، ١٨٩).

(٢) المزابنة: بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. (شرح حدود ابن عرفة، ٣٤٧/١).

(٣) النّجش: مدح السلعة والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليُرَغِّبَ في الزّيادة غيره. (طِلْبَة الطَلَبَة، ص٢٦١).

(٤) العربان: وهو أن يشتري السلعة ويدفع شيئاً ديناراً أو درهماً أو أقلّ أو أكثر، على أنّه إن تمّ البيع حُسِب ذلك من الثمن، وإن لم يتمّ كان للبائع. (المغرب، ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) بيع المنابذة: هو أن ينبذ أحدهما ثوباً للآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب بذلك البيع. وأصل المنابذة: الطَّرْح. (التلقين مع ثلج اليقين، ص١٥١).

(٦) بيع الملامسة: هو أن يلمس الرّجل الثوب فيلزمه البيع بلَمْسه ولم يبيّنه. (التلقين، ص١٥١).

(٧) بيع الحصاة: صفته أن تكون بيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يده فقد وجب البيع، وقيل: تكون ثياب عدّة فيقول على أيّهما سقطت عليه الحصاة؛ فقد وجب البيع. (التلقين، ص١٥٢).

(٨) الجزاف: بيع الشيء بالخرص بلا كيل ولا وزن. (ثلج اليقين، ص١٤٧).
خَرَص النخل والكرم: حزره وقدّره. (معجم متن اللغة، ٢٥٣/٢).

(٩) غير موجود في ب.

(١٠) أي: النهي عن أن تُتَلَقى السّلع التي يهبط بها إلى الأسواق فتُشْترى قبل بلوغها. (راجع: شرح غريب الموطأ لابن حبيب، ٣٩١/١).

(١١) أي: لا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي ولا أن يبيع له. (راجع شرح غريب الموطأ، ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦).

فصل

والتّبايع يقع أيضاً على ثلاثة أوجه: عَرَض[١] بعرض، وعين بعين، وعين بعرض.

ويقع أيضاً التّبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه: يؤخّران جميعاً، ويُنقدَان جميعاً، وينقد أحدهما ويؤخّر الآخر.

فإن نقدا جميعاً: كان ذلك بيعاً بنقد وهو صحيح، فإن بيع العين بمثله كالذّهب بالذّهب سمّي مراطلة، فإن بيع بخلافه سمّي مُصارَفة، فإن بيع العَرض بعين[٢] سمّي العين ثمناً والعَرض مثموناً، وإن كانا مؤخّرين جميعاً؛ فذلك الدَّيْن بالدَّيْن، فإن نُقِد أحدهما وأُخّر الآخر: فإن كان المؤخّر العين والمنقود هو العرض سمّي ذلك: بيعاً إلى أجل، وإن كان المَنْقود العين والمؤخّر العرض بصفته سمّي ذلك: سَلَماً، ولو كانا عَرَضين مُخْتلفين سُمِّي ذلك: سَلَماً أيضاً ولا يبالى ما تقدّم منهما أو تأخّر.

❋ ❋ ❋

فصل

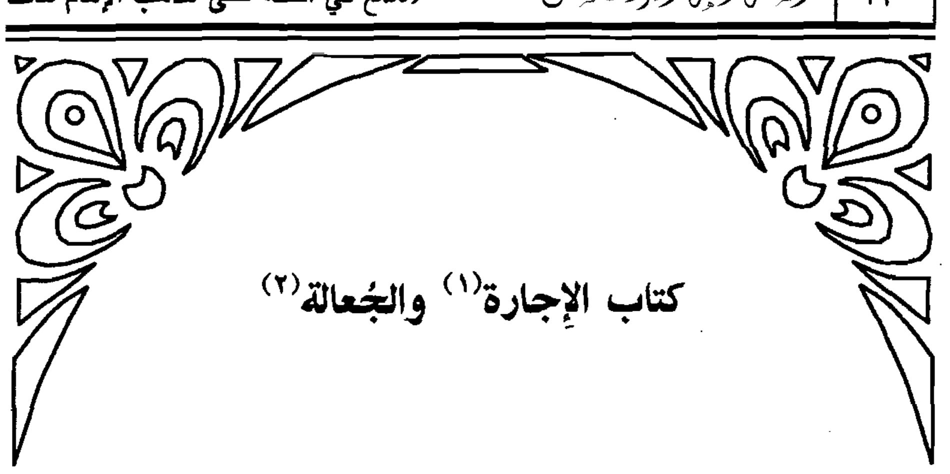
ولصحّة السّلم تسعة شروط، ثلاثة في الثّمن وستّة في المُثْمَن.

فالتي في الثَّمن: فأن يكون معلوم الجنس معلوم المقدار نقداً.

وأمّا الذي في المثمن: فأن يكون معلوم الجنس معلوم المِقدار، مؤجّلًا معلوم الأجل، موجوداً عند مَحلّ الأجل مطلقاً في الذمّة غير مُعيّن.

□ □ □ □ □ □

(١) العَرَض: هو كلّ ما ليس بنقد. (طلبة الطلبة، ٣٠٢).
(٢) في أ: «بالعين».



كتاب الإجارة(١) والجُعالة(٢)

اِعلم أنّ الإجارة بيع منافع الأعيان، والبيع بيع رِقابها. فيجب أن تكون العين المُسْتَأجَرة وأجرتها مَعلومين كما وَجَب (كَوْن)(٣) العين المَبِيعة وثمنها معلومين.

والجعالة لا (يدخلها شيء)(٤) من ذلك، ولذلك طريقان: العلم بالعمَل والعلم بالأجرة. والأجرة ضربان: نقد أو مؤجّل(٥).

***

فصل

والإجارة على ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة. فأمّا الجائزة: فما سَلِم من الغَرر إلاّ اليسير منه ولا تجوز الإجارة إلاّ إلى مدّة معلومة مُؤجّلة (مُقَدَّرة)(٦)، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحصل،

---

(١) الإجارة شرعاً: عبارة عن تمليك المنافع بعوض. (الحدود والأحكام للبسطامي، ص٩٦).

(٢) الجُعالة: ما يُجْعل للعامل على عمله.

(٣) في ب: «أن تكون».

(٤) في أ وج: «لا تدخل شيئاً».

(٥) في ب: «مؤجّلاً».

(٦) في أ: «مقدورة».

والتّوقيت في العمل بتمامه، وهي من العقود اللّازمة تلزم بالعقد كالبيع سواء.

وأمّا الإجارة المكروهة: فكالإجارة على الصّلاة والحجّ وحكم هذا أن يردّ ما لم يفت؛ فإن (فات)[1] مضى بالأجرة المسمّاة.

وأمّا الإجارة المحظورة؛ فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله.

والثّاني: الاستئجار على ما لا يحلّ له فعله.

والثّالث: الاستئجار على المباح من الأعمال ممّا لا يجوز من الغَرر (و)[2]الحرام.

فأمّا الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله: فيفسخ[3] إن عثر عليه قبل العمل؛ فإن فات بالعمل لم يكن للأجير شيء (من)[4] الأجرة وردّت إلى المستأجر إن كان قد دفعها.

وأمّا القسم الثّاني: فالحكم فيه أن يفسخ متى عثر عليه؛ فإن فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء ويتصدّق بها.

وأمّا القسم الثالث: فالحكم فيه أن يفسخ[5] ما لم يفت؛ فإن فات بالعمل كانت فيه القيمة.

❊ ❊ ❊

(١) في ب: «فات ذلك».
(٢) في ب: «أو».
(٣) في ب وك: «فينفسخ».
(٤) في ب: «في».
(٥) في ب: «ينفسخ».

فصل

وإجارة الأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يستأجر الشيء سنيناً أو شهوراً معلومة فيذكر أوّلها وآخرها.

الثّاني: أن يذكر المدّة ولا يذكر أوّلها و(لا)[١] آخرها، فهذا أوّلها من يوم التّعاقُد.

الثّالث: أن يقول آجرتك كلّ سنة أو كلّ شهر بدينار، فهذا لكلّ مَن أراد منهما[٢] الخروج متى أراده على المشهور.

❋ ❋ ❋

فصل

وأمّا الجُعالة؛ فلصحّتها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الأجرة معلومة الجنس والقَدر.

الثّاني: أن لا ينقد إلاّ بعد تمام العمل.

الثّالث: أن يكون العمل غير مقدّر بزمان لكن على الفراغ منه.

❋ ❋ ❋

فصل

واعلم أنّ الإجارة والجعالة يتّفقان في شيء ويختلفان في شيء.

فالذي يتّفقان فيه: أن تكون الأجرة فيهما معلومة مقدّرة؛ فإن دخلها غرر أو جهالة لم تصحّ.

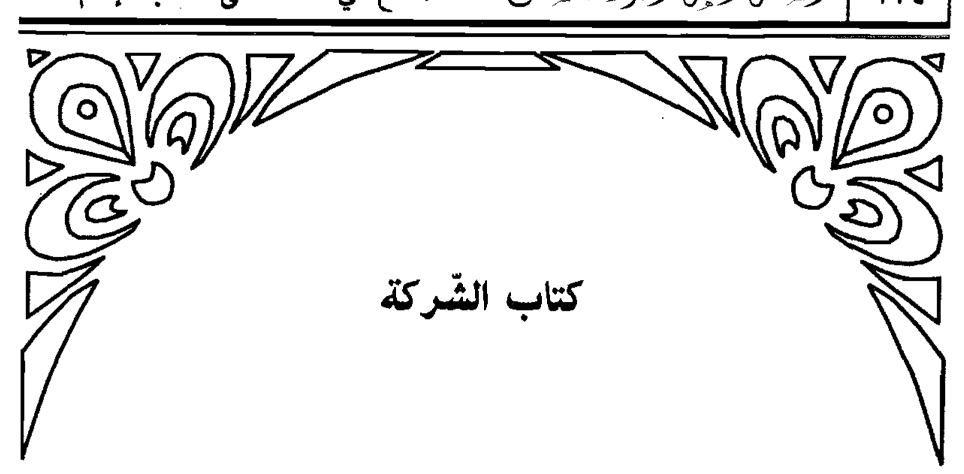
---

(١) غير موجود في أ وج.

(٢) في ب: «منها».

وأمّا ما يختلفان فيه: فإنّ الإجارة يجوز فيها النّقد بشرط ولا بد فيها من أجل أو ما يقوم مقامه، كقول القائل: خِط لي هذا الثّوب ولك دِرهم، بخلاف الجُعالة؛ فإنّه لا يجوز فيها النّقد بشرط ولا أن يتقدّر بزمان.

□ □ □ □ □ □



كتاب الشّركة

اِعلم أنّ الشّركة على ثلاثة أقسام: قسم باطل، وقسمان جائزان.

فالقسم الباطل: شركة الوجوه وهو أن يكون لا مال لهما؛ فيشتريان المبيع على ذمّتهما ثمّ إذا باعا كان الرّبح بينهما. وأمّا القسمان الجائزان: فشركة الأبدان وشركة الأموال.

أمّا شركة الأبدان؛ فتجوز بشرطين؛ أحدهما: (الاتّفاق في الصَّنْعة)[1]، الثّاني: أن يكونا في (موضع)[2] واحد.

وأمّا شركة الأموال: فشرط صِحّتها أن يعمل كلّ واحد منهما بقدر ماله، وأن يكون الرّبح بينهما بقدر أموالهما.

***

فصل

وشركة الأموال أيضاً ضربان: شركة عنان، وشركة مُفاوضة.

فشركة العِنان: أن لا ينفرد أحدهما بالتّصرف في مَحْضر شريكه (ولا في غيبته)[3].

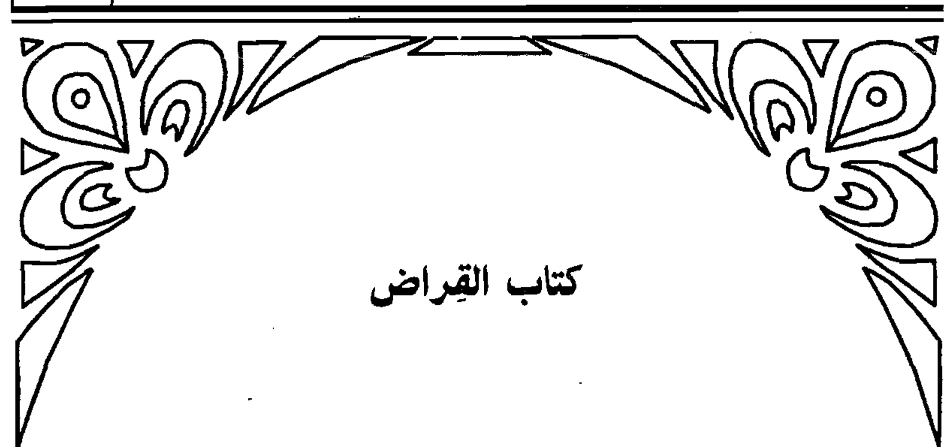
وشركة المفاوضة: أن ينفرد كلّ واحد منهما بالتّصرف في محضر شريكه وغيبته.

---

(١) في ب: «اتّفاق الصفة».

(٢) في ب وج: «مكان».

(٣) غير موجود في أ.



كتاب القِراض

اِعلم أنّ القراض عقد جائز، وهو أن يدفع الرّجل المال إلى غيره ليعمل فيه على جزء[١] ويتّفقان عليه.

ولا ضَمان عليه لأنّه أمين إلاّ أن يَتعدّى.

والذي يُفسِده أربعة عشر شَيئاً؛ (الأوّل)[٢]: أن يكون رأس المال عَرضاً، الثّاني: شرط الأجل في العمل، الثّالث: أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه ممّا له (بال)[٣] غير المال وربحه، الرّابع: أن يَحْجُر على العامل فيقصرُه على سِلعة واحدة أو دكّان، الخامس: أن ينضم إلى عقد القِراض عقد غيره، كالبيع والإجارة و(القرض)[٤]، السّادس: أن يكون الجزء من القِراض مجهولاً، السّابع: أن يشترط عليه ربّ المال أن يُخرِج مالاً من عنده ويخلطه مع مال القِراض، الثّامن: أن يشترط عليه أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان، وقيل: ذلك جائز، التّاسع: أن يشترط ربّ المال أن (يحبس)[٥] المال عنده، ويقول للعامل:

(١) في ب «أجزاء».
(٢) في ب: «أحدها».
(٣) في أ: «مال».
(٤) في ب: «القراض».
(٥) في ج: «يحتبس».

اشتر أنت وأنا أنْقُد[1]، العاشر: أن يجعل معه حافظاً يحفظه عليه أو غُلاماً أو ولداً يعلّمه له، الحادي عشر: أن يشترط زكاة المال على العامل، الثّاني عشر: أن يشترط عليه أن يبيع بالنّسيئة أو على أن لا ينفق من المال، الثّالث عشر: أن يدفع له المال على الضّمان، الرّابع عشر: أن يعطيه سِلْعة على أن يبيعها (ويعمل)[2] بثمنها قِراضاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) نَقَده الدراهمَ ونقد له الدراهم أعطاه: إيّاها نقداً معجّلاً والنّقد الحاضر المعجّل وهو خلاف النّسيئة (معجم متن اللّغة، ٥/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٢) في أ وج: «فيعمل».



كتاب المُساقاة والمُزَارعة

اِعلم أنّ المساقاة أصل في نفسها، وهي من العقود اللاّزمة تنعقد باللّفظ وتلزم به بخلاف القِراض.

وصفتها: أن يدفع الرّجل حائطه إلى غيره يعمل فيه بجزء معلوم.

واخْتُلِف في المزارعة[1]، فقيل: إنّها تنعقد وتلزم باللّفظ، وقيل: إنّها لا تنعقد ولا تلزم إلاّ بالعمل[2].

* * *

فصل

وأمّا كراء الأرض: فيجوز بكلّ عَرْض وذهب وفضة إلاّ بما تُنْبِتُه الأرض سواء زُرِع في الأرض (نفسها)[3] أو غيرها، ولا يجوز بطعام بحال وإن لم يكن من نبات الأرض كاللّحم واللّبن ونحوهما، وقد يجوز بالخشب والقَصب والعُود وإن كان ممّا تنبته الأرض.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى مَن يزرعها على أنّ الغلّة بينهما على ما شرطا. (طلبة الطلبة، ٣٠٤).

(٢) راجع: «البيان والتحصيل» ٣٩٥/١٥ ـ ٣٩٦، «مواهب الجليل» ١٥٣/٧.

(٣) غير موجودِ في أ وب وفي ك: «بعينها».



كتاب الحجر[(١)]

اِعلم أنّ المحجور عليهم ضربان؛ أحدهما: مَن حُجِر عليه لحق نفسه. (الثاني: من حجر عليه لحقّ غيره، أمّا مَن حجر عليه لحقّ نفسه)[(٢)]؛ فثلاثة: الصِّغار والمجانين والمُبَذِّرون لأموالهم، وهم السّفهاء.

وأمّا من حُجِر عليه لحقّ غيره فأربعة: المرأة ذات الزّوج حُجِر عليها فيما زاد على الثّلث لحق زوجها، الثّاني: العبد الذي لم يُؤْذن له في التّجارة حجر عليه لحقّ سيّده، الثّالث: المريض حُجِر عليه فيما زاد على الثّلث لأجل الورثة، الرّابع: المُفْلِس حجِر عليه لأجل الغرماء.

وكلّ مَن داين من حجر عليه (لحق)[(٣)] نفسه لم يَتبعه بشيء، وأمّا مَن داين من حُجِر عليه لأجل غيره فإنّه يتبعه بالدَّيْن إذا زال المانع.

والحَجْرُ (منعُ)[(٤)] التّصرّف[(٥)].



---

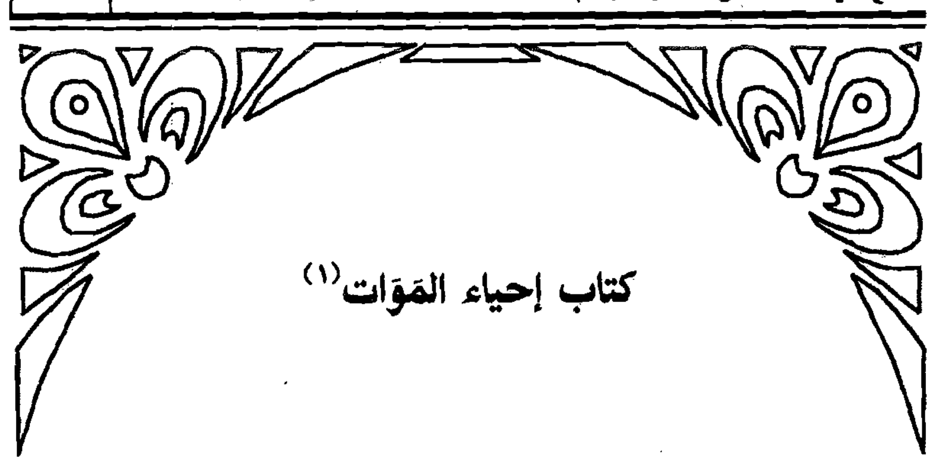
(١) الحجر في اللّغة: المنع مطلقاً، وفي الشّرع: عبارة عن منع النّفاذ في التصرّفات. راجع: «طلبة الطلبة» ٣٢٤.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في ب وك: «لأجل».

(٤) في ب: «هو منع».

(٥) هنا في ك زيادة: «والله علم».



كتاب إحياء المَوات[١]

اِعلم أنّ الموات من الأرض على قسمين:

أحدهما: ما جرى عليه مِلك مُسلم أو ذِمّي، ويستوي في ذلك قديم العهد بالخَراب وحَديثه.

الثّاني: ما لم يقع عليه مِلْك أصلاً، ويعتبر ذلك بأوّل الإسلام دون ما قبله؛ لأنّ أموال الكفار يجوز للمسلمين تملّكها.

وأمّا ما جرت عليه الأملاك: فهو على مِلك مالكه لا يزول عنه لكن يجوز للإمام إجارَته وصرفها في نوائب المسلمين.

وأمّا ما لم تَتَداوله الأملاك فهو على ضربين:

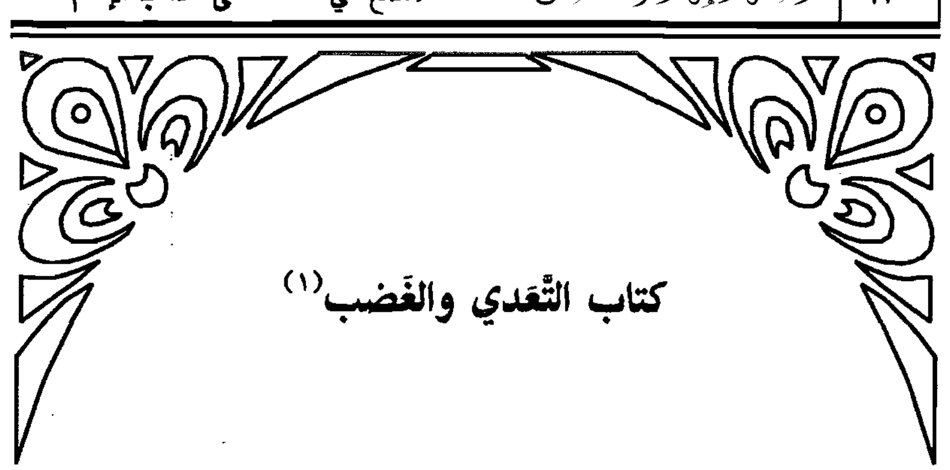
أحدهما: ما يقرُب من العُمْران ويقع التشاحّ[٢] فيه؛ فلا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلاّ بإذن الإمام لأنّه لا يُؤمن وقوع الخصومة فيه.

والثّاني: ما بَعُد من العُمران فلا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

□ □ □ □ □ □

(١) إحياء الموات: جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعاً بها بوجه من وجوه الانتفاع، كالغرس والزرع والبناء. (لغة الفقهاء، ص٤٨).

(٢) تَشاحّا في الأمر: شحَّ به بعضهم على بعض، وتشاحّا على الأمر: تَنازَعاه لا يريد أن يفوتهما (معجم متن اللغة، ٣/٢٨١).



كتاب التَّعَدي والغَضب[١]

اِعلم أنّ مَن تَعدّى على مال امرئ فأَتْلَفه لزمه (غُرْمه من يوم غَصبه لا يوم تَلفه)[٢]، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يكون له مِثل فيردّ مثله، وذلك على ثلاثة أَضْرُب: مَكيل، وموزون، ومَعْدود. فإن كان المعدود ممّا يَقلّ خَطرُه ويمكن المماثلة فيه كقليل القِثّاء[٣] والخِيار ردّ مثله. أمّا المكيل: فيردّ مثله وذلك كالحِنطة والشعير، وأمّا الموزون: فيردّ (مثل وزنه)[٤] أيضاً وذلك (كالذّهب)[٥] والفِضّة.

الضّرب الثاني: ما لا تصحّ المماثلة فيه فيردّ قيمته كالعُروض.

❋ ❋ ❋

فصل

والمغصوب[٦] مضمون باليد يوم الغصب، ومَن غصب شيئاً [ثمّ ردّه فله ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يردّه مثل ما أخذه، الثّاني: أن يردّ أزيد ممّا

(١) الغصب: أخذ الشيء قهراً. (طلبة الطلبة، ٢٤١).
(٢) غير موجود في ب.
(٣) القثاء: ضرب من الخيار (معجم متن اللغة، ٤/٤٩٦).
(٤) في ب: «مثله وزنا».
(٥) في ب: «مثل الذهب».
(٦) هنا في ك زيادة: «ممن غصب».

كان، الثّالث: أن يردّ أنقص. فإن ردّه على تلك الحال التي أخذه عليها لزم صاحبه أخذه ولا شيء على الغاصب سواء زاد سوقه أو نقص إذا ردّه على الحالة التي أخذه عليها. وإن ردّه (أزيد)[1] لزم صاحبه أخذه كالصّغير يكبر و(الهزيل)[2] يسمن والمريض يصحّ، وإن ردّه ناقصاً؛ فلا يخلو إمّا أن يكون نقصه بأمر من الله أو من سببه، فإن كان بأمر من الله تعالى فصاحبه مخيّر بين شيئين؛ أحدهما: أن يتركه ويضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، الثّاني: أن يأخذه ولا غُرم على الغاصب.

وإن كان النّقص من سببه؛ ففيها روايتان[3]؛ إحداهما: أنّه يأخذه ويرجع على الغاصب بأَرْش[4] ذلك النّقص، والثّانية: أنّه مخيّر بين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه ناقصاً بغير أرش][5].



(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: «الهرم».

(٣) راجع: «المقدّمات الممهدّات» ٤٩١/٢، «التلقين»، ص١٧٣.

(٤) الأرش: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. (معجم متن اللّغة، ١٦١/١).

(٥) ما بين المعكوفين ورد في ب هكذا: «ومَن غصب شيئاً ردّه على الحالة التي أخذه عليها لزم صاحبه أخذه، ولا شيء على الغاصب سواء زاد سوقه أو نقص إذا ردّه على الحالة التي أخذه عليها، وإن ردّه على الحالة التي أخذه عليها ففيها ثلاثة أحوال؛ الأولى: أن يردّ مثل ما أخذ، الثاني: أن يردّ أزيد ممّا كان، الثالث: أن يردّ أنقص؛ فإن ردّه أزيد لزم صاحبه أخذه، كالصغير يكبر والهزيل يسمن والمريض يصحّ وإن ردّه ناقصاً؛ فلا يخلو نقصه إمّا أن يكون بأمر الله أو من سببه؛ فإن كان بأمر من الله فصاحبه مخيّر بين شيئين؛ أحدهما: أن يتركه ويلزم الغاصب قيمته يوم الغصب، والثاني: أن يأخذه ولا غرم على الغاصب وإن كان النقص بسببه، ففيها روايتان؛ أحدهما: أن يأخذه ويرجع على الغاصب بأرش ذلك النقص، والثاني: أنّه مخيّر بين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه ناقصاً».



كتاب الشُّفعة[١]

اِعلم أنّ الذي تجب فيه الشّفعة ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصودٌ بنفسه وهو العَقَار.

الثاني: تابع لغيره، وهو ما يتعلّق بالعقَار ممّا هو ثابت فيه (لا يُنقل)[٢] ولا يُحَوّل[٣]، كالبئر وفحل النّخل[٤] والسّاحة[٥] التي تنقسم[٦] دُورها فتجب الشُّفعة في ذلك ما دام مُشاعاً[٧]؛ فإن قُسِمت أرضه فلا شفعة فيه.

الثّالث: ما يتعلّق بهذا؛ فهو مشبّه به ممّا يتعلق الضرّر بالشّركة فيه، كالثمار وكراء الأرض للزّراعة وهذا فيه خِلاف لأصحابنا، (ففي)[٨] الثّمار

---

(١) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مَبيع شَريكه بثمنه. (حدود ابن عرفة، ٤٧٤/٢).

(٢) في ب: «لا ينفكّ عنه» وفي ك: «لا يتغيّر» وانظر: «التلقين»، ص١٧٨.

(٣) في ك: «لا يتحوّل».

(٤) فحل النخل: أي، ذكر النخل، قال في «الفواكه الدّواني» ٢٤٨/٢: «والمعنى: أنّ النخل المشترك إذا قسمت إناثه وبقي الفحل على الشركة، ثمّ باع أحدهم حصّته منه فلا شفعة فيه لبقيّة شركائه ولو مع نصيبه من الإناث».

(٥) في ب: «والساحة والمشاع».

(٦) في ك: «تقسم».

(٧) المشاع: هو غير المتميّز على حِدَة بحيث لم يُقْسم. (راجع: القوانين الفقهية، ص١٨٩ والفواكه الدواني، ٢٤٨/٢).

(٨) في ب: «وفي».

روايتان[١]، (وفي كراء الأرض روايتان[٢] أيضاً)[٣].

* * *

(فصل)[٤]

والشُّفعة إنّما تجب في (أصل نقل)[٥] المِلك، وفي اعتبار نقله روايتان:

إحداهما: أنّه متى نقله بعِوَض وجبت فيه الشّفعة.

(والرواية الثانية)[٦]: أنّ الاعتبار فيه إنّما هو نقل الملك بالاختيار سواء نقله بعوَض أو بغير عِوَض احترازاً من الميراث[٧].

□□□□□□

---

(١) راجع: «المنتقى» ٦/٢٠١، و«عقد الجواهر» ٣/٨٧٦.

(٢) راجع: «المنتقى» ٦/٢٠٣.

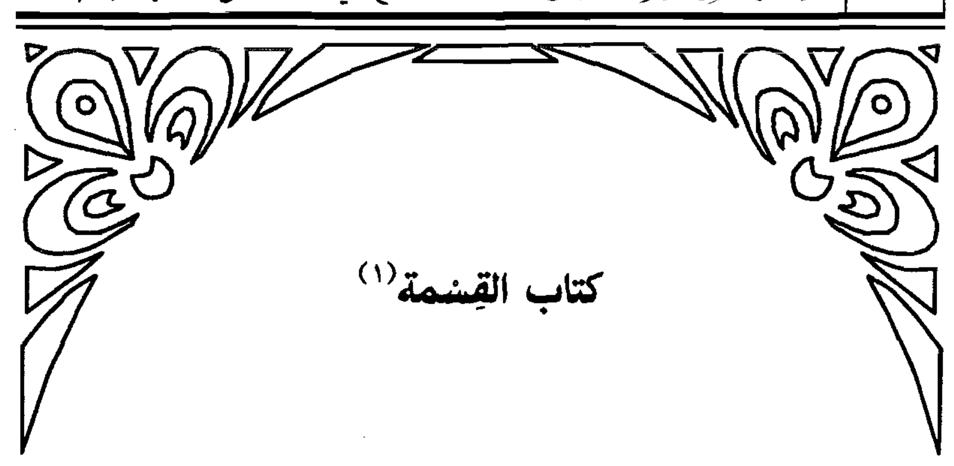
(٣) غير موجود في ب.

(٤) غير موجود في ب.

(٥) في ب: «نقل أصل».

(٦) في أ وج: «والأخرى».

(٧) راجع: «البيان والتحصيل» ١٢/٥٥ وما بعدها، و«عقد الجواهر» ٣/٨٧٨.



كتاب القِسمة(١)

اِعلم أنّ الأشياء المقسومة على ضربين:

أحدهما: ما لا تصحّ قسمة (أجزائه)(٢) إلاّ بفساده، مثل: العبد والسّيف و(الرّحى)(٣) والدّابة والسّفينة، فالكثير منه يقسم (ويقع فيه القيمة)(٤) والواحد يُباع ويقسم ثمنه أو يأخذ أحدهما نصيب صاحبه (بما يعطى فيه)(٥).

الضرب الثاني: الذي تصحّ قسمته (في)(٦) آحاده، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والذهب والفضّة فهذا يقسم.

والقسمة على ثلاثة أضرب:

أحدها: قسمة مُهايأة(٧) وليس الغرض فيها التّمليك ولكن الغرض فيها الانتفاع والأصل باق على الشِرْكة، فهذا جائز وليس بلازم.

---

(١) القِسْمة: تَصْيير مُشاع من مملوك مالكين مُعَيّناً، ولو باختصاص تَصَرُّف فيه بقُرْعة أو تَرَاضٍ. (حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢).

(٢) في ب وك: «آحاده».

(٣) في ج: «الرمح».

(٤) في ب: «عليه القسمة»، وفي ك: «وتقطع عليه القسمة».

(٥) في ب: «ممّا بلغه» وفي ك: «بما بلغه».

(٦) غير موجود في ب.

(٧) في أ وك: «مهيأة» قال في «التلقين» ص١٨٠: «وهي أن يتهيّأ الشريكان بأن يسكن أحدهما داراً، والآخر أخرى ،أو يزرع أحدهما بستاناً والآخر غيره».

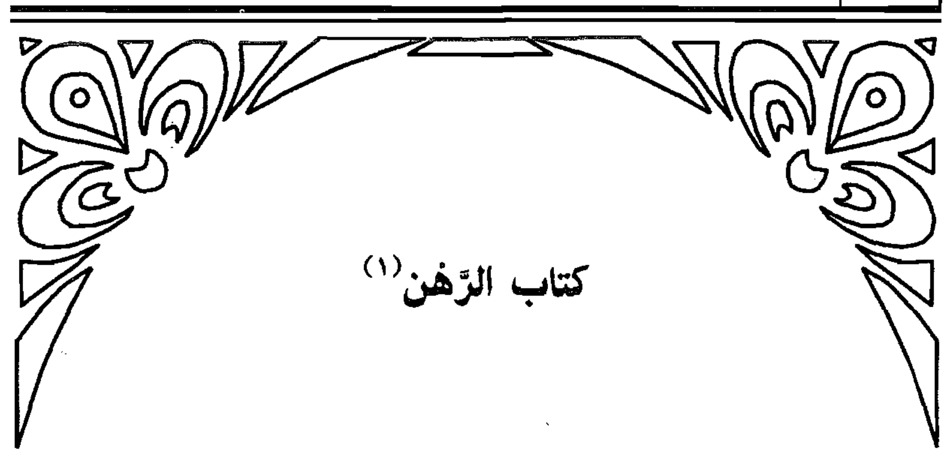
والثّاني: قسمة بيع وتمليك؛ فيبيع أحدهم حصّته من هذه الدّار بحصّة الآخر من تلك الدّار وتزول الشّركة بينهم.

الثّالث: قسمة قيمة وتعديل[(١)]، وذلك أن تُقْسم الفريضة على أقلّ السّهام ثمّ يُنظر فإن اعتدلت (الأرض)[(٢)] (فهو الذي يُراد)[(٣)]، وإن اختلفت لاختلاف ما فيها من نَخْل أو شجر وجَوْدة مَوْضِع، عُدِّلت بالقيمة ثم عُرِض عليهم؛ فإن تراضَوا فأخذ كلّ واحد منهم من جهة مُعيّنة جاز وإلاّ أُسْهِم بينهم.



---

(١) في ب زيادة: «شركة وتعديل». وراجع: «التلقين»، ص١٨٠.
(٢) غير موجود في ب وك.
(٣) في ب: «فهو المُراد».



كتاب الرَّهْن[١]

إِعلم أنّ الرّهن من شرطه الحِيازة والقَبض واستدامته (في يد مرتهنه)[٢] إلى أن يستوفي حقّه، وأن لا يكون للرّاهن عليه تصرّف بحال.

ويَبْطُل الرّهن بثلاثة أشياء:

أحدها: رضى المرتهن بكونه في يد الرّاهن.

الثّاني: أن يتراخى في قبضه مدّة طويلة.

الثّالث: أن يرجع إلى الرّاهن بوجه ما أو يُمَكّن ربّه من التّصرف فيه.

وهو ضربان:

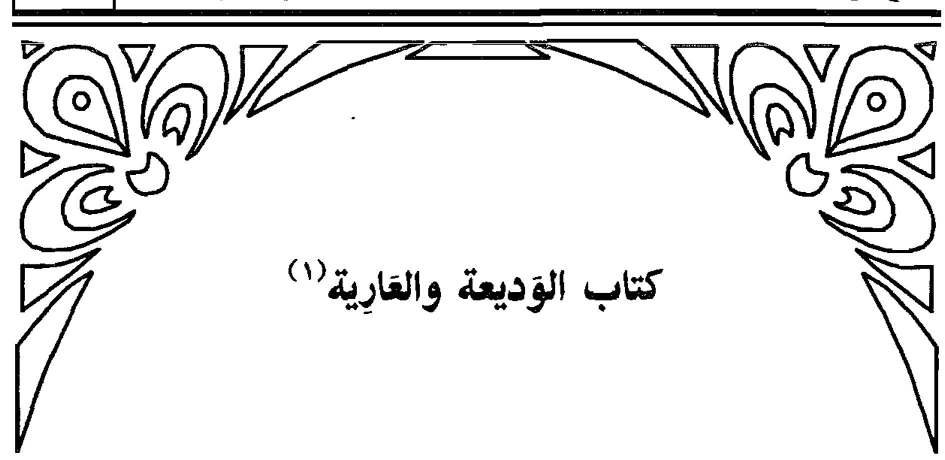
أحدهما: ما يُغاب عليه، كالحُليّ والسّلاح والثياب ونحو ذلك فهو مضمون.

والثّاني: ما لا يُغاب عليه، كالدّور والأَرَضين[٣] والعبيد فهو غير مضمون (إلاّ بالتَّعدّي)[٤].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الرَّهْن: حَبْس العَيْن بالدّيْن وقد رَهَنه وأَرْهنه. (طلبة الطلبة، ٢٩٨).
(٢) غير موجود في ب وك.
(٣) في ب: «الأرض».
(٤) في ب: «إلاّ بالتعدّي عليه».



كتاب الوَديعة والعَارِية(١)

اِعلم أنّ الوديعة أَمانة (محضة)(٢) والمُودع مؤتمن ولا ضمان عليه إلاّ أن يتعدّى.

وأمّا العارية: فهي تمليك منافع العين، وهي ضربان كالرّهن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه. فما يغاب عليه يضمن ولا يُصَدَّق في تلفه إلاّ أن يقوم له بيّنة على ذلك، وما لا يُغاب عليه لا يضمن إلاّ أن يَتَعَدّى أو يُخالِف ما أُمر به.

وهي جائزة في جميع الأشياء إلاّ في الفُروج وما لا يُعرف بعينه من المَكِيل والموزون، وأمّا العَيْن: فعاريته قَرْضه.

□ □ □ □ □ □

(١) الوديعة: المال المتروك عند إنسان يحفظه، أمّا العارية: ما يُستعار فيُعار. (طلبة الطلبة، ٢١٧ و٢١٨).

(٢) في ب: «مختصّة».



كتاب الحَوالة والحَمالة

اِعلم أنّ الحَوالة نَقْل حقّ يكون في ذِمّة زَيْدٍ إلى حقّ لزيد في ذمّة عَمْرٍو، ولصحّتها أربعة (شروط)[١]:

(الأول)[٢]: أن يكون للمحيل على المحال عليه قدر الحوالة أو أكثر.

الثّاني: أن يرضى المُحيل والمُحال دون المحال عليه على المشهور بالحوالة.

الثّالث: أن لا يَغُرّه من عُدْم يعلمه بغريمه.

الرّابع: أن يكون (دين المحال)[٣] حالاً.

وأمّا الحَمالة[٤]؛ فشرط صحّتها شيئان:

أحدهما: أن لا يكون للمضمون على الضّامن حقّ.

الثّاني: أن يكون الحقّ المضمون ممّا يمكن (استيفاؤه من الضّامن)[٥].

---

(١) في ب: «أشياء».

(٢) غير موجود في ج.

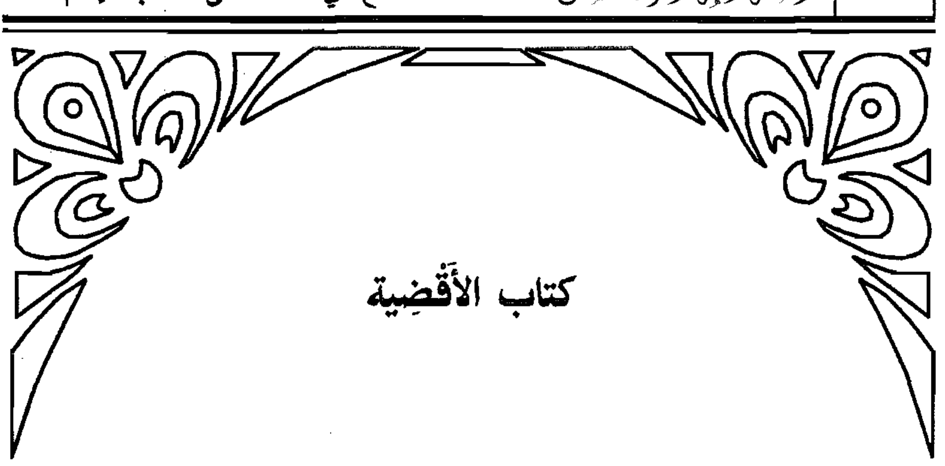
(٣) في ب وك: « دين المحال عليه»، وانظر: «عقد الجواهر» ٨١١/٢.

(٤) الحمالة معناها: شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد. (التلقين، ص١٧٤).

(٥) في ب وك: «على الضامن إيفاؤه».

وتجوز الحَمالة في المعلوم والمجهول، ولا تجوز إلاّ فيما تصحّ فيه النّيابة، وذلك في المال المُتَعَلّق في الذمّة. وأمّا ما يكون في الأبدان كالقتل والسّرقة؛ فلا تصحّ فيه الحمالة إذ لا تصحّ النّيابة فيه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كتاب الأقْضِية

اِعلم أنّ (للقاضي)[١] خِصالاً مُشْتَرَطة في صحّة الولاية[٢]، وخصالاً غير مشترطة في صحّة الولاية إلاّ أنّ عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية، وخصالاً ليست مشترطة في صحّة الولاية (ولا)[٣] يوجب عَدَمُها عزلَ القاضي عن الولاية إلاّ أنّها مُستحبّة.

فأمّا الخصال المشترطة في صحّة الولاية: فأن يكون حرًّا مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً واجداً فقيهاً.

وأمّا الخصال التي ليست مشترطة في صحّة الولاية إلاّ أنّ عَدَمَها يوجب عزلَ القاضي عن الوِلاية: فأن يكون سميعاً بصيراً مُتَكَلِّماً عَدْلاً[٤]، فهذه الأربعة لا يجوز فيها أن يولّى القاضي القضاء إلاّ مَن اجتمعت فيه.

وأمّا الخصال المستحبّة فكثيرة، منها: أن يكون من أهل البلد، وَرِعاً عالماً يسوغ له الاجتهاد، غنيًّا ليس بمحتاج معروف النّسب ليس بابن لِعان أو ولد زنا، حُرًّا فَطِناً غير مخدوع[٥] في عقله ولا محدود في زنا ولا قَذْف ولا مقطوع في سرقة.

---

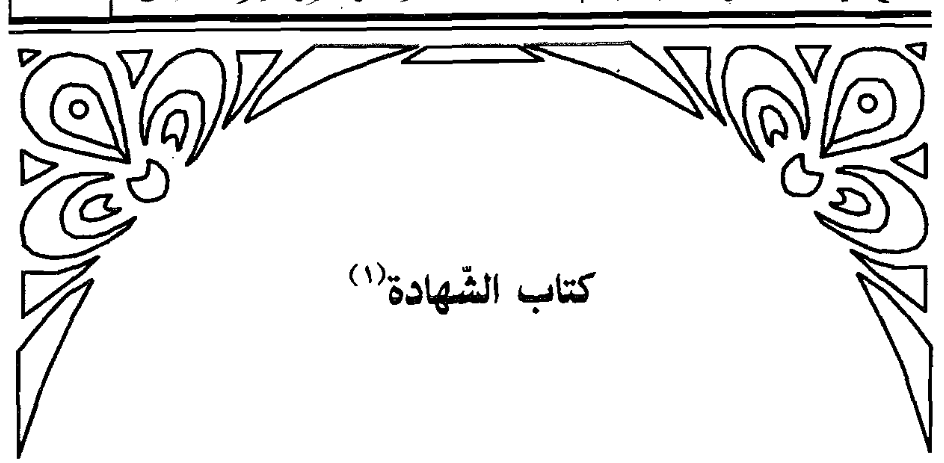
(١) في أ وج: «للقضاء».

(٢) هنا في أ زيادة: «وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية».

(٣) في ك: «فلا».

(٤) هنا في ب زيادة: «غير أخرس».

(٥) في أ: «مجذوع».



كتاب الشّهادة[١]

اِعلم أنّ الشهادة على ثلاثة أقسام:

شاهدٌ معروف بالعدالة؛ تجوز شهادته.

وشاهد معروف بالجرحة؛ فلا تجوز شهادته.

وشاهد مجهول الحِال؛ فيُتَوقَّف في شهادته حتى يُسأل عنه.

❋ ❋ ❋

فصل

وشروط العدالة اثنا عشر شيئاً: الإسلام، والحريّة، والعقل، والبلوغ، والعفّة، ومجانبة صفات الفِسق، وأن يكون بصيراً ضابطاً غير مغفّل بمعرفة الشهادة وأدائها، والتحرّز من الحِيَل التّي تتم على مَن يَقِلّ تيقظه، وحفظ المروءة وأن يَصدُق في حديثه بين الناس غالباً، وأن يكون تقيًّا أميناً.

❋ ❋ ❋

فصل

وقد يعرض في العَدْل ما يمنع من قبول شهادته ويرجع ذلك إلى معنى التّهمة ويعتبر ذلك في ثلاثة مواضع:

---

(١) في ب وك: «الشّهادات».

أحدها: فيما بين (الشاهد)[١] والمشهود له أو عليه كالابن لأبيه أو الأب لولده أو الزّوج لامرأته أو بالعكس، وكذلك شهادة العدوّ على عدوّه، فلا تجوز في هذه المواضع لأجل التّهمة.

والموضِع الثّاني: أن يُعْتبر في المشهود به أو فيه، مثل: شهادة ولد الزنا في الزّنا وكذا مَن حُدّ في شيء فلا تجوز شهادته فيما حُدّ فيه، وكذلك مَن اقْتُصّ منه لا تجوز شهادتُه فيما اقتصّ فيه، [وقيل: إذا (تاب)[٢] المحدودُ وحَسُنَتْ حاله جازت شهادته فيما حدّ فيه][٣]، وكذلك المُقْتَصّ منه[٤].

الموضع الثّالث: يرجع إلى حاله، كشهادة البَدَوي للقَرَوي أو عليه وكذلك الصبيّ في حال صِغَرِه، وكذلك الفاسق في حال فِسقه والعبد في رِقّه والكافر في حال كفره، وكذلك كلّ شهادة دخلتها تهمة رُدَّت.

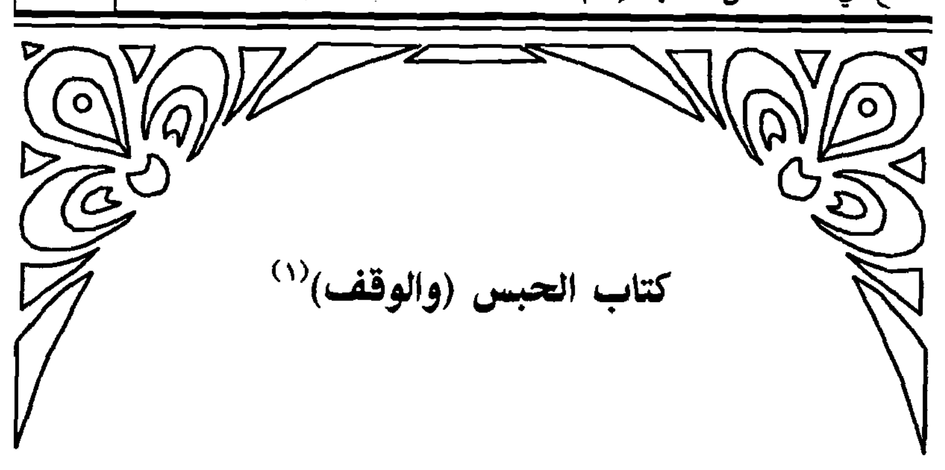
❋ ❋ ❋

فصل

والشّهادة فرض كفاية إذا قام بذلك قوم سقطت عن الباقين إلاّ أن تتعيّن الشّهادة، مثل: أن يخاف فواتَ المشهود عليه ولا يوجد شاهدان فتجب وُجوب عَيْن.



(١) في أ: «المشهود».
(٢) في أ: «زد» وج: «رد».
(٣) في ك وردت العبارة هكذا: «قيل: إذا ازداد المحدود خيراً ازدادت شهادته فيما حدّ فيه».
(٤) راجع: «الكافي» ٤٦٣ ـ ٤٦٤، «عقد الجواهر» ١٠٣٨/٣.



كتاب الحبس (والوقف)[١]

إعلم أنّ الحبس سنّة ماضية، وله ثلاثة ألفاظ: الحبس والوقف والصّدقة.

ويصحّ بالعقد والحِيازَة[٢] وأن لا يكون للواقف فيه تَصَرُّف، ولا يصحّ وقف الإنسان[٣] على نفسه.

❋ ❋ ❋

فصل

ولا يخلو الحُبس من ثلاثة أوجه: إمّا أن يكون على مُعَيَّنين أو مجهولين غير معيّنين (ولا مَحْصورين)[٤]، (أو محصورين)[٥] غير معيّنين.

فأمّا المعيّنون: فاختلِف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المُحَبّس عليهم أو صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبّس عليهم، في ذلك قولان[٦].

---

(١) غير موجود في ب.
والوقف في الشريعة: حبس الشيء لله تعالى لتُصْرف منفعته للمحتاج.

(٢) حُزْتُ الشيءَ أحوزه حوزاً وحِيازة: ضممته وجمعتُه، وكلّ مَن ضَمَّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه. (المصباح المنير).

(٣) هنا في أ زيادة: «الحبس».

(٤) غير موجود في ب.

(٥) غير موجود في ج.

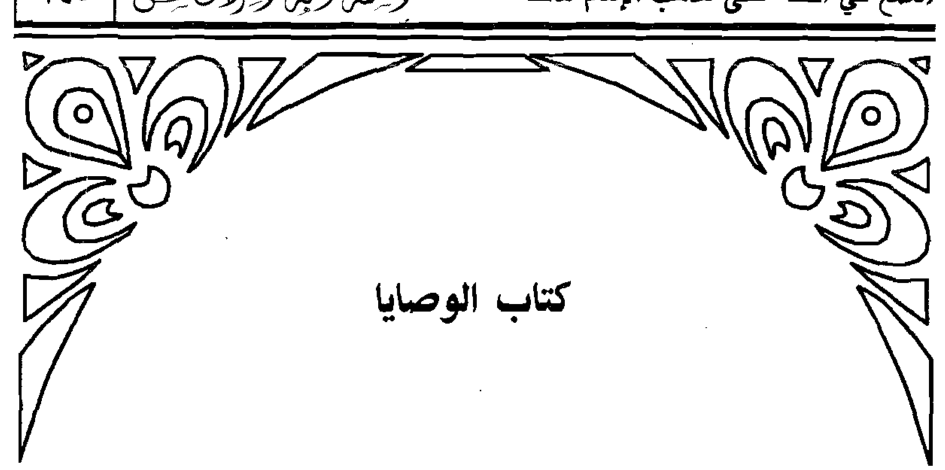
(٦) راجع: «الكافي»، ص٥٣٧، و«المعونة» ٤٨٨/٢.

وأمّا المجهولون غير المعيّنين ولا محصورين كالمساكين[١]: (فلا اختلاف فيه)[٢] أنّها صَدقة لا ترجع أبداً.

وأمّا المحصورون غير المُعَيَّنين كفُلان وعَقِبِه: فلا خلاف أنّها لا ترجع (إلى المُحْبِس)[٣] (ولكن تكون)[٤] بعد انقراض المحبس عليهم على أقرب النّاس بالمحبِس.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) هنا في أ زيادة: «وزهرة» ولم يتبيّن لي معناها وفي ك زيادة: «ونحوهم».
(٢) في ب: «فلا خلاف».
(٣) في أ وج: «للمحبس عليهم».
(٤) في أ وج: «ويكون».



كتاب الوصايا

إِعلم أنّ الموصي لا يخلو من ثلاثة أقسام: إمّا أن يوصي بمال دون الثّلث، أو يوصي بمَبْلَغ الثّلث، أو يوصي بأكثر من الثّلث.

فيجوز ما أوصى به ما بينه وبين الثّلث، ولا يجوز ما أوصى به فيما زاد على الثّلث إلاّ أن يُجيز ذلك الوَرثة و(يكونوا)[1] مالكين لأنفسهم.

ولا تكون الوصيّة إلاّ فيما علم به الموصي إلاّ المُدَبَّر في الصّحّة؛ فإنّه يكون فيما علم به (وفيما لم يعلم به)[2]، واختلف في المُدَبَّر في المرضِ هل يكون كالمدبَّر في الصحّة أو يكون كجملة الوصايا، في ذلك قولان.

***

فصل

وإذا استأذن الموصي ورثته في صحّته فيما زاد على الثّلث[3] (فأذنوا له)[4]؛ فإنّ ذلك لا يلزمهم ولهم الرّجوع، فإن استأذنهم وهو مريض فأذنوا

---

(١) في أ: «لا يكونوا».
(٢) غير موجود في ب.
(٣) من هنا سَقَط في النسخة ك إلى غاية قوله: «والمأمومة وهي التي تخرق إلى الدماغ».
(٤) غير موجود في ب.

له فلمّا مات رجعوا، فأمّا مَن كان نابِياً[١] عنه مستغنياً عن رفقه فلا رجوع (له)[٢] فيما زاد على الثّلث. ومَن كان من ورثته من ولد أو غيره في رِفْقه وعياله محتاجاً إليه (يخاف)[٣] إن منعه وصحّ (أن)[٤] يضرّ بِه في رِفقه فلهم الرّجوع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) كذا في أ ولعلّه من نَبا الرجلُ عن كذا: تجافى وتباعد. وفي ب: «تابا» أمّا في ج فغير واضحة. وهذا الفصل قد ورد نحوه في كتاب «الخصال» لابن زرب، ص٢٢٦، وفيه: «بائنا».

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في ب: «بخلاف».

(٤) في أ: «أو».



كتاب القَسَامَة(١)

إِعلم أنّ للقسامة سبعة شروط:

أحدها: أن لا يثبت على القاتل بيّنة صحيحة كالشّاهدين أو الإقرار.

الثّاني: أن يكون المقتول حرًّا مسلماً.

الثّالث: أن تكون الدّعوى في (قتل)(٢) النّفس.

الرّابع: أن يكون مع الأولياء لَوْث(٣) يقوّي دعواهم.

الخامس: أن يتّفق الأولياء على القتل.

[**السادس:** أن يكون أولياء الدّم في العمد اثنان فصاعداً.

السابع: أن يكون الأولياء في العمد ذكوراً كلهم](٤).

* * *

(١) القَسَامة بالفتح: الأيمان، تُقْسم على أولياء القتيل إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل؛ فادّعوا على رجل أنّه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيّنة، فحلفوا خمسين يميناً أنّ المُدَّعى عليه قتل صاحبهم؛ فهؤلاء الذين يقسِمون على دعواهم يُسمّون قَسَامَة. (المصباح المنير، ص٢٦٠).

(٢) في ب: «أصل».

(٣) اللَّوْث: البيّنة الضعيفة غير الكاملة. (المصباح المنير، ٢٨٨).

(٤) كذا في ب وج وفي أ: «السّادس أن يكون أولياء الدّم في العمد ذكوراً كلّهم» وراجع: «التلقين»، ص١٩٣.

فصل

والقسامة خمسون يميناً يحلِفها ولاة الدّم يبدؤون بالأيمان إذا (أتوا)[١] بلوث.

واللّوث شيئان: شاهد عدل، أو يقول المقتول: دمي عند فلان.

فإن نكل[٢] المُدَّعون حلف المدّعي عليهم خمسين يميناً، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين.

❋ ❋ ❋

فصل

والقِصاص في العَمد يجب بثلاثة (شروط)[٣]؛ أحدها: أن يتساويا في الدّين، الثّاني: في الحرية، الثّالث: أن يكون القتل عمداً.

ويكون القصاص في الجِراح بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حُرْمة المجروح مساوية لحرمة الجارح.

الثّاني: أن يكون الجُرح عمداً.

الثّالث: أن يكون ممّا لا يَعْظُم فيه الخطر غالباً.

الرّابع: أن تصحّ المماثلة في القصاص منه.

الخامس: أن لا يعقبه الجاني بقتل المجني عليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) في أ: «أوتوا».
(٢) نَكَل: امتنع أو رجع. (ثلج اليقين، ص١٩٤).
(٣) في ب: «أشياء».

فصل

والواجب في القتل (والجراح أحد)[١] ثلاثة أشياء: القتل[٢] في العمد، والدية في الخطأ، والحُكومة[٣] فيما ليس فيه أرْش[٤] مُقَدَّر من الجِراح (في الخطأ)[٥].

والجناية في الجراح ضربان؛ أحدهما: ممّا سمّي أرشه فيجب ذلك المسمَّى، والثّاني: ما لم يسم أرشه فيجب فيه حكومة.

***

فصل

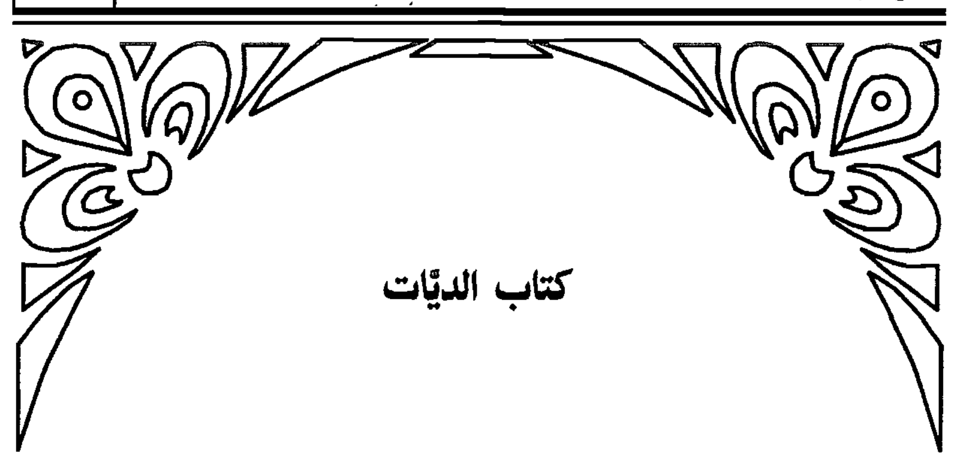
والجراح المسماة عشرة؛ (الحارصة)[٦]: وهي التي تشقّ الجلد، والدّامية[٧]: وهي التي تدميه، والسِّمحاق: وهي التي تكشط الجلد، والباضِعة: وهي التي تبضع اللّحم وتنزل قليلاً، والمتلاحِمة: وهي التي تقطع اللّحم في مواضع شتّى، و(المِلْطاة)[٨]: وهي التي يبقى بينها وبين (العظم جلدة رقيقة)[٩]، والموضِحة: وهي التي أوضحت عن العظم،

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) في ب: «أحدها القتل».
(٣) «وذلك أن يُقَوَّم المجني عليه عبداً صحيحاً ويقوّم عبداً مَعيباً، وينظر ما بين قيمتيه؛ فيجعل ذلك جزءاً من ديته على الجاني في ماله».
(٤) أرْش الجراحة: دِيَتها، والجمع: أروش. (المصباح المنير، ١٢).
(٥) غير موجود في ب.
(٦) في ب وج: «الحارصة» بالحاء المهملة. قال في القاموس: الحارصة بالحاء: الشَّجّة تشقّ الجلد. وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ١٩٨/٦: الحارصة بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين.
(٧) في ب: «الدامغة».
(٨) في أ: «الملطى».
(٩) في ب: «اللحم سبر قليل».

والمنقِّلة وهي التي يطير فراشها من الدواء وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب، والمأمومة: وهي التي تخرق إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة، والجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة.

□ □ □ □ □ □



كتاب الديّات

اِعلم أنّ الديّة تجب في ثلاثة أشياء: خطأ محض، وعمد محض إذا تراضوا فيه على الدية، الثّالث: المغلّظة وذلك في قتل الأب ولدَه والجدّ وَلد ولده على خلاف في الجدّ. والجناية ضربان: عَمَد وخطأ لا ثالث لهما.

❋ ❋ ❋

فصل

والدّية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وفضّة.

فالإبل مائة، والذهب ألف، والفضة اثنا عشر ألف دِرهم.

والدّينار اثنا عشر (درهماً)[١] في ثلاثة مواضع: في الدّيات والسّرقة والنّكاح. والدينار بعشرة دراهم في موضعين: الزّكاة والجِزية.

❋ ❋ ❋

فصل

ودية الخطأ: تحملها عاقلة[٢] الجاني في ثلاث سنين، الثّلث في سنة،

(١) غير موجود في أ وك.

(٢) العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. (لسان العرب، ١١/٤٦٠).

والثّلثان في سنتين. أمّا دية العمد: ففي مال الجاني ولا تَنَجَّم[١] عليه كما تنجّم على العاقِلة، وكذلك المُغلّظة هي في ماله ولا تُنجّم عليه، [ولا تحمل العاقلة إلاّ ثلث الدّية فصاعداً][٢] ولا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني.

❋ ❋ ❋

فصل

ودية الخطأ خمسة أنواع: بنات مَخاض، وبنو لبون، وبنات لبون، وحِقاق، وجذاع[٣] من كلّ نوع عشرون.

ودية العمد أربعة أنواع، وليس فيها بنو لبون فمن كلّ جنس خمسة وعشرون.

والديّة المغلّظة ثلاثة أنواع: ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة و(أربعون)[٤] خَلِفة، وهي الحوامل[٥].

❋ ❋ ❋

(١) نجَّم المال: دفعه نجوماً، أي: أقساطاً في أوقات مضروبة. (معجم متن اللغة، ٤٠٩/٥).
(٢) في ب: «ولا تحمل على العاقلة إلاّ في ثلث الدية فصاعدا».
(٣) في أ: «جذع».
(٤) في ب: «ثلاثون» وفي ج الكلمة غير واضحة. وانظر أيضاً: «الخصال الصغير»، ص٨٥.
قال في «طلبة الطلبة»، ص٣٣٠: «بنت مَخَاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية.
بنت لَبون هي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة.
وحُقّة هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
وجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة».
(٥) «الخَلِفات: الحوامل من النُّوق، جمع: خَلِفة».

فصل

ودية المرأة المسلمة نصف دية الرّجل المسلم، ودية الرّجل الكتابي مثل دية المرأة المسلمة، ونساؤهم على النّصف من ديات[١] رجالهم، ودية المجوسي (الحرّ)[٢] ثمانمائة دِرهم وفي نسائهم أربعمائة درهم هذا كلّه في الأحرار والحرائر.

وأمّا الرّقيق: فإنّهم كالعُروض يجب على مَن قتلهم قيمتهم، وذلك على الحرّ ويكون بين الرّقيق القِصاص في العَمد كالأحرار وجناية الرّقيق في الخطأ في رقابهم.

❊ ❊ ❊

فصل

وكلّ ما في البدن منه عضو واحد ففيه ديّة كاملة وذلك (خمسة)[٣] أعضاء: اللّسان، والصُلْب[٤]، والعقل، والذكر والأنف.

وما كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية، وذلك سبعة أعضاء: العَيْنان، والأذنان، واليَدان، والرّجلان، والأنثيان، والشّفتان، وثديا المرأة. وفي كل أُصْبع عشر الدية وهي عشر من الإبل، وفي عقد الأصابع كل عقدة ثلث عشر الدية تكون من الإبل ثلاثة وثلث. وفي عقد الإبهام خمس من الإبل وذلك (نصف)[٥] عشر (الدية)[٦].

---

(١) في ب: «دية».

(٢) كذا في ج وك وفي أ وب تُقرأ: «الحربي».

(٣) في أ: «في خمسة».

(٤) الصلب: الظهر ما كان فيه فقار. (طلبة الطلبة، ٣٢٨) قال في «عقد الجواهر» ٣/١١٢٠: «... منفعة القيام والجلوس وفيه كمال الدية؛ فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية».

(٥) غير موجود في ب.

(٦) في ج: «ديته».

فصل

وفي الموضِحة نصف عشر الدية، وفي المنقِّلة (عشر ونصف عشر)[١] الدّية، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الجائفة ثلث الدّية، وفي كلّ سِنّ خمس من الإبل، وفي كلّ أصبع عشر الدّية، وفي أصابع اليدين ديّة كامِلة وكذلك أصابع الرّجلين، وفي عين الأعور الدّية (كاملة)[٢].

❊ ❊ ❊

فصل

وتجب الكفّارة في قتل الخطأ فَقَطْ والكفّارة على كلّ قاتل انفرد أو شارك، وهي نوعان: عِتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

□ □ □ □ □ □

(١) في أ وج: «عُشر». وانظر أيضاً: «الخصال الصغير»، ص٨٦.
(٢) غير موجود في ب وج. وانظر: «الخصال»، ص٨٦.



كتاب الحدود

اِعلم أنّ الوجوه التي يجب بها الحدّ على الزّاني ثلاثة أشياء: إقرار الزّاني على نفسه بالزنى إذا ثبت على إقراره.

الثّاني: أن يشهد أربعة عدول أنّهم رأوه كالمِرود في المُكْحلة.

الثّالث: ظهور الحمل بالمرأة إذا لم يكن لها زوج.

***

فصل

الحدّ نوعان: جلد ورجم، والجلد نوعان: منفرد وهو شرب الخمر والقذف، و(مقترن)[1] مع غيره وهو التّغريب في الزّنى يغرّب عاماً ولا يغرّب إلاّ الحرّ البالغ[2]، والرّجم على المحصن، ولا حدّ على مسلم غير بالغ.

ويجب في اللّواط الرَّجم على الفاعِل والمفعول به أُحْصنا أو لم يُحصنا إذا كانا بالغين مسلمين عاقلين يرجمان بالحجارة حتّى يموتا.

***

(١) في أ: «مُتفرّق».

(٢) هنا في ب زيادة: «واختلف في التغريب ما هو، فقيل: إنفاءه من بلده سنة، وقيل: يحبس سنة، خلافاً للشافعي رضي الله عنه بعد الجلد مائة هذا الغير المحصن».

فصل

وحدّ السُّكْر[١] والقذف جلد ثمانين جلدة، هذا في الأحرار، وأمّا في الرّقيق فعلى النّصف من جلد الحرّ، وليس على الرّقيق رجم (ولا تغريب على النّساء)[٢].

❋ ❋ ❋

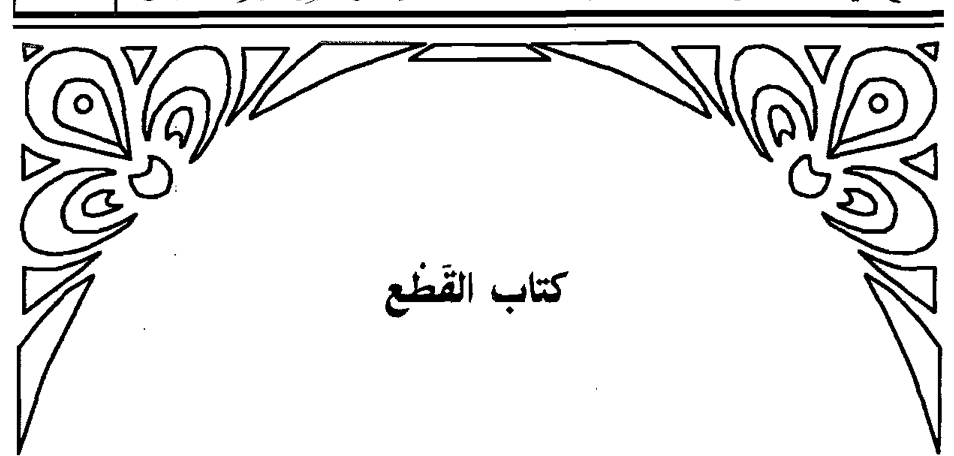
فصل

وللإحصان ستّة شروط: الإسلام والعقل والحريّة والبلوغ، والنّكاح الصّحيح، والوطء المباح فيه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في ب: «السكران».

(٢) في ب: «ولا على النسوة تغريب».



كتاب القطع

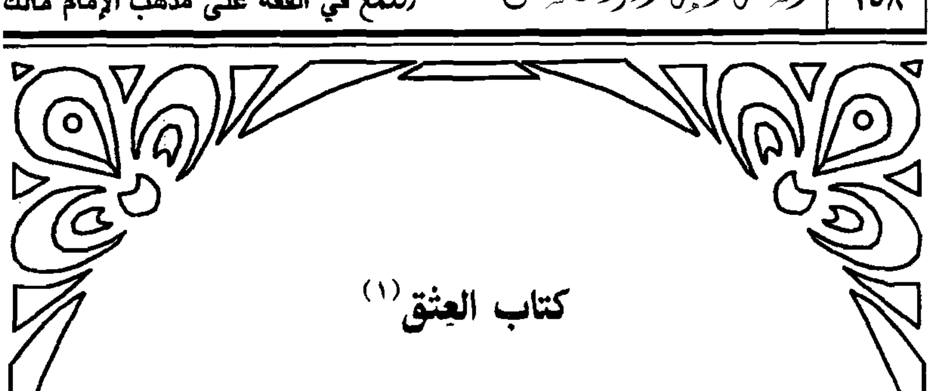
اِعلم أنّ القطع يجب بسبعة أشياء: العقل والبلوغ وأن لا يكون السّارق عبدًا لمن سرق منه، وأن يسرق رُبع دينار فصاعداً أو (ثلاثة دراهم)[1] (أو ما قيمته ذلك)[2]، وأن يخرجه من حِرز[3] لم يؤذن له في دُخوله، وأن لا يكون للسّارق فيه مِلك ولا شبهة مِلك، وأن يكون ممّا تصحّ سرقته.

□ □ □ □ □ □

(١) غير موجود في أ وج.

(٢) في ك: «أو ما قيمته ثلاث دراهم»، وهنا في ج زيادة: «أو ثلاثة دراهم من الورق».

(٣) الحِرْز: الموضع الحصين. (طلبة الطلبة، ١٨٢).



كتاب العِتق[1]

اِعلم أنّ العتق على وجهين: تطوّع وواجب.

فالتّطوع: ما يُوقِعه المُعتِق ابتداءً بلفظ يوجب العتق دون سبَبٍ تَقَدّمه.

والواجِبُ: ما يوقِعُه أو يوقع بسبب أوجبه، وهو على وجهين: مضمون ومُعَيّن.

فأمّا المضمون: فإنّه يجب عند مالك وأصحابه بثلاثة أشياء؛ أحدها: النّذر مثل قوله: لله (عليّ)[2] أن أعتق عبداً أو كذا وكذا عبداً. والثّاني: اليَمين، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وإن لم أفعل كذا فعليّ عتق رقبة. والثّالث: الفعل الذي أوجب الله تعالى به العتق، وهو قتل الخطأ ووطء المُظاهَرة منها بعد الظّهار، وليس العِتق في كفّارة اليمين بواجب؛ لأنّه مخيّر بينه وبين الإطعام والكِسوة.

وأمّا المُعَيّن؛ فإنّه ينقسم قسمين؛ أحدهما: أن يكون في مِلكه، والثّاني: أن لا يكون في ملكه.

فأمّا (ما)[3] كان في مِلكه؛ فيجب بخمسة أشياء: النّذر واليمين (والإيلاء وعتق البعض والتمثيل، وأمّا ما لم يكن في ملكه فإنّ العتق يجب

---

(١) العِتق والعتاق والعتاقة: زوال الرِّق، والإعتاق: إزالة الرِّق.

(٢) في ب: «عليّ نذر».

(٣) في ب: «إن».

عليه فيه إذا ملَكَه بخمسة أشياء النذر واليمين)[١]، وأن يكون ممّا لا يحلّ له ملكه من أقاربه، وهم الوالدون والمولودون والإخوة والأخوات من جميع الجِهات، الرّابع: أن يُمَثِّل بعبد يَمْلِك بعضه. الخامس: أن يعتق (حصّته)[٢] من عبدٍ بينه وبين شريكه.

□ □ □ □ □ □

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ب: «حظّه» وفي أ: «حصّة».



كتاب (المُكاتبة)(١)

اِعلم أنّ المكاتَبَة جائزة حَالَّة ومؤجّلة، فإن وقعت مَسْكوتاً عنها نُجِّمت؛ لأنّ العُرف في (الكتابة)(٢) أن تكون مؤجّلة (و)(٣)منجّمة.

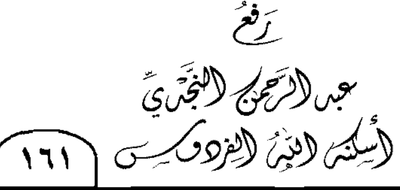
ولا تجوز الكتابة بالغَرر والمجهول، مثل: العبد الآبق والبعير الشّارِد والجَنين في بطن أمّه أو بلؤلؤ (غير موصوف)(٤)، إلاّ أنّه يُسْتَخفّ فيها ما لا يستخفّ في البيوع (فتجوز)(٥) على (وصف)(٦) غير موصوفين(٧) وإن كان لا يجوز ذلك في البيوع.

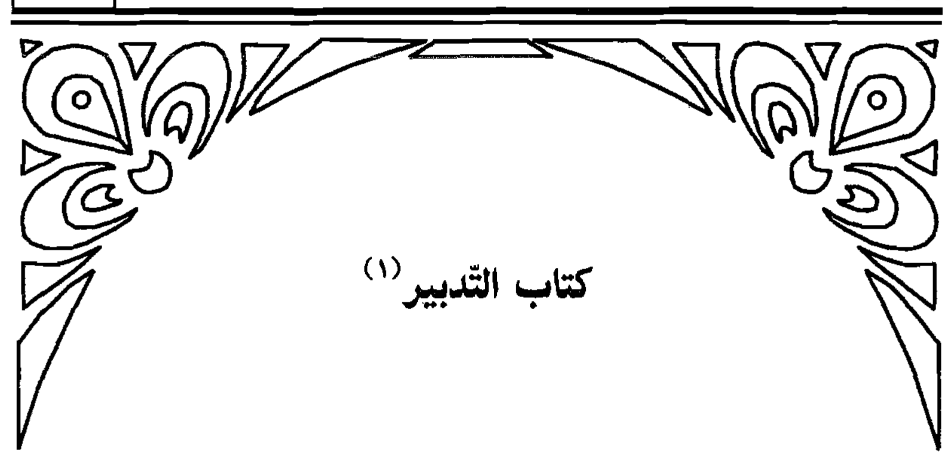
وهي من العقود اللّازمة؛ فإذا عقد السّيد لعبده الكتابة لزمهما العقد ولم يكن لأحدهما خِيار في حَلِّه(٨).

□ □ □ □ □ □

---

(١) في ب: «الكتابة» قال في «القوانين الفقهية»، ص٢٥٠: «الكِتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد؛ فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري، ورقبته كالمثمون والمال الثمن».
(٢) في أ وج: «المكاتب».
(٣) غير موجود في ج.
(٤) غير موجود في ب.
(٥) في ب: «فتجب».
(٦) في أ: «الوصف».
(٧) كذا في الأصول وضبطت في ج: مَوْصوفَيْن.
(٨) في أ: «محلّه».





كتاب التّدبير[(١)]

اِعلم أنّ التّدبير عقد من عقود الحريّة يلزم مَن التزمه ويجب على مَن أوجبه على نفسه. وهو على وجهين: مطلق ومقيّد.

فالمطلق: هو أن يقول: هو مُدَبَّر أو (حُرّ)[(٢)] عن دُبُر منّي أو هو حرّ بعد موتي بالتَّدبير، واختلف إذا قال الرّجل لعبده: أنت حرّ بعد موتي أو إذا متّ ولم (يزد)[(٣)] على هذا هل هو محمول على الوصيّة حتى يَتبيّن أنّه أراد التّدبير أو على التّدبير حتى يتبيّن أنّه أراد الوصية؟ فحمله ابن القاسم على الوصيّة حتّى يتبيّن أنّه أراد التدبير، وحمله أشهب على التدبير حتى يتبين أنّه أراد الوصيّة[(٤)].

وأمّا المقيّد: فهو أن يقيّد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك ممّا قد يكون أو لا يكون، مثل: قوله: أنت مُدبّر إن مِتُّ من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إذا قدم فلان، فاختُلِف فيه فروى أصبغ عن ابن القاسم أنّها وصية وليس بتدبير إلاّ أن يرى أنّه أراد بذلك التدبير وقصده، فعلى هذه

---

(١) التدبير: عقد يوجب عِتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. (شرح حدود ابن عرفة، ٦٧٣/٢) وقال ابن عبدالبرّ في «الكافي» ٥١٧: «المُدبَّر هو العبد، يقول سيّده: أنت حرّ عن دبر منّي، أو أنت حرّ بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي، يريد بذلك كلّه التدبير».

(٢) في ب: «هو حرّ».

(٣) في أ: «يزل».

(٤) راجع: «المدونة» ٢٩٥/٣، «النوادر والزيادات» ١٧/١٣، «الكافي» ٥١٧.

الرّواية له الرّجوع فيه. ولابن القاسم في كتاب «ابن الموّاز»، وكتاب «ابن سحنون» أنّه تدبير فعلى هذه الرّواية لا رجوع له فيه[١].

***

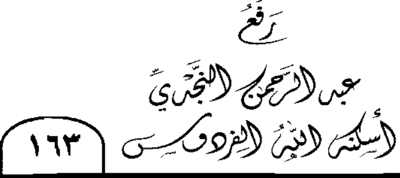
فصل

والمدبّر على وجهين: مُدبّر في الصّحة، ومدبّر في المرض وهما جميعاً (في)[٢] الثّلث، ويبدّأ مدبّرُ الصّحة على مدبّر المرض إذا ضاق الثّلث عنهما، ويدخل مدبّر الصّحة فيما علم به وفيما لم يعلم به من المال.

واختلف في مدبّر المرض، فقيل: إنّه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم، وقيل: إنّه لا يدخل إلاّ فيما عُلم[٣].

□□□□□□

(١) راجع: «النوادر والزيادات» ١٣/١٧ ـ ١٨، «الذخيرة» ١١/٢١٠.
(٢) في ب: «من».
(٣) راجع: «النوادر والزيادات» ١٣/٣٥.





كتاب أمّهات الأولاد

اِعلم أنّ الأَمَة إذا ولدت من سيّدها الحرّ حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وإجارتها وإسلامها في الجناية، وليس له منها إلاّ الاستمتاع بالوطء (فما)[١] دونه طُول حياته، وهي حرّة من رأس ماله بعد وفاته. ولا خلاف في أنّ ولد الأمة من سيّدها الحرّ حرّ، وأمّا ولدها من غير سيّدها فهو بمنزلتها في العتق بعد وفاة السيّد من رأس المال، (وبخلافها)[٢] في الاستخدام والاستئجار والوطء.

واختلف في مَن اشترى زوجته وهي حامل هل تكون بذلك الحمل أمّ ولد أم لا؟ فقال ابن القاسم: تكون له أمّ ولد بذلك، وقال أشهب: لا تكون له أمّ ولد[٣].

ولا تكون أمّة العبد أمّ ولد بما ولدت في حال العبودية ولا إن عتق وأمته حامل منه. ويلزم من أقرّ بوطء أمته (إلحاق)[٤] ما أتت به من ولد (إلى ما تلحق)[٥] (فيه)[٦] الأنساب عزل أم لا إلاّ أن يدّعي الاستبراء[٧].

---

(١) في ب: «وفيما».
(٢) في ب: «وهو بخلافها» وفي ك: «ويخالفها».
(٣) راجع: «المدونة» ٣/٣٢٢، «المقدّمات الممهدات» ٣/٢٠٣.
(٤) غير موجود في ب وك.
(٥) كذا في ب وفي أ: «إلاّ يلحق» وفي ج: «إلاّ ما يلحق» وفي ك: «يلحق».
(٦) في ك: «به».
(٧) استبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحَمْل ويكون ذلك بحَيْضَة. (المغرب، ٢٧، طلبة الطلبة، ٢٤٢).



كتاب المواريث

اِعلم أنّ التّوارث بشيئين: نَسَب وسَبَب، فالنّسب: (الأبوّة)[1] والأخوّة والعُمومة ومَن تناسل منهم، والسّبب: النّكاح والوَلاء[2].

والوارثون من الرّجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه وإن سَفَل سوى ابن الأخ من الأمّ، والعمّ وابنه وإن سَفَل سوى العمّ أخي الأب من أمّه والزّوج ومولى النعمة. والوارثات من النّساء سبع: البنت وبنت الابن والأخت والأمّ والجدّة والزّوجة ومولاة النّعمة.

ومَن لا يسقط ميراثه بحال خمسة: الأبوان والزّوجان وولد الصّلب.

والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر والرِّق وقتل العمد. وأربعة من الذّكور يُعصّبون أخواتهم: الابن وابن الابن والأخ للأب والأمّ والأخ للأب والأخوات عَصَبة البنات. وأربعة من الذّكور يَرِثون دون أخواتهم، العمّ وابن العمّ وابن الأخ وابن المولى.

***

(١) في ب: «البنوّة».

(٢) الولاء: من آثار العتق مأخوذ من الوليّ بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء، أي: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. (أنيس الفقهاء، ص٢٦١).

فصل

وجميع الفروض المسمّاة المحدودة في كتاب الله تعالى ستّة فروض، الثّلثان ونصفهما وهو الثّلث ونصفه وهو السدس، والنّصف ونصفه وهو الرّبع ونصفه وهو الثّمن، والثّلثان فرض أربعة أصناف اثنان فصاعداً من بنات الصُّلب أو من بنات الابن أو من الأخوات الشّقائق أو من الأخوات للأب. والثّلث فرض صنفين فرض الأم مع عدم الحاجب وهو الولد ولد الولد والاثنان فصاعداً من ولد الأم ما كانوا. والسّدس فرض سبعة فرض الأم إذا حجبت وهو للجدّة عند عدمها، وهو للواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى، وهو للأب إذا حجب وهو للجد عند عدمه، وهو لبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة. والنّصف فرض صنفين الزوج إذا لم يحجب وفرض واحد من أصحاب الثّلثين. والرّبع فرض صنفين الزّوج مع وجود الحاجب وفرض الزّوجة أو الزوجات عند عدم الحاجب[1]. والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة أو الزوجات مع وجود (الحاجب وهو)[2] الولد أو ولد الولد.



فصل

والحجب على ضربين: حجب نقص وحجب إسقاط.

أمّا حجب النّقص: فالابن وابن الابن يردّان الأبوين والجدّ إلى السّدس إلاّ أنّ الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب ويردّان الزوج إلى الرّبع والزّوجات إلى الثّمن. والاثنان من الإخوة فصاعِداً يردّان الأمّ إلى السّدس، ولا يحجب الأمّ بنو الإخوة وإن كثروا، وتعطى ثلث ما

(١) هنا في أ زيادة: «يعني الولد».

(٢) غير موجود في ج.

بقي في مسألتين أبوان مع زوج أو زوجة. وبنت الصّلب تردّ بنت الابن إلى السّدس والأخت الشقيقة تردّ الأخت (للأبّ)[1] إلى السّدس.

وأمّا حجب الإسقاط: فيسقط ولد الابن مع ولد الصلب واثنتان من بنات الصّلب يسقطان بنات الابن إلاّ أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهنّ أو أنزل منهنّ فيردّ عليهنّ ويكون المال بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الشقيقتان يسقطان الأخوات للأبّ إلاّ أن يكون معهنّ ذكر في درجتهنّ خاصّة فيردّ عليهنّ ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والأمّ تسقط الجدّات كلهنّ والجدّة القربى من جهة الأم تسقط البُعدى من جهة الأب، والجدّة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل يشتركان في الميراث، وتسقط الأجداد والإخوة والأخوات ما كانوا (هم)[2] وبنوهم والأعمام وبنوهم بالأب. وولد الأمّ (يُسقِطه)[3] عمود النّسب الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سَفَل ذكراً كان الولد أو أنثى. [ويسقط ولد (الأب)[4] (والأم)[5] مع ثلاثة الأب دنيا والابن وابن الابن وإن سفل[6]، والذّكر (من)[7] ولد الأب والأم][8][9].

وأمّا حجب العَصَبات: فالأقرب يحجب الأبعد. والعاصِب كلّ ذكر بينه وبين الميّت نسب يَحوز المالَ إذا انفرد ويرث ما فَضَل إن لم ينفرد كالأخ

---

(١) غير موجود في ب.
(٢) غير موجود في أ.
(٣) في ب وك: «يسقط».
(٤) في ب: «الابن».
(٥) غير موجود في ج.
(٦) هنا في ب زيادة: «ويسقط ولد الأب مع أربعة الأب دنيا، والابن وابن الابن وإن سفل».
(٧) في ب: «مع».
(٨) هنا في ب يأتي بعده: «فصل».
(٩) ما بين المعكوفين ورد في ك هكذا: «ويسقط ولد الأب مع أربعة الأب دنيا، والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق». وراجع: «الخصال الصغير» لابن الصوّاف، ص٩٣.

والعمّ، فإنّ كلّ واحد منهم يحوز المال إذا انفرد وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما فَضَل. والأب والجد كذلك إلاّ أنه يُفْرض لهما مع ذوي السّهام بمعنى فيهما غير التعصيب.

والتعصيب: يكون بالأبوّة والبنوّة والجُدودة. فالابن أولى بالميراث من ابن الابن وهو أيضاً أولى من الأب وهو أيضاً أولى من الإخوة وبنيهم لأنّهم إنما ينتسبون بالمشاركة في الأبوّة. وتعصيب البنوّة أولى وهو أيضاً أولى من العمومة وبنيهم لأنّ تعصيب العمومة بالجدودة. والأب أولى من الإخوة وبنيهم (و)[١] من الجد لأنّهم (به)[٢] ينتسبون فيسقطون مع وجوده. والجدّ أولى من بني الإخوة لأنّه كالأب معهم وهو أيضاً أولى من العمومة وبنيهم والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأمّ، وابن الأخ للأب والأمّ أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العمّ للأب والأمّ، والعمّ للأب والأمّ أولى من العمّ للأب، والعم للأب أولى من ابن العم للأب والأم، وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب، والعمّ أولى من ابن عمّ الأب، وعمّ الأب أولى من عمّ الجد، وابن عم الأب أولى من ابن عم الجد، ثمّ كذلك الترتيب في سائر العصبات.

❊ ❊ ❊

فصل

وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع ذوي السّهام ستة عشر[٣]: الجدّ أبو الأمّ والجدّة أمّ أبي الأم، وولد الإخوة والأخوات للأمّ والخال وأولاده، والخالة وأولادها (والعمّ للأم وأولاده والعمّة وأولادها)[٤]،

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ب: «فيه».

(٣) في أ وك: «خمسة عشر».

(٤) غير موجود في أ وك.

وولد البنات وولد (الأخوات)[١] من جميع الجهات وبنات الإخوة وبنات العمومة.

* * *

فصل

والجدّ مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثّلث فيرث مع الأخ للأب والأمّ والأخ للأب النّصف، ومع الاثنين فصاعداً الثّلث فإن كثروا لم ينقص الجدّ من الثلث. وللجدّ أن يأخذ مع الإخوة السدس ويُنزع من حكم التعصيب كما (للإخوة)[٢] الأشقاء في المسألة المشتركة أن ينتزعوا من حكم التّعصيب وهي زوج وأمّ وأخوات لأمّ وإخوة أشقاء، فإنّ المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض (فإنّ الإخوة الأشقّاء يقولون)[٣] للإخوة للأمّ: هب أنّ أبانا (كان حماراً)[٤] أليست أمّنا واحدة فيشاركونهم في الثّلث. وللجدّ مقاسمة الأخت[٥] وإن انفردت عنه بالفرض الذي (عيل)[٦] لها به في الفريضة التي تسمّى الأكدريّة وتسمّى الغرّاء، وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت شقيقة أو لأب، فإنّ المال إذا استوعبه مَن سِوَى الأخت عيل للأخت بالنصف ثمّ ضُمَّت نصفها إلى سدس الجدّ و(اقتسماه)[٧] للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو كان بدل الأخت أختان لم يعل لهما لبقاء فضلة من المال لأنّهما حجبتا الأمّ إلى السّدس.

* * *

(١) في ب: «البنات».
(٢) غير موجود في أ.
(٣) في ب: «قال الإخوة الأشقّاء».
(٤) في ج: «كان غزالا».
(٥) هنا تنتهي النسخة ك.
(٦) في أ: «عين».
(٧) في ب: «قاسمها».

(فصل)[1]

ولا يرث المسلم قريبه الكافر وكذلك الكافر لا يرث المسلم، ولا يرث اليهودي النّصراني ولا النّصراني اليهودي، ومَن ارتدّ عن الإسلام فماله فَيْءٌ لجماعة المسلمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) غير موجودِ في ب.



كتاب الجامع

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**». ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ (صاحبه)[1] بالسّلام، (والسّلام عليه يخرجه من الهجرة)[2].

❊ ❊ ❊

فصل

وللمسلم على أخيه المسلم ستّ حقوق: أن يسلّم عليه إذا لقيه، وأن يُشَمّته[3] إذا عطس، وأن (يغنيه)[4] إذا احتاج، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيّع جنازته إذا مات، وأن يَأْمَن من بوائقه وشرّه.

❊ ❊ ❊

---

(١) غير موجود في ب.

(٢) غير موجود في ب.

(٣) تشميت العاطس لغة الدعاء له بالخير، وفي صحيح مسلم ح٢٩٩٢، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فشَمّتوه وإذا لم يحمد الله؛ فلا تشمّتوه**»، وقد ورد في السنّة النبويّة تخصيص هذا الدّعاء بقول المشمّت: «**يرحمك الله**»، وذلك فيما رواه البخاري ح٦٢٢٤، من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله**» الحديث.

(٤) كذا في ب وفي أ: «يعينه»، أمّا في ج فغير واضحة.

فصل

في بيان السُّنن الّتي في البَدَن

وهي عشرة، خمس في الرّأس: وهي المضمضة والاستنشاق وقصّ الشّارب(١)، وإعفاء اللّحية والسّواك. وخمس في الجسد: وهي حَلْق العانة، ونَتف الإبط(٢)، وتقليم الأظافر، والاستنجاء والختان.

* * *

فصل

ويستحبّ التّيامن في كلّ فعل جميل، والتّياسر في أدنى الأخلاق، ولا يَتَناجى اثنان دون واحد ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة، والحسد محظور وهو أن يكره الرّجل أن يرى النّعمة في شيء من الأشياء على غيره ويتمنّى أن تنتقل عنه إلى غيره. وأمّا أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى غيره دون أن تنتقل النعمة عنه فليس ذلك بمحظور. والصّدق واجب والكذب محظور، والابتداء بالسّلام سنّة والردّ آكد، والاختيار في السّلام أن يقول المبتدئ بالسّلام: السّلام عليكم، ويقول الرّاد: وعليكم السّلام، ويجوز الابتداء بلفظ الردّ والردّ بلفظ الابتداء وينتهي إلى البركة، ويسلّم الرّاكب على الماشي(٣). والمصافحة مستحبّة وتكره المعانقة ولا يبدأ أحد من أهل الذمّة بسلام لأنّ السّلام تحيّة وإكرام فيجب أن لا يكون الكافر أهلاً لها، ومَن سلّم عليه ذمّي فليرد عليه وعليك، وقد قيل: إنّه يقول في الردّ عليك السِّلام بكسر السّين أو علاك السّلام، أي: (أرتفع عنك)(٤)، ولا يُسلّم على أهل الأهواء.

---

(١) في ب زيادة: «إذا طال».

(٢) في ب زيادة «إذا طال».

(٣) في ب زيادة: «والماشي على الجالس».

(٤) كذا في ب وفي أ: «على الذمي ترتفع عنك» وفي ج: «على الذمّي، أي: أرتفع عنك».

والاستئذان واجب ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتّى يستأذن عليه، أجنبياً كان أو قريباً؛ فإن أذن له في الدّخول سلّم على مَن في البيت ودخل.

ويستحبّ لمن أكل أو شرب أن يسمّي الله عزَّ وجلَّ عند ابتدائه ويَحْمده عند فراغه، ويستحبّ له أن لا يأكل متّكئاً ويغسل يده وفمه من الدّسم، فإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه، وأمّا غسل الرّجل يده للأكل فليس من السنّة، ولم يرد عن السّلف إلاّ أن يكون قد مسّ بيديه شيئاً يكره أن يباشر به الطّعام.

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في آنية إذا شرب، وإذا ضاق به النفس نزع الإناء عن فيه فإذا فرغ أعاده إليه.

ويجوز الشرب قائماً ولا يجوز الأكل والشّرب في آنية الذهب والفضة ولا (استعمالهما)[١] في غير ذلك.

ويجب على آكل الثّوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل.

ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء، ولا يجوز للرّجل لبس (شيء من)[٢] الحرير ولا التّختّم بالذّهب، ولا يجوز اتّخاذ شيء من التّماثيل إلاّ أن يكون رقماً في ثوب[٣] ولا يخلونّ رجل بامرأة ليست (بمحرم)[٤] منه.

***

فصل[٥]

ولا بأس بالرّقية من العين ومن كلّ مرض يحتاج إليها فيه، (والكيّ

---

(١) في ب: «استعمالها».

(٢) غير موجود في ب.

(٣) الرّقم: النّقش، والوشي: والأصل فيه الكتابة. (النهاية، ٢/٢٥٣).

(٤) في ب: «بذات محرم».

(٥) غير موجود في ب.

من اللّقْوة[1] والرّياح)[2]، والتّعالج بالحجامة والفَصْد، والدّواء وبطّ الجرح، وما يصحّ به الجسد في العادة.

ويستحبّ لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله، فإذا أخذ مضجعه سبّح الله ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبّر ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي وآخر سورة البقرة، ومن الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، ومن بني إسرائيل: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ﴾ الآية، ويقرأ سورة الإخلاص والمعوّذتين ويستغفر ربّه.

وينبغي أن ينزّه المساجد عن عمل الصناعات والأكل والمبيت فيها إلاّ من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء واللّغط ورفع الصوت فيها وإنشاد الضالّة، والبيع والشّراء وتقليم الأظافر وقصّ الشعر والأقذار كلّها والنّجاسة[3] لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

[والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً][4].



(١) اللّقوة: داء في الوجه. (القاموس المحيط، ص١٣٣٧).
(٢) غير موجود في ب.
(٣) في ب: «النّجاسات».
(٤) هذه الخاتمة وردت في النسخة أ وبعدها: «تمّ متن اللّمع على يد... إلخ»، أمّا في ب فجاء ما نصّه: «تمّ كتاب اللّمع لأبي إسحاق التلمساني تغمّده الله برحمته... إلخ»، أمّا في ج فغير واضحة.



فهرس المصادر والمراجع

١ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: لحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢ - **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**: لابن عبدالبرّ. تحقيق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
٣ - **الأمّ**: للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلّب، دار الوفاء ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني، دار الكتب العلمية.
٥ - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للصاوي، تقديم ومراجعة: أحمد محمد عثمان وحسن بشير صدّيق، الدار السودانية للكتب ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦ - **البيان والتحصيل**: لابن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨ - **تحفة الفقهاء**: للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبرّ، دمشق ١٩٥٨م.
٩ - **تفسير غريب الموطأ**: لعبدالملك بن حبيب، تحقيق: عبدالرحمٰن العثيمين، مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ.
١٠ - **التلقين**: للقاضي عبدالوهاب مع تحصيل ثلج اليقين للسجلماسي، حققه: محمد بو خبزة وبدر العمراني، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١ - **تهذيب المدوّنة**: للبراذعي.
١٢ - **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**: لبدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة خليل**: للآبي الأزهري، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة**: لابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٥ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦ ـ **حاشية الحطّاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: حقّقه: عزّ الدين الغرياني ومحمد عزّ الدّين الغرياني، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

١٧ ـ **حلية الفقهاء**: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨ ـ **الخصال الصغير**: لأبي يعلى ابن الصوّاف، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: لابن فرحون، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠ ـ **شرح التلقين**: للمازري تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.

٢١ ـ **الذخيرة**: للقرافي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٢٢ ـ **شرح زروق على القرطبيّة**: تحقيق: أحسن زقور، دار ابن حزم ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي**.

٢٤ ـ **صلة التكملة لوفيات النقلة**: للحسيني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢٥ ـ **طلبة الطلبة**: للنسفي، ضبط وتعليق: خالد عبدالرحمٰن العك، دار النفائس ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٦ ـ **العزيز شرح الوجيز**: للرافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود.

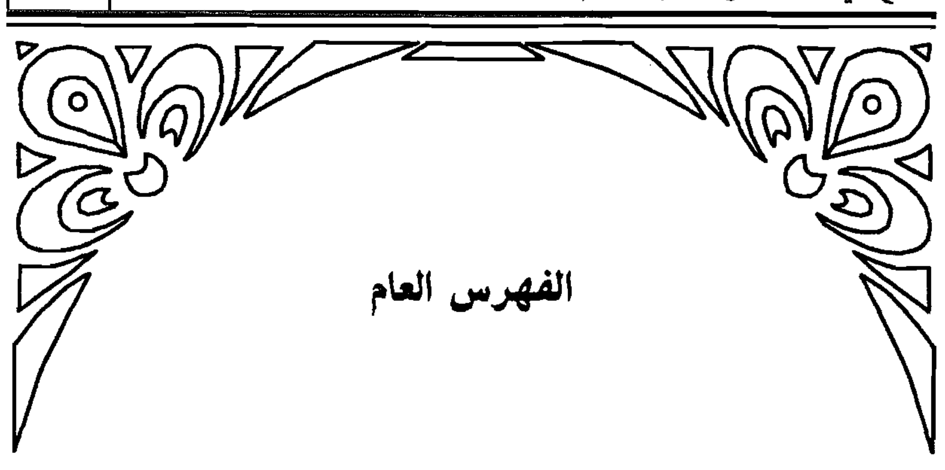
٢٧ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٨ ـ **الغريبين في القرآن والحديث**: للهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي المكتبة العصرية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٩ ـ **الفقه المالكي وأدلّته**: للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٠ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للنفراوي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣١ - **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي، دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٢ - **القوانين الفقهية**: لابن جزيّ. ط: دار القلم ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٣٣ - **الكافي في فقه أهل المدينة**: لابن عبدالبرّ، دار الكتب العلمية.
٣٤ - كتاب **الخصال**: لابن زرب القرطبي، قدّمه واعتنى بنصّه: عبدالحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٥ - **لسان العرب**: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي.
٣٦ - **مختصر الطليطلي**: لأبي الحسن علي بن عيسى الطليطلي، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٧ - **المدوّنة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار صادر.
٣٨ - **المصباح المنير**: للفيومي، المكتبة العصرية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٩ - **معجم متن اللغة**: للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٤٠ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤١ - **المغرب في ترتيب المعرب**: للمطرّزي، حقّقه: محمد فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٩م.
٤٢ - **المنتقى**: لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي.
٤٣ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٤ - **الموطأ**: للإمام مالك برواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.
٤٥ - **النهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٤٦ - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: لابن الرصّاع، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.
٤٧ - **هداية المتعبّد السالك في مذهب الإمام مالك**: للآبيّ الأزهري، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي دار الفضيلة.

□ □ □ □ □ □



الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل: باب الاستنجاء والاستبراء	٤٠
فصل: ومستحبّاته خمسة.. إلخ	٤١
فصل: وأمّا الاستبراء فهو استفراغ.. إلخ	٤١
فرع: فلو عرق في الثوب بعد الاستجمار.. إلخ	٤٢
باب المسح على الخفّين	٤٢
فصل: وأمّا ما يبطل المسح.. إلخ	٤٣
باب في الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٤
فصل: ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً.. إلخ	٤٦
فصل: ولطهرها علامتان	٤٧
كتاب الصّلاة	٤٨
فصل: وتجب الصلاة بخمسة شروط.. إلخ	٤٨
فصل: ويعرف وقت الصلاة.. إلخ	٤٩
فصل: وتسقط الصّلاة عمّن تجب عليه بأربعة أشياء.. إلخ	٤٩
فصل في فرائض الصلاة وسننها	٥٠
فصل: فيما يجهر في جميعه من الصلوات.. إلخ	٥٢
فصل: وأمّا ما يبطل الصلاة.. إلخ	٥٢
باب السّهو في الصّلاة	٥٤
باب قصر الصلاة في السفر	٥٥
باب الأذان والإقامة	٥٥
فصل: وصفة المؤذن.. إلخ	٥٦
باب الإمامة	٥٦
باب الرُّعاف	٥٧
باب الجمعة	٥٨
فصل: وتجب على مَن اجتمعت فيه سبعة أشياء.. إلخ	٥٩
فصل: وحدّ ما يجب منه المجيء إلى الجمعة.. إلخ	٥٩
كتاب الجنائز	٦٠
فصل: وَمن لا يغسل ولا يصلّى عليه ثلاثة	٦١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة